ADDAMEER
الضمير

خارج نطاق المحاسبة

تقرير قانوني حول سياسة الإفلات من العقاب في
سياق الجرائم المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين

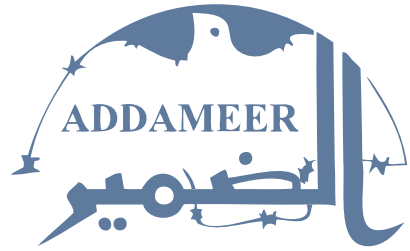

خارج نطاق المحاسبة

تقرير قانوني حول سياسة الإفلات من العقاب في سياق الجرائم المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين

2026

الفهرس

توطئة	5
التزام دولة الاحتلال في حظر التعذيب	15
إجراءات قانونيّة في دولة اللا تنفيذ	23
دروع الإفلات: آليّات الحصانة في مواجهة المحاسبة	33
غياب المساءلة والمحاسبة على المستوى المدنيّ	49
غياب المساءلة والمحاسبة على صعيد جميع الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطينيّ	79
المحكمة الجنائيّة الدوليّة: التعريف والاختصاص	83
الخاتمة	93

توطئة

لا يزال الشعب الفلسطينيّ يخضع منذ أكثر من سبعة عقود لنظام استعماريّ استيطانيّ إحلاليّ تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيليّ، وذلك منذ نكبة عام 1948، فمنذ ذلك العام تشهد الأراضي الفلسطينيّة سلسلة من الاعتداءات العسكريّة، والتوسّعات الاستيطانيّة الإسرائيليّة، فقد حوّلت الماكينة الإسرائيليّة الأراضي الفلسطينيّة إلى ساحة معركة مفتوحة، إمّا من خلال العمليّات العسكريّة الإسرائيليّة التي تتسبّب في المزيد من التدمير والدماء، أو من خلال السياسات الإسرائيليّة في الاستيطان والتهجير القسريّ التي تستهدف الوجود الفلسطينيّ عبر هدم المنازل، ومصادرة الأراضي، وبناء جدران الضمّ، وحملات الاعتقالات التعسّفيّة، وغيرها من السياسات التي تُعرّض الفلسطينيّين للتهجير مرّة أخرى، ولا يمكن النظر لأيّ من هذه السياسات بمعزل عن الأخرى، وإنّما هي خطّة شاملة متكاملة للقضاء على الوجود الفلسطينيّ أجمع.

وفي هذا السياق، تُعدّ قضيّة الأسرى الفلسطينيّين في سجون الاحتلال الإسرائيليّ إحدى أبرز القضايا الفلسطينيّة، إذْ تُعدّ الاعتقالات إحدى الأدوات للقمع، والسيطرة، والاضطهاد يمارسها الاحتلال بشكل مستمرّ وممنهج ضدّ الشعب الفلسطينيّ، ويعاني الأسرى الفلسطينيّون من ظروف اعتقال قاسية تنطوي على أنماط متعدّدة من الانتهاكات، من بينها التعذيب الجسديّ والنفسيّ، وسوء المعاملة؛ ما يشكّل خرقًا صارخًا للمواثيق الدوليّة التي تحظر التعذيب بشكل قاطع، وعلى الرغم من توثيق المؤسّسات المحلّيّة والدوليّة لهذه الانتهاكات إلّا أنّ قوّات الاحتلال لا تنفكّ عن استخدام القوّة غير المبرَّرة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، خاصّة في ظلّ سياسة الإفلات من العقاب التي تنتهجها حكومة الاحتلال؛ ما يُعرّض المزيد من الأسرى للخطر.

وحيث تُعدّ «إسرائيل» قوّة احتلال حربيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة سنة 1967م، يترتّب عليها مسؤوليّة دوليّة بشقّيها المدنيّ والجنائيّ؛ حيث تقع عليها المسؤوليّة المدنيّة من خلال التعويض عن الأضرار كافّة الناجمة عن عدوانها المستمرّ، أمّا المسؤوليّة الجنائيّة فتتحقّق من خلال محاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة من أفراد قوّاتها المسلّحة والمستوطنين.[1]

1 مركز الدراسات والأبحاث العلمانيّة في العالم العربيّ، «المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحقّ الأسرى الفلسطينيّين»، 8 آب 2019 (https://tinyurl.com/prn7y2f3).

إلّا أنّ توثيق ومتابعة مؤسّسة الضمير وباقي المؤسّسات الحقوقيّة يشير إلى أنّ معظم الشكاوى المقدّمة من الأسرى الفلسطينيّين بشأن التعذيب وسوء المعاملة لا تؤدّي إلى محاسبة فعليّة للجناة، فغالبًا ما تغلق السلطات الإسرائيليّة هذه الملفّات دون فتح تحقيق جدّيّ، إذ غالبًا ما تُقابَل هذه الشكاوى بأحد هذه الردود النمطيّة: إمّا بالنفي الكامل من خلال الزعم بأنّ «الشكوى لا أساس لها من الصّحّة»؛ ما يعني إنكار وقوع الانتهاك دون تحقيق جدّيّ، أو بالإقرار الضمنيّ مقرونًا بالتبرير بأنّ «الإجراءات كانت سليمة»، ففي هذه الحالات، يتمّ تبرير استخدام أساليب التعذيب بذريعة «حالة الضرورة»،[2] وفي أغلب الحالات ما يتمّ الردّ بأنّه ليس هناك أدلّة كافية. وعلى سبيل المثال، تقدّمت مؤسّسة الضمير خلال السنوات العشر السابقة بما يزيد عن 70 شكوى ضدّ محقّقي جهاز الأمن العام الإسرائيليّ، وأفراد من مصلحة السجون والجيش الإسرائيليّ، إلّا أنّ جميع هذه الملفّات أُغلقت دون أيّة مساءلة أو محاسبة؛ الأمر الذي يقوّض مبادئ القانون الدوليّ، والتزامات دولة الاحتلال الإسرائيليّ بموجب الاتفاقيّات الدوليّة، ويعكس تراخيًا واضحًا في تطبيق القانون، ويعزّز مناخ الإفلات من العقاب.

إنّ قضيّة الأسرى الفلسطينيّين ليست بقضيّة جديدة، إذ تعود لزمن الانتداب البريطانيّ، حيث تعرّض عشرات آلاف الفلسطينيّين للاعتقال، وتمّت ممارسة العنف، والقسوة، والقمع المنهجي بحقّهم، فكلّما

2 عدالة، «عن التعذيب»، ص 46، حزيران 2012 (https://tinyurl.com/bp4wuppr).

انتفض الفلسطينيّون ضدّ الظلم والاضطهاد تصاعدت حملات الاعتقال، والتعذيب الوحشيّ، والجَلد بالعصا إلى درجة الموت، وفرك الخصيتين، وحرق القدمين، وإدخال الخوازيق، ودفع الماء بمضخّة من الأنف إلى الجوف، وتعريض المعتقلين لنهش الكلاب، وتعليق المعتقل في السقف، إضافة إلى عمليّات القتل العمد والإعدام،[3] وقد ورثت دولة الاحتلال الإسرائيليّ عن الانتداب البريطانيّ الكثير من السجون والمعتقلات سيّئة الصيت والسمعة، كما ورثت العديد من القوانين المجحفة والقرارات الظالمة، لعلّ أبرزها «الاعتقال الإداريّ»، الذي بات على يد الاحتلال أداةً للانتقام، ووسيلة للعقاب الجماعيّ، وجزءاً أساسيّاً في تعامُله مع الفلسطينيّين.[4]

ومنذ سيطرة دولة الاحتلال على الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة عام 1967 تمّ إنشاء القضاء العسكريّ الإسرائيليّ، الذي استُخدم أداةً لفرض الهيمنة والسيطرة بحقّ الشعب الفلسطينيّ، حيث حاكم مئات آلاف الفلسطينيّين، دون أيّ اعتبار لضمانات المحاكمة العادلة. هذا وشكّل هذا النظام أداة فصل عنصريّ، فيعمل هذا النظام على محاكمة الفلسطينيّين دون المستوطنين الإسرائيليّين الذين يقيمون بطريقة غير شرعيّة داخل الأراضي الفلسطينيّة، فمن ناحية قانونيّة يجب أن يخضع المستوطنون للتشريعات والأوامر العسكريّة السارية في هذه الأراضي، إلّا أنّهم فعليّاً يحاكَمون بموجب القانون الإسرائيليّ في المحاكم القائمة داخل دولة الاحتلال، بينما تتمّ محاكمة الفلسطينيّين من سكّان الأرض المحتلّة (الضفّة الغربيّة، قطاع غزّة، القدس) أمام القضاء العسكريّ إذا ارتُكب الفعل في الضفّة الغربيّة المحتلّة، وفي حال ارتُكب الفعل في القدس المحتلّة، أو داخل دولة الاحتلال، فيكون هناك صلاحيّة لمحاكمة المعتقل أمام القضاء المدنيّ الإسرائيليّ، وإذا ارتُكب الفعل في قطاع غزّة، فيُحاكم المعتقل أمام القضاء المدنيّ أيضاً.[5]

تُعدّ المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة أداة مركزيّة في شرعنة هذه الانتهاكات، حيث تعتمد على أدلّة مستمدّة من الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، وتفتقر إلى أدنى ضمانات المحاكمة العادلة، مثل: علنيّة الجلسات، والحياديّة، وحقّ المتّهم في استجواب الشهود. وقد أظهرت تقارير المنظّمات الحقوقيّة أنّ نسبة الإدانة

3 مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، «قضيّة الأسرى تعود إلى ما قبل النكبة»، 24 أيار 2023 (https://tinyurl.com/28t9xs4r).

4 المرجع السابق.

5 للمزيد عن المحاكم العسكريّة الإسرائيليّة راجع ورقة الشعب الفلسطينيّ ضدّ المحاكم العسكريّة المنشورة على: (https://tinyurl.com/y8dkdtzt).

في هذه المحاكم تتجاوز 99%؛ ما يعكس طابعها الشكليّ وغير المستقل، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسيّة لاستقلال القضاء المنصوص عليها في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.[6]

ومنذ بداية الاحتلال، وحتّى يومنا هذا، أصدر القائد العسكريّ ما يزيد عن 2500 أمرٍ عسكريّ طالت مناحي حياة الفلسطينيّين كافّة،[7] في انتهاكٍ واضح لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ، الذي يُلزم دولة الاحتلال بالإبقاء على النظام القانونيّ السائد في الأرض المحتلّة قبل احتلالها، ما لم تقتضِ الضرورة العسكريّة القصوى خلاف ذلك.[8]

وإضافة إلى محاكمة الفلسطينيّين وفقاً للأوامر العسكريّة التي أصدرتها دولة الاحتلال منذ عام 1967، يُحاكمون أيضًا في المحاكم العسكريّة بزعم انتهاكهم لوائح الدفاع البريطانيّة (الطارئة) لعام 1945 (DER 1945)، التي أصدرتها حكومة الانتداب البريطانيّ في فلسطين عام 1945، إذ تصرّ دولة الاحتلال على سريان اللوائح في عام 1967، وبالتالي فهي تشكّل جزءًا من قانون الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة الذي يحقّ لها كقوّة احتلال إنفاذه. هذا على الرغم من أنّ السلطات البريطانيّة ألغت لوائح الدفاع البريطانيّة (الطوارئ) لعام 1945 في نهاية الانتداب.[9]

هذا ولا يمكن قراءة ما يحدث داخل السجون الإسرائيليّة بمعزل عمّا يحدث خارجها، فواقع الأسرى الفلسطينيّين مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطوّرات الحالة الفلسطينيّة، فكلّ عمليّة عسكريّة أو هجوم إسرائيليّ على الأراضي الفلسطينيّة، سواء في الضفّة الغربيّة أو قطاع غزّة، يرافقها تصاعد في الاعتقالات بشكل غير مسبوق، فالسجون الإسرائيليّة هي في الحقيقة امتداد لما يحدث في الشارع الفلسطينيّ من عمليّات قمع وتنكيل وتهجير، فالأسرى الفلسطينيّون هم ضحايا جريمة مستمرّة تتجلّى في نظام فصل عنصريّ يهدف إلى كسر إرادة الشعب الفلسطينيّ، فكلّما تزايدت حدّة المواجهات على الأرض، سواء خلال الانتفاضات، أو العدوان المتكرّر زادت أعداد المعتقلين في السجون الإسرائيليّة، ففي الانتفاضة الأولى «انتفاضة الحجارة» وحتّى قدوم السلطة الفلسطينيّة، اتّسعت دائرة الاعتقالات وعشوائيّتها سعياً من

6 The Bar Human Rights Committee of England & Wales, “Court Observation and Fact-Finding Report - The Israeli Military Courts in the West Bank of the Occupied Palestinian Territories”, 2024)https://tinyurl.com/ycxdhvsd(p 26.

7 فرانشسكا ألبانيز، «الحرمان التعسّفيّ من الحريّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة: التجربة الفلسطينيّة وراء القضبان وخارجها»، تقرير المقرّرة الخاصّة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967. الوثيقة رقم A/HRC/53/59، 14 تموز 2023 (https://docs.un.org/ar/A/HRC/53/59) ص8.

8 راجع المادّة (1/64) من اتفاقيّة جنيف الرابعة، والمادّة 43 من اتّفاقيّة لاهاي الرابعة.

9 The Bar Human Rights Committee, Ibid, 23.

سلطات الاحتلال لوأد الانتفاضة، فقد وصل أعداد المعتقلين إلى ما يقارب 200 ألف فلسطينيّ،[10] هذا وصعّدت من سياسة «الاعتقال الإداريّ»، فقد استخدم الاحتلال سياسة الاعتقالات وسيلةً قمعيّةً تهدف إلى محاربة الوجود الفلسطينيّ، وذلك من خلال إخضاعه وتخويفه.[11]

وفي محطّة مفصليّة أخرى في تاريخ الحركة الأسيرة الفلسطينيّة، شهدت الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى) تصعيدًا غير مسبوق في سياسات الاعتقال الجماعيّ التي انتهجتها سلطات الاحتلال، وقد رافقت هذه الاعتقالات ممارسة منهجيّة قاسية لشتّى أنواع التعذيب الجسديّ والنفسيّ، وأساليب التنكيل، خلال فترات التحقيق والاحتجاز.

كما وشهدت شتّى مناطق الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة العديد من الاجتياحات العسكريّة واسعة النطاق، التي نفّذتها قوّات الاحتلال، من أبرزها: عمليّات «السور الواقي»، و«أمطار الصيف»، و«الرصاص المصبوب».[12] وقد أسفرت هذه العمليّات عن أضرار جسيمة شملت تدمير آلاف الوحدات السكنيّة، وتجريف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية تُقدّر بآلاف الدونمات. كما رافقت هذه العمليّات حملات اعتقال جماعيّة، حيث تمّ خلال عمليّة «السور الواقي» وحدها احتجاز ما يقارب 15000 فلسطينيّ، في ظروف صعبة للغاية.[13]

وتوالت الاجتياحات والاعتقالات، فقد سجّلت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ حتى نهاية عام 2024 ما يقارب مئات آلاف حالات الاعتقال بحقّ الفلسطينيّين منذ عام 1967؛ ما يعكس حجم التصعيد الممنهج في سياسة الاعتقال كأداة قمع جماعيّ. ومن بين هذه الحالات، تمّ توثيق أكثر من 50,000 حالة اعتقال لأطفال دون سنّ 18 عامًا، إضافة إلى أكثر من 17,000 حالة اعتقال طالت نساء وفتيات فلسطينيّات، من بينهن أمهات، كما أصدرت سلطات الاحتلال أكثر من 60,000 أمر بالاعتقال الإداريّ بحقّ أسرى فلسطينيّين، دون توجيه تُهَم، أو إجراء محاكمات عادلة.[14]

10 وكالة الأناضول للأنباء، «منذ عام 1967.. عدد المعتقلين الفلسطينيّين بالسجون الإسرائيلية»، 11 تموز 2023 (https://tinyurl.com/52sp27nu).

11 الغد، «356 ألف حالة اعتقال منذ انتفاضة الحجارة عام 1987»، 8 كانون أول 2021 (https://tinyurl.com/4hzesd3f).

12 فلسطين اليوم، «انتفاضة الأقصى.. محطّات مهمّة وتضحيات كتبت بالدم»، 28 كانون أول 2021 (https://tinyurl.com/msrvzsvf).

13 Addameer, “Addameer Primer 2003, Background Information on Political Detention”, p 11.

14 الجزيرة، «في يوم الأسير الفلسطينيّ أرقام قياسية للانتهاكات الإسرائيلية»، 17 نيسان 2025 (https://tinyurl.com/22u2smx3).

ومن خلال رصد مؤسّسة الضمير وباقي المؤسّسات الحقوقيّة التي تُعنى بالأسرى، يمكن الجزم بأنّ جميع هؤلاء الأسرى قد تعرّضوا لممارسات القمع والتنكيل داخل السجون الإسرائيليّة، وقد أخذت هذه الممارسات صورة التعذيب الجسديّ والنفسيّ، والحرمان من الحقوق الأساسيّة، حيث ترقى هذه الممارسات إلى مصافّ جريمة الإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة وفقًا للقانون الدوليّ. وهو ما سوف نأتي على تفصيله لاحقاً.

وقد تعدّدت صور الانتهاكات لتشمل على سبيل المثال لا الحصر: التعذيب الجسديّ والنفسيّ خلال فترات التحقيق والاحتجاز، والاعتداءات الجسديّة والجنسيّة، والحبس الانفراديّ المطوّل، والاستخدام المفرط للقوّة، والإهمال الطبّيّ المتعمّد، والتغذية القسريّة، وعمليّات الإعدام الميدانيّ خارج نطاق القانون. وقد تمّ توثيق العديد من الحالات التي أدّت فيها هذه الانتهاكات إلى إصابات دائمة، أو استشهاد داخل أماكن الاحتجاز.

تجتمع هذه الانتهاكات – من الإهمال الطبّيّ إلى التعذيب، ومن الإعدام الميدانيّ إلى استخدام القوّة المفرطة – لتُفاقم من معاناة الأسرى الفلسطينيّين، وتجعلهم عرضة لخطر الموت، أو الإصابة الدائمة. وفي ظلّ الإفلات المستمرّ من المحاسبة، وغياب آليّات المساءلة الدوليّة الفعّالة، تستمرّ سلطات الاحتلال في ممارساتها القمعيّة دون أن تواجه أيّ ردع حقيقيّ؛ ما يعكس فشلاً ذريعًا في النظام الدوليّ في حماية حقوق الإنسان الأساسيّة.

وقد عزّز هذا الإفلات من العقاب بيئة من الحصانة التي تسمح باستمرار هذه الممارسات القمعيّة؛ ما يَظهر في أعداد الشهداء المتزايد، وخاصّة بعد السابع من أكتوبر 2023، حيث شهدت هذه الفترة تصاعدًا في انتهاكات حقوق الأسرى، بما في ذلك زيادة في حالات الاستشهاد نتيجة للتعذيب، أو الإهمال الطبّيّ، أو التجويع،[15] أو استخدام القوّة المفرطة، إذ ارتقى العديد من الأسرى الذين تمّ الإعلان عن ارتقائهم بعد مدد طويلة، مع إخفاء العديد من الحالات، وحتّى لحظة كتابة هذا التقرير لم يَرِد تشريح جثّة أيّ شهيد من قطاع غزّة للوقوف على أسباب استشهاده، رغماً عن النداءات المتكرّرة، في محاولة للتغطية على جرائم الاحتلال، فغياب المحاسبة الدوليّة يشجّع على استمرار هذه الجرائم، ويؤدّي إلى تدهور الوضع الإنسانيّ بشكل خطير.

15 أعلن وزير الأمن الداخلي «ايتمار بن غفير» بشكل صريح عن تبنّيه سياسة تجويع الأسرى، حيث صرّح: «المعتقلون الفلسطينيّون سيحصلون على الحدّ الأدنى من الحقوق والحدّ الأدنى من الغذاء، وسأتأكّد من إجراء تنفيذ هذه السياسة».

وانطلاقًا من هذا الواقع، يسعى هذا التقرير التحليلي القانوني إلى تحليل ظاهرة الإفلات من العقاب في سياق الانتهاكات المرتكبة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، مع التركيز على غياب المساءلة القانونيّة لأجهزة الاحتلال الإسرائيليّة، خاصّة في ظلّ تواطؤ منظومة القضاء وهيئات الرقابة الداخليّة.

يعتمد هذا التقرير على المنهجيّة الوصفيّة التحليليّة، وذلك من خلال توظيف أدوات البحث الكيفيّ، عبر مراجعة الأدبيّات ذات الصلة بموضوع التقرير، والتحليل القانونيّ للاتفاقيّات الدوليّة المؤطّرة لحقوق المعتقلين، مع التركيز على دور هذه الاتفاقيّات في منع التعذيب، ومحاسبة مرتكبيه.

هذا وسوف يتناول هذا التقرير التزامات دولة الاحتلال في حظر التعذيب من خلال بيان الاتّفاقيّات التي وقّعت عليها التي تحظر التعذيب، إضافة إلى دراسة قرارات المحكمة العليا المتعلّقة بتعذيب الأسرى الفلسطينيّين، وتحليل هذه المعطيات، وربطها بالواقع القانونيّ والحقوقيّ الذي يعيشه الأسرى داخل

سجون الاحتلال. إضافة إلى استعراض آليّة الشكاوى داخل النظام القضائيّ الإسرائيليّ، ودراسة مدى فاعليّة هذا النظام في التعامل مع هذه الشكاوى في ظلّ غياب العدالة الحقيقيّة.

إضافة إلى ذلك سوف يستعرّض هذ التقرير مجموعة من الحالات الدراسيّة التي تؤكّد ما جاء به هذا التقرير من إفلات من العقاب، كما سوف يسلّط التقرير الضّوء على دور المجتمع الدوليّ في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب، مع التركيز على دور محكمة الجنايات الدوليّة في التحقيق في الانتهاكات المرتكبة بحقّ الأسرى، وإمكانيّة محاسبة المسؤولين الإسرائيليّين عنها وفقًا للقانون الجنائي الدوليّ.

التزام دولة الاحتلال في حظر التعذيب

تحظى السلامة الجسديّة بمكانة خاصّة في الحماية الدوليّة، فيُعدّ حظر التعذيب وسوء المعاملة قاعدة مطلقة وقطعيّة بموجب القانون الدوليّ، وعلى هذا النحو لا يمكن تبريره تحت أيّ ظرف من الظروف، ولا يمكن التذرّع بأيّ ظرفٍ كان لتقييده، سواء في حالات الحروب، أو الطوارئ وغيرها. علاوة على ذلك، فإنّ حظر التعذيب معترف به قاعدةً آمرةً من قواعد القانون الدوليّ؛ أيّ أنّه يلغي أيّ نصّ يتعارض معه في المعاهدات، أو القوانين العرفيّة الأخرى،[16] ولم يقتصر الأمر على هذا الحّد، بل وصل إلى اعتبار التعذيب جريمة حرب، وجريمة ضّد الإنسانيّة في الحالات التي يتمّ استخدامه فيها على نطاق واسع، وبشكل منتظم.

ونظراً لهذه الأهمّيّة يقع على عاتق الدول التزام إيجابيّ باحترام وحماية هذا الحقّ، يرافقه التزام آخر سلبيّ بمنع التعذيب، فيتعيّن على الدول اتّخاذ تدابير وقائيّة لضمان عدم قيام أجهزة دولة الاحتلال بممارسة مثل هذه الأفعال، ويشمل ذلك التحقيق الفوريّ في مزاعم التعذيب، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وتوفير إجراءات قانونيّة تضمن محاكمة عادلة للمعتقلين.[17]

ومن أبرز المواثيق التي تناولت قضيّة التعذيب هي اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو المهينة، التي أوضحت في مادّتها الأولى أنّ التعذيب هو:» أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان جسديًا أو عقليًا...»، وأكّدت في مادّتها الثانية أنّه «لا يجوز التذرّع بأيّ ظروف استثنائيّة مهما كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدًا بالحرب، أو عدم استقرار سياسيّ داخليّ، أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتعذيب».

وقد نجحت هذه الاتّفاقيّة في تكريس مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة لمرتكبي جرائم التعذيب، وأكّدت على التزامات الدول فيما يتعلّق بمنعه، ومقاضاة القائمين عليه. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ دولة الاحتلال قد صادقت على اتّفاقيّة مناهضة التعذيب في 3 تشرين الأوّل 1991؛ ما يضفي أهمّيّة والتزامات خاصّة على دولة الاحتلال نتيجة لمصادقتها عليها، إذ إنّها تتحمّل مسؤوليّة قانونيّة في منع التعذيب، وحماية الأفراد من هذه الممارسات، ومحاسبة مرتكبيها،

16 مكتب مفوّض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان، «منع التعذيب - دليل عمليّ للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان»، 2010 (https://tinyurl.com/2s3fdene) ص 1.

17 المرجع السابق.

سواء داخل حدودها أو في الأراضي التي تحتلّها، ولكن الواقع يعكس صورة مغايرة، حيث تشير توثيقات مؤسّسة الضمير، والمؤسّسات المعنيّة بالأسرى إلى أنّ دولة الاحتلال تمارس أشدّ أنواع التعذيب بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، هذا ولا تقوم بتحقيقات نزيهة وفعّالة في مثل هذه الحالات، بل في أغلب الأحيان نجد أنّ عناصر الاحتلال الإسرائيليّ يفلتون من العقاب؛ أيّ أنّ دولة الاحتلال تتنصّل من مسؤوليّاتها الواقعة عليها بموجب هذه الاتّفاقيّة، مع التأكيد على أنّ دولة الاحتلال تحفّظت على المادّة (20) من الاتّفاقيّة التي تعطي لجنة مناهضة التعذيب صلاحيّة التحقيق في مزاعم التعذيب التي تتلقّاها،[18] كما ولم تصادق على البروتوكول الاختياريّ الملحق باتّفاقيّة مناهضة التعذيب، والذي يخلق نظاماً ثنائيّاً مبتكراً للمراقبة المنتظمة لمراكز الاحتجاز من قِبل هيئات زائرة محلّيّة، ودوليّة مستقلة وذات خبرة، وذلك عن طريق تنظيم زيارات غير مقيّدة بهدف منع حوادث التعذيب، وتحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم، في محاولة للإبقاء على ممارساتها القمعيّة بمعزل عن الرقابة الدوليّة، ولتجنُّب المساءلة القانونيّة والأخلاقيّة إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرّض لها المعتقلون الفلسطينيّون.

وحتّى يومنا هذا، لم تعتمد دولة الاحتلال أيّ تشريع يجرّم التعذيب بشكل صريح، وذلك بالرغم من التزامها الدوليّ باعتبارها دولة موقّعة على كلّ من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، إضافة إلى الإعلانات المتكرّرة التي قدّمتها إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة والآليّات الدوليّة الأخرى، التي عبّرت فيها عن نيّتها في القيام بذلك، وقد ادّعت دولة الاحتلال أنّ الأحكام القائمة في قانون العقوبات لديها، تحت مسمّى «الجرائم الأخرى»، تلزم بتجريم جميع أعمال التعذيب. ومع ذلك، فإنّ الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تتماشى مع المعايير التي وضعتها اتّفاقيّة مناهضة التعذيب (CAT) وغيرها من المعايير الدوليّة المعترف بها،[19] إذ إنّ دولة الاحتلال لم تعترف بالتعذيب باعتباره جريمة مستقلّة بشكل خاصّ تتطلّب أحكاماً، وضمانات قانونيّة محدّدة.

وبالتالي أدّى غياب تشريع صريح لحظر التعذيب في دولة الاحتلال إلى تشكيل إطار قانونيّ من خلال لجان التحقيق والقرارات القضائيّة والحكوميّة؛ ما أسفر عن إباحة التعذيب في بعض الحالات، وابتداع مبرّرات لاستخدامه، ومع ذلك، لم تولِ دولة الاحتلال اهتمامًا جادًّا لقضيّة التعذيب حتّى نهاية الثمانينيّات، فبين عامي (1967 و1987)، نفت الحكومة الإسرائيليّة استخدام محقّقي جهاز الأمن العام أساليب التعذيب

18 للتحقق من الوضع القانوني لكل دولة فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يُرجى الرجوع إلى قاعدة بيانات المعاهدات الرسمية التابعة للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: (https://tinyurl.com/2rf4d8vv).

19 PCATI, FIDH, “43rd session (forth cycle) of the working group on the universal periodic review UN human rights council”, 11 October 2022 (https://tinyurl.com/4vx66xy8) p 22.

أثناء استجواب الأسرى الفلسطينيّين بهدف انتزاع الاعترافات منهم، إلّا أنّه في عام 1987 اضطُرّت الحكومة إلى عكس موقفها على أثر انتشار فضائح عامّة تورّط فيها جهاز الأمن العام «الشاباك» في ممارسة التعذيب أثناء حالات الاعتقال. ومن أبرز هذه الفضائح قضيّة الضابط العسكريّ الشركسيّ-الإسرائيليّ «عزت نافسو» في عام 1980، الذي تعرّض للتعذيب أثناء التحقيق معه في إحدى القضايا، وقضيّة الباص رقم 300 التي تمّ فيها إعدام أسيرين فلسطينيّين خارج نطاق القانون. إثر ذلك، أنشأت الحكومة الإسرائيليّة لجنة حكوميّة للتحقيق في أساليب الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام، عُرفت بلجنة «لانداو»، وبتاريخ 30 تشرين الأول 1987 سلّمت اللجنة تقريرها، الذي خلصت فيه إلى أنّ استخدام «الضغط الجسديّ المعتدل» قد يُسمح فيه في بعض الحالات، بشرط أن يتمّ وفق معايير محدّدة. كما ألزمت اللجنة المحقّقين بالرجوع إلى قائمة سرّيّة تحدّد الأساليب المسموح بها والممنوعة، وأكّدت ضرورة الإفصاح عن أيّ أسلوب يُستخدم أثناء التحقيقات. كما اشترطت اللجنة أن يتمّ منح تصريح دوريّ لممارسة هذه الأساليب كلّ ثلاثة أشهر.[20]

ولم تشكّل لجنة «لانداو» رادعاً لوقف محقّقي الشاباك الإسرائيليّ عن ارتكاب جرائم التعذيب بحقّ الفلسطينيّين، حيث نصّت اللجنة في البند (7/4) على أنّه: «يجب أن تتركّز وسائل الضغط في الأساس على الضغط النفسيّ وليس على العنف الجسديّ، وعلى التحقيق الجسديّ المتواصل عن طريق الحيلة، بما في ذلك أعمال التضليل»، إلّا أنّها أشارت في البند ذاته أيضاً إلى إجازة استخدام درجة معتدلة من الضغط الجسديّ في حال فشلت الأساليب السابقة دون وضع أيّ معايير لهذا الضغط.[21] وبذلك تركت اللجنة الباب مواربًا للتغطية على ممارسات محقّقي الشاباك، وإعطائهم غطاءً شرعيّاً لاستخدام العنف، حيث كان قرار اللجنة بمثابة مبرّر قانونيّ لممارسات الشاباك الإسرائيليّ، التي طالما تمّ توثيقها في التقارير المحلّيّة والدوليّة أعمالَ تعذيبٍ وتعسّف.

وفي إطار منح محقّقي جهاز الأمن العام مظلّة قانونيّة تحصّنهم من المساءلة القضائيّة، أوصت اللجنة بإتاحة التذرّع بدفع «الضرورة» المنصوص عليه في القانون الجنائيّ الإسرائيليّ، وسيلةً تُمكّنهم من تبرير أفعال تُعدّ في الأصل غير مشروعة، بما في ذلك استخدام القوّة البدنيّة أثناء التحقيق. ويُعدّ هذا الدفع أحد أسباب الإباحة التي تُجيز ارتكاب أفعال مجرّمة متى ارتبطت بدرء خطر جسيم لا يمكن تجنّبه بوسيلة أخرى. وقد برّرت اللجنة هذه التوصية باعتبار أنّ الحفاظ على أمن الدولة يعلو على الاعتبارات المرتبطة بحقوق المعتقلين، لا سيّما في القضايا الأمنيّة. وبهذا، يُمكن اعتبار هذه التوصية آليّة قانونيّة تهدف إلى ضمان

20 الضمير، «زنزانة 26 – دراسة حول تعذيب الأسرى في مركز تحقيق الاحتلال –»، 9 تموز 2021 (https://www.addameer.ps/ar/media/4447) ص 34.

21 المرجع السابق.

عدم ملاحقة محقّقي الجهاز قضائيّاً، وتؤسّس لِواقعٍ من الإفلات من العقاب، من خلال تقنين استخدام وسائل قسريّة خارج نطاق الرقابة القضائيّة الفعّالة، تحت غطاء الضرورة الأمنيّة.[22]

وفي شهر تشرين الثاني عام 1987 صادق الكنيست على تقرير لجنة «لاندو». وبعد شهر واحد، اندلعت الانتفاضة الأولى، ليشرع محقّقو جهاز الأمن العام الإسرائيليّ «الشاباك» في تطبيق ما جاء في التقرير، مستخدمين أساليب تعذيب ممنهجة بحقّ آلاف الأسرى الفلسطينيّين بحجّة ارتكابهم «مخالفات أمنيّة»، رغم أنّ كثيرًا من تلك «المخالفات» لم تكن مرتبطة بنشاطات عدائيّة» مباشرة. شملت هذه المخالفات جملة من الأمور، منها: المشاركة في التجمّعات أو المسيرات لأغراض سياسيّة، وعرض الأعلام أو الشعارات ذات الأهميّة السياسيّة، وامتلاك كتب أو أيّ منشورات تُعدّ محظورة من قبل السلطات العسكريّة، والتعبير عن أي دعم أو تعاطف مع أيّ نشاط « لمنظّمة معادية».[23]

وبموجب هذه التُّهم، جرى احتجاز الفلسطينيّين واستجوابهم، حيث تعرّضوا لأشكال شديدة من التعذيب، منها: الصعق الكهربائيّ في مناطق مختلفة من الجسد، بما في ذلك الأعضاء التناسليّة؛ والحرق بالسجائر؛ والهزّ العنيف؛ والاعتداء الجنسيّ؛ والحرمان المفرط من النوم؛ ومنعهم من استخدام المرحاض؛ والتهديد بالقتل أو الاغتصاب، إلى جانب ممارسات خانقة، مثل: الضغط على القصبة الهوائيّة، أو تغطية الرأس بأكياس ضاغطة. كما تمّ تكبيل المعتقلين، وتقييد حركتهم لفترات طويلة. ولم تتوقّف هذه الممارسات مع انتهاء الانتفاضة الأولى عام 1993، بل استمرّت بشكل ممنهج، ليس فقط من قِبل جهاز «الشاباك»، وإنّما أيضًا على يد أفراد من الجيش الإسرائيليّ والشرطة، تحت ذريعة التصدّي «للتهديدات الأمنيّة».[24]

ومع ازدياد حالات التعذيب التي رافقها تزايد في عدد الالتماسات التي قُدّمت إلى المحكمة العليا الإسرائيليّة، أصدرت المحكمة في شهر أيلول عام 1999 قرارًا في الالتماس المقدّم من قبل «اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل» ضدّ دولة الاحتلال الإسرائيليّ الذي طالبت فيه بإصدار حكم يمنع استخدام أساليب التعذيب، والمعاملة القاسية، أو المهينة أثناء التحقيقات التي يجريها جهاز الأمن العام الإسرائيليّ «الشاباك».[25]

22 Ardi Imseis, “Moderate Torture on Trial: Critical Reflections on the Israeli Supreme Court Judgement concerning the Legality of General Security Service Interrogation Methods”, 2021 (https://lawcat.berkeley.edu/record/1117623?ln=en&v=pdf) p 335.

23 Ibid 336.

24 Ibid 337.

25 مؤسّسة الحقّ، «ورقة قانونيّة حول: مناهضة التعذيب في المواثيق الدوليّة والواقع الفلسطينيّ»، 2021 (https://tinyurl.com/4p9supn5) ص 23.

وقد جاء القرار ليؤكّد – من الناحية الشكليّة – عدم مشروعيّة التعذيب بأيّ حال من الأحوال، باعتباره مخالفًا للمبادئ الأساسيّة لسيادة القانون وحقوق الإنسان، وبالرغم من أنّ القرار قد فُسّر على نطاق واسع بأنّه أبطل فعليًّا توصيات لجنة «لانداو»، إلّا أنّ المحكمة لم تحظر بشكل صريح ومطلق جميع الوسائل البدنيّة، بل استثنت الحالات التي يُعتقد فيها بوجود «خطر فوريّ وحقيقيّ» يُهدّد حياة أشخاص – فيما يُعرف قضائيًّا في «حالة القنبلة الموقوتة»،[26] وبهذا، تكون المحكمة قد فتحت ثغرة قانونيّة تتيح التذرّع بظروف الضرورة لتبرير أفعال ترقى إلى مستوى التعذيب، رغم أنّ مثل هذا التبرير يتعارض بشكل جوهريّ مع القاعدة الآمرة في القانون الدوليّ التي تحظر التعذيب بشكل مطلق وغير قابل للاستثناء، إذ لا يجوز – قانونًا أو أخلاقيًّا – إجازة ما لا يمكن إجازته، ولا يمكن تحت أيّة ذريعة تبرير التعذيب، أو التساهل معه.

وقد فُسّر هذا الاستثناء عمليًّا على أنّه يشكّل أساسًا قانونيًّا ضمنيًّا يتيح لمحقّقي «الشاباك» الاستمرار في استخدام وسائل تحقيق قد ترقى إلى درجة التعذيب والمعاملة القاسية، تحت ذريعة وجود حالة ضرورة قصوى. ونتيجة لذلك، جرى توظيف هذه الفتوى القضائيّة في تبرير ممارسات التعذيب، حيث يوصي المستشار القضائيّ للحكومة، في كثير من الحالات، بإغلاق ملفّات الشكاوى المقدّمة ضدّ المحقّقين، استنادًا إلى وجود «مبرّر قانونيّ» قائم على حالة الضرورة؛ ما يُسقط المسؤوليّة الجنائيّة عن المحقّقين المتورّطين.[27]

وبالتالي، فإنّ المحقّقين لا يُساءلون جنائيًّا، ولا يُعاقبون عند لجوئهم إلى استخدام القوّة البدنيّة، أو غيرها من وسائل الاستجواب في الحالات التي تقتضي ضرورة فوريّة ويقين بوجود خطر وشيك، شريطة أن يكون لديهم اعتقاد معقول بأنّه لا توجد وسيلة أخرى متاحة لإنقاذ الأرواح. ويُعدّ هذا السلوك مبرّرًا قانونيًّا، على غرار ما يُعترف به في حالات الدفاع عن النفس؛ ما يمنحهم حصانة من المسؤوليّة الجنائيّة، فجاء في قرار المحكمة: «يملك النائب العام صلاحيّة تحديد الحالات التي لا يُقدَّم فيها المحقّقون للمحاكمة إذا زعموا أنّهم تصرفوا بدافع الضرورة».[28]

وبعد صدور قرار المحكمة العليا الإسرائيليّة في قضيّة التعذيب المقدّمة من «اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل»، أصدر النائب العام السابق «إلياكيم روبنشتاين» مذكّرة توضّح الحالات التي يمكن فيها إعفاء محقّقي جهاز الأمن العام «الشاباك» من المحاكمة إذا زعموا أنّهم تصرّفوا بدافع «الضرورة».

26 المرجع السابق.

27 المرجع السابق.

28 PCATI, “War crimes in the interrogation room: PCATI’s case for the ICC concerning torture and ill treatment of Palestinian detainees in Israel”, February 2024 (https://tinyurl.com/mttr93b9) p 24.

وضع «روبنشتاين» معايير يمكن للنائب العام بناءً عليها اتّخاذ قرار بعدم توجيه اتّهامات، مثل: مدى جدّيّة الخطر، وفوريّة الموقف، وتناسب الوسائل المستخدمة، ومدى إشراف المستويات العليا على العمليّة.[29]

ورغم أنّ المحكمة العليا شدّدت على أنّه لا يجوز التصريح مسبقًا باستخدام أساليب التحقيق العنيفة، فإنّ توجيهات «روبنشتاين» فتحت الباب أمام الموافقة المسبقة على استخدام ما يُسمّى بـ «الوسائل الخاصّة» في التحقيقات. وفي بعض الحالات، أكّد محقّقو جهاز الأمن العام «الشاباك» للمعتقلين أنّهم حصلوا على موافقة مسبقة من مسؤولين كبار، وأحيانًا من رئيس الوزراء نفسه.[30]

هذا التحوّل أدّى إلى إضفاء طابع مؤسّسيّ وبيروقراطيّ على مبدأ «الضرورة»، وتحويله من أداة لتقييم المسؤوليّة الجنائيّة بأثر رجعيّ إلى وسيلة لتبرير أفعال استباقيّة محصّنة من المساءلة؛ الأمر الذي يُكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، ويقوّض مبدأ سيادة القانون.[31]

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أنّ دولة الاحتلال أسهمت بكلّ مؤسّساتها السياسيّة والأمنيّة والقضائيّة، في تكريس سياسة الإفلات من العقاب في حالة الأسرى الفلسطينيّين، وذلك من خلال امتناعها عن سنّ تشريع محليّ واضح وصريح يُجرّم التعذيب بأشكاله كافّة، ومن خلال قرارات قضائيّة– أبرزها قرار المحكمة العليا الإسرائيليّـة – التي أفسحت المجال لاستخدام التعذيب فيما يُعرف بحالة «القنبلة الموقوتة»، فضلاً عن الممارسات العمليّة المتّبعة داخل مراكز التحقيق والسجون، التي يُنفَّذ فيها التعذيب وسوء المعاملة بشكل ممنهج، وأحيانًا بموافقة مسبقة من رئيس جهاز الشاباك، أو رئيس الوزراء نفسه.

كما أنّ سلوك القضاة العسكريّين خلال جلسات تمديد توقيف المعتقلين للتحقيق، لا سيّما من خلال توجيههم أسئلة لمحقّقي جهاز الأمن العام «الشاباك» تتعلّق بحصولهم على موافقة أو إذن بإجراء ما يُعرف بـ «التحقيق العسكريّ»،[32] يُعدّ مؤشّرًا واضحًا على علمهم المسبق بطبيعة هذه الأساليب، وما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق المحتجزين؛ ما يُفهم على أنّه شكل من أشكال التواطؤ الضمنيّ مع ممارسات التحقيق العنيفة، ويُفضي إلى تقويض جوهريّ لمبدأ الرقابة القضائيّة الفعليّة والمستقلة، ويقوّض مبدأ استقلال القضاء ونزاهته.

وعلى الرغم من وضوح الالتزامات القانونيّة الواقعة على عاتق دولة الاحتلال بموجب القانون الدوليّ، التي تُحتّم عليها اتّخاذ تدابير فعّالة لمنع التعذيب بجميع أشكاله في أيّ إقليم خاضع لولايتها، بما في ذلك

29 Ibid, p 25.

30 Ibid.

31 Ibid, p 26.

32 Ibid.

ضمان التحقيق الفوريّ والنزيه في جميع الادّعاءات ذات الصلة، إلّا أنّ الواقع العمليّ يُظهر نمطًا ممنهجًا من الانتهاك والإفلات من العقاب. وبناءً عليه، يصبح من الضروريّ تسليط الضوء على آليّات المساءلة القانونيّة الداخليّة التي ابتدعتها دولة الاحتلال، وتحليل مدى فاعليّتها وجدواها في إنصاف الضحايا، وردع الجناة، وضمان عدم التكرار في ظلّ استمرار سلطات الاحتلال في تجاهل التزاماتها، وخرق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وقانون حقوق الإنسان على نحو ممنهج.

إجراءات قانونيّة في دولة اللا تنفيذ

تُعد المساءلة والمحاسبة من الركائز الأساسيّة التي تعتمد عليها الدول في مكافحة الجرائم، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء ارتكبها موظّفو الدولة، أو بتوجيه مباشر أو غير مباشر من قبلهم. ويُشكّل إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة القانونيّة والجنائية إنصافاً للضحايا، كما يُمثّل دليلاً على قدرة النظام القضائيّ على أداء مهمّاته في تطبيق العدالة بما يعزّز الثقة في مؤسّسات الدولة، ويكرّس مبدأ سيادة القانون. ومن الناحية الوقائيّة، تُسهم المساءلة في تحقيق الردع العامّ والخاصّ؛ ما يُقلّل من احتماليّة تكرار الانتهاكات مستقبلاً. وعملاً بذلك، يُوجب القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، إلى جانب العديد من التشريعات الوطنيّة على الدول التزاماً قانونيّاً بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات وملاحقة المسؤولين عنها، بما يكفل عدم الإفلات من العقاب، وضمان جبر الضرر للضحايا.

تواصل عناصر الأجهزة الأمنيّة التابعة لدولة الاحتلال الإسرائيليّ ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجيّة بحقّ السكّان الفلسطينيّين في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، دون أن تُتّخذ بحقّهم أيّ إجراءات مساءلة حقيقيّة. وعلى الرغم من الطبيعة المتكرّرة والمنظّمة لهذه الانتهاكات، ترفض سلطات الاحتلال الاعتراف بأنّها تُشكّل جزءاً من سياسة ممنهجة تهدف إلى ترسيخ سيطرة أمنيّة دائمة على الشعب الفلسطينيّ. ويُشكّل غياب المساءلة دليلاً على ما تتمتّع به قوّات الاحتلال الإسرائيليّ من حصانة فعليّة، توفّرها لها الدولة، سواء من خلال الامتناع عن فتح تحقيقات جدّيّة، أو من خلال إغلاق الملفّات دون محاسبة. وتؤشّر هذه الحصانة الممنوحة إلى افتقار الإرادة السياسيّة لدى سلطات الاحتلال لمساءلة المسؤولين عن الانتهاكات؛ ما يرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب، ويكرّس نظامًا تمييزيًّا قائماً على السيطرة والقمع الممنهج.

وعلى الرغم من ذلك لدى دولة الاحتلال رغبة ملحّة لتعريف الإبقاء على صورة «الدولة الديموقراطيّة»، بغضّ النظر عن الانتهاكات التي تنتهجها كافّة، حيث تُعدّ الصورة الديموقراطيّة أساس الشرعيّة الوطنيّة والدوليّة؛ لذلك صُرفت موارد جمّة للإبقاء عليها، بَيْد أنّ سيطرتها المستمرّة على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة وعلى السكّان الفلسطينيّين المحتلّين يؤثّر على هذه الصورة، وعلى قدرتها على الانحياز إلى إملاءات القوانين والمعايير الدوليّة بالكامل،[33]

33 مدار، «حول سلطات «خرق القانون» في إسرائيل للتستّر على فظائع الاحتلال»، المشهد الإسرائيلي العدد 333، 20 أيار 2014 (https://tinyurl.com/7dybdcwr) ص 5.

فعلى الرغم من أنّ نظام الاحتلال قائم، إلاّ أنّه يُدار ظاهريّاً بصورة تبدو قانونيّة، «ويُغلَّف» بغطاء قانونيّ؛ لذلك قامت دولة الاحتلال بتوظيف موارد طائلة ليس فقط في تمويه عدم الانصياع للقانون، وإنّما أيضاً في بناء صورة الانصياع ظاهريّاً لسلطة القانون،[34] فحتّى تسدّ دولة الاحتلال الفجوة - بين لغة الديمقراطيّة واحتلالها العسكريّ طويل الأمد للأراضي الفلسطينيّة -، عملت على إقامة أجهزة تقصّ للشكاوى المتعلّقة بانتهاكات القانون من قبل قوّات الاحتلال لتعطي «طابعاً ديموقراطيّاً» عن دولة الاحتلال، إلاّ أنّ التجارب العمليّة أثبتت أنّها تحمي الدولة بدلاً من حماية حقوق الإنسان.

فعلى الرغم من أنّ كلّ جهة مخوّلة باستخدام القوّة لديها القدرة على تطبيق القوانين والأوامر، إلاّ أنّ كلّ جهاز من المفترض أن يتحقّق من التزامه بـ «سلطة القانون»، ويقدّم توصيات بمحاكمة أيّ محقّق، أو شرطيّ، أو سجّان، أو جنديّ يتصرّف بشكل مخالف للقانون. ومع ذلك، فإنّ هذا الأمر يبقى قائمًا على المستوى النظريّ وليس العمليّ.[35]

تدير كلّ جهاز من أجهزة الاحتلال هيئة خاصّة لفحص الشكاوى، فجهاز الأمن العام «مخابرات الشاباك» لديه وحدة لفحص شكاوى المعتقلين الخاضعين للتحقيق «مفتان»، وتدير الشرطة لحسابها وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة «ماحش»، وتعمل لحساب مصلحة السجون وحدة قُطريّة للتحقيق مع السجّانين «ياحس»، ويدير الجيش الإسرائيليّ جهاز شرطة التحقيق العسكريّة «متساح».[36]

آليّة تقديم الشكاوى الإسرائيليّة ضدّ محقّقي جهاز الأمن العام

أنشأت دولة الاحتلال عام 1992 وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة «ماحش»، وهي هيئة مستقلّة تعمل على التحقيق مع أفراد الشرطة المشتبه في ارتكابهم مخالفات تزيد عقوبتها عن عام، ومع توالي انتشار فضائح جرائم التعذيب التي يرتكبها موظّفو جهاز الأمن العام، تمّ إدخال تعديلين على قانون الشرطة (67): التعديل رقم (12) في عام 1994، والتعديل رقم (18) في عام 2004، حيث وسّعت هذه التعديلات من سلطة وحدة التحقيق مع أ فراد الشرطة لتشمل التحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظّفو جهاز الأمن العام، أعطى التعديل الأوّل وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة صلاحيّة التحقيق في الجرائم المشتبه بارتكابها من قبل موظّفي جهاز الأمن العام أثناء أو فيما يتعلّق باستجواب قاموا به، أو فيما يتعلّق بشخص تمّ احتجازه، أو اعتقاله لغرض الاستجواب، بينما وسّع التعديل الثاني صلاحيّات التحقيق لتشمل

34 المرجع السابق.

35 المرجع السابق.

36 المرجع السابق.

جميع الجرائم المشتبه في ارتكابها من قبل موظّفي جهاز الأمن العام أثناء، أو فيما يتعلّق بأداء واجباتهم، بما في ذلك تلك التي لا تتعلّق بالاستجوابات.[37]

كان الهدف من إعطاء وحدة «التحقيق مع أفراد الشرطة» صلاحيّة التحقيق مع جهاز الأمن العام رفع مستوى التحقيقات؛ كونها جهة مستقلّة، ومع ذلك وحتّى يضمن المشرّع الحصانة لموظّفي جهاز الأمن العام، أصبحت تقدَّم الشكاوى المتعلّقة بمخالفات مشتبه بها من قبل أفراد الشرطة مباشرة إلى دائرة التحقيق الجنائيّ، في حين أنّ الشكاوى المتعلّقة بمخالفة مشتبه بها من قبل موظّف في جهاز الأمن العام تُقدَّم إلى المستشار القضائيّ للحكومة، الذي يملك صلاحيّة اتّخاذ القرار بشأن إحالة الشكوى إلى دائرة التحقيق الجنائيّ للتحقيق فيها، فعلى الرغم من أنّ الغرض من التعديلات هو سحب صلاحيّة التحقيق من مكتب جهاز الأمن العام ونقلها إلى هيئة خارجيّة، إلاّ أنّ هذا لم يحدث عمليًّا.[38]

فعند ارتكاب موظّفي جهاز الأمن العام جريمة تعذيب أو سوء معاملة، تقدَّم الشكاوى للمستشار القضائيّ للحكومة، الذي بدوره يقوم بتحويلها للفحص الأوليّ في وحدة فحص شكاوى المحقَّق معهم من قبل الشاباك «مفتان»، إذ يقوم عميد في هذا الجهاز تكون هويّته سرّيّة بإجراء فحص أوّليّ لهذه الشكاوى، الذي يستغرق بالعادة سنوات عدّة، يتضمّن هذا التحقيق الأوّليّ مقابلة بين مسؤول من جهاز الأمن العام وصاحب الشكوى، ولكن غالبًا ما تكون هذه المقابلة أقرب إلى التحقيق منها إلى إجراءات تهدف إلى منح الضحيّة شعورًا بالإنصاف، ويُجري المقابلة داخل السجن شخص مجهول الهويّة، دون وجود تمثيل قانونيّ للضحيّة.[39]

تأسّست وحدة «مفتان» عام 1992 كوحدة داخليّة تابعة لجهاز الأمن العام، وبسبب تبعيّتها لهذا الجهاز، كانت الوحدة غير فعّالة إلى حدّ كبير، فمن بين (800) شكوى رفعتها «اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل» ما بين عامي (2001 و2013)، لم يتمّ فتح تحقيق في أيّ منها،[40] حيث إنّ استقلاليّة وموضوعيّة مفتش الشكاوى أمر مشكوك فيه، فالمفتش هو موظّف في جهاز الأمن العام ويتبع لرئيس هذا الجهاز، الذي من المفترض أن يكون أحد موضوعات تحقيقه؛ ما يضعف بطبيعة الحال استقلاليّته، كما

37 PCATI, “Accountability Denied (The absence of investigation and punishment of torture in Israel)”, December 2009 (https://tinyurl.com/296rhx3v) p 37.

38 Ibid, p 90.

39 عدالة، «آليّة التحقيق في ادّعاءات قضايا التعذيب في إسرائيل: تحليل قرار جهاز الأمن العام في التحقيق من العام 2012 وتقرير «تيركل»، حزيران 2013 (https://tinyurl.com/nhbhvv9z).

40 Hagar Kotef, Merav Amir, “Torture’s Bureacracy and the “legitimacy Effect””, 28 February 2025 (https://tinyurl.com/4ztp6vze) p 6.

أنّ القدوم من صفوف جهاز الأمن العام، بعد أن «عمل» في هذا المجال، وربما الحفاظ على الاتّصالات المهنيّة والاجتماعيّة مع زملائه في الجهاز؛ ما يضعف موضوعيّته.[41]

وبالنتيجة تفتقر نتائج هذا التحقيق الأوّليّ إلى الشفافية، ويصعب الطعن فيها، وقد أثبتت التجارب العمليّة أنّ وحدة «مفتان» تقوم بإغلاق معظم الشكاوى التي تقدَّم لها بحجّة عدم وجود أدلّة تدعم ادّعاء المشتكي، حيث إنّ القانون الإسرائيليّ يستثني تحقيقات الشاباك من الشرط القانونيّ من التوثيق سمعيّاً وبصريّاً، فجزءٌ صغيرٌ منها فقط موثّق عبر كاميرات المراقبة، وبشكل متقطّع دون حفظ السجلّات، وبالتالي فإنّ جوهر الفحص الذي يتم في وزارة القضاء يعتمد على مقارنة بين ادّعاء المشتكي وادّعاءات عملاء الشاباك، بينما يميل «مفتان» دائمًا إلى اعتماد شهادة عملاء «الشاباك»، التي يعدّونها إلى حدّ كبير أكثر مصداقيّة من شهادة الفلسطينيّين، هذا إضافة إلى عدم قدرة المعتقلين من الوصول إلى مقدّمي خدمات طبّيّة مستقلين ليقوموا بتوثيق علامات التعذيب وسوء المعاملة، وعليه من الصعب جدّاً إثبات هذا التعذيب أمام المحاكم الإسرائيليّة.[42]

وبعد الانتهاء من الفحص الأوّليّ، يقوم «الشاباك» بنقل النتائج إلى مكتب المستشار القضائيّ للحكومة، الذي يتولّى مسؤوليّة «مفتان»، ويمتلك المستشار القضائيّ للحكومة، أو من ينيبه من مكتب النيابة العامّة السلطة لاعتماد توصية جهاز الأمن العام لإغلاق ملفّ التحقيق، وهم المخوّلون باتّخاذ القرار بشأن بدء تحقيق جنائيّ، ففي حال رأى المستشار القضائيّ للحكومة، أو من ينيبه شبهة ارتكاب جرائم، يُصدر أمراً إلى «ماحش» بفتح تحقيق جنائيّ، وعلى أثر هذا التحقيق يقرّر توجيه لائحة اتّهام من عدمه،[43]مع التأكيد على أنّه يمكن الطعن في قرارهم أمام المحكمة العليا.[44]

إنّ عدم كفاءة «مفتان» سمحت لدولة الاحتلال بالتغطية على استخدامها التعذيب لسنوات عديدة، فمع تزايد الانتقادات التي واجهتها دولة الاحتلال بسبب سوء تعاملها أو عدمه مع مزاعم التعذيب، أصبح من الصعب تبرير التراخي الواضح في «مفتان»، والأهمّ من ذلك عدم استقلاليّته، وبالتالي تمّ نقل الوحدة عام 2014 إلى وزارة العدل.[45]

41 Hamoked, “Absolute Prohibition, The torture and Ill treatment of Palestinian Detainees”, May 2007 (https://hamoked.org/items/13100_eng.pdf), p 80.

42 War crimes in the interrogation room, Ibid, p 27.

43 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل لعام 2021: صورة الوضع القائم»، 2019 (https://tinyurl.com/z73bcdun).

44 عدالة، «آليّة التحقيق في ادّعاءات قضايا التعذيب في إسرائيل»، مرجع سابق.

45 Torture’s Bureacracy and the “legitimacy Effect», Ibid, p 6.

ومع ذلك، وحتّى يومنا هذا فإنّ «مفتان» لا تزال عقبة مؤسّسيّة لا تعمل إلّا على تأخير أو تجزئة عمليّة الشكوى، فالفحص الأوّليّ يسيء بالضرورة إلى نزاهة التحقيقات المستقبليّة من خلال تأخيرها، والتلاعب بالأدلّة، والسماح للمتّهمين بإعداد شهاداتهم بشكل أفضل، إن لم يتمّ تنسيقها،[46] فالتحقيقات التي تقوم بها ما هي إلّا تحقيقات شكليّة تهدف إلى كسب الوقت من أجل ضياع الأدلّة الملموسة التي يمكن الحصول عليها.[47]

غير أنّ إنشاء «مفتان» وعدم نيّتها الفعليّة في إجراء تحقيقات حقيقيّة قد حلّ التوتّر المتأصّل بين ضرورة التحقيق الكامل في التعذيب، والحاجة إلى حماية أساليب الاستجواب التي يتّبعها جهاز الأمن العام من المراجعة القضائيّة، فقد أتاح «مفتان» لدولة الاحتلال أن تظهر قدرة جهازها القضائيّ على مراجعة نشاط جهاز الأمن العام، وفي الوقت نفسه، حماية القضاء من مواجهة محقّقي جهاز الأمن العام الذين ينتهكون بوضوح القانون الدوليّ.[48]

وعلى الرغم من آلاف الشكاوى التي رُفعت ضدّ محقّقي جهاز الأمن العام «الشاباك»، إلّا أنّ هذه الشكاوى لم تجد نفعاً ولم تؤد إلى محاسبة ناجعة للمحقّقين الجناة، فمنذ عام 2001 وحتّى عام 2023، قدّمت «اللجنة العامّة لمناهضة للتعذيب في إسرائيل» منفردة أكثر من (1450) شكوى بشأن استخدام التعذيب ضدّ جهاز الأمن العام «الشاباك»، ومع ذلك، حتّى اليوم، لم يتم إجراء سوى ثلاثة تحقيقات جنائيّة، ولم يتمّ تقديم أيّة لائحة اتّهام ضدّ الجناة على الإطلاق.[49]

ومن بين تلك الحالات، تقدّمت «اللجنة العامّة لمناهضة للتعذيب في إسرائيل» «PCATI» في 13 آذار 2005 في قضيّة (أ) شكوى نصّت على أنّ المشتكي أُرغِم خلال التحقيق على الجلوس طيلة ساعات في وضع جسمانيّ متوتّر ومؤلم، وأنّ المحقّق شتمه، وبصق عليه، وهدّده بالاغتصاب، وحرمه من النوم. وجاء الردّ بتاريخ 20 شباط 2006 على كتاب الشكوى بأنّ المشتكي لم يُحرَم من النوم، ولا أساس لصحّة الشكوى. وتطرّق الردّ أيضًا للبصق بالقول: «خلال التحقيق سقطت نقطة من لُعاب أحد المحقّقين بشكل لا إراديّ على خدّ المشتكي. وقد مسح المحقّق اللعاب واعتذر. وعدا عن ذلك لم يبصق أيّ محقّق على المشتكي».[50]

46 Ibid.

47 مقابلة هاتفيّة مع المحامية نادية دقة بتاريخ 13 اذار 2025.

48 Torture’s Bureacracy and the “legitimacy Effect», Ibid, p 6.

49 PCATI, “Annual report 2023” (https://tinyurl.com/y9khxaph) p 12.

50 أنظمة الحصانة، مرجع سابق، ص 46.

كما وقُدّمت شكوى في 30 تشرين الثاني 2005 في قضيّة (أ) لما تعرّض له أثناء الاستجواب من صفعٍ من المحقّقين، ولَكْم أحدهم رأسه، وعلى الرغم من أنّ الاستجواب تمّ خلال شهر رمضان، إلاّ أنّ استجوابه استمرّ لمدّة أربع عشرة ساعة متتالية، وحرمه المحقّقون من الطعام حتّى منتصف الليل. وجاء الردّ المؤرّخ في 24 أيلول 2007 بأنّ الشكوى لا أساس لها من الصحّة. وذكر الردّ أنّ أيّاً من استجوابات صاحب الشكوى استمرّت من الصباح حتّى منتصف الليل - وكانت جميعها أقصر بكثير. وادُّعِيَ أيضاً أنّ صاحب الشكوى لم يُستجوَب على الإطلاق في أحد التواريخ التي أشار إليها، وأنّ صاحب الشكوى خلال اجتماعه مع «مفتان» قد نفى حجب الطعام والشراب عنه في نهاية الصيام اليوميّ. وخلال الجلسة نفسها، قام صاحب الشكوى بتضييق نطاق شكواه بشأن ضربه. ووفقاً لِـ «مفتان»، لم يتمّ العثور على «أيّ أساس أو دعم لشكواه»، حتّى بعدما ضيّق من الشكوى.[51]

وقد أسهمت المحكمة العليا في تكريس سياسة إفلات محقّقي جهاز الأمن العام من المحاسبة، حيث رفضت المحكمة التماساً من مؤسّسات حقوقيّة طالبت فيه بإجراء تحقيق جنائيّ في كلّ حالة يُقدَّم فيها شكوى عن حصول تعذيب أو تنكيل من قبل جهاز الأمن العام بحقّ المعتقلين. وبدلاً من ذلك، أقرّت المحكمة بشرعيّة آليّة الفحص الأوّليّ التي تسبق فتح أيّ تحقيق جنائيّ، رغم الانتقادات الواسعة الموجّهة لأداء هذه الآليّة، والتي لم تُفضِ منذ إنشائها إلى تقديم أيّ محقّق للمساءلة.[52]

وبناءً على ما ذكر، يمكن اعتبار وجود «مفتان» بمثابة تجسيد لما وصفه الباحث ناصر حسين[53] بمفهوم «الشرعيّة المفرطة»، الذي ميّز مرحلة ما بعد الحكم الاستعماريّ البريطانيّ. ويتجلّى هذا النمط من الحكم في إنشاء وحدات وسلطات بيروقراطيّة معقّدة ومجزّأة، تُنتج بدورها نظامًا إداريًّا متشعّبًا يوزّع المهمّات والصلاحيّات على هيئات شبه قضائيّة تؤدّي وظائف محدودة، وضيّقة النطاق. وتُسهم هذه الهيكليّة في خلق انطباع لدى الجمهور بأنّ ثمّة مسارًا قانونيّاً ومنظّمًا قد تمّ اتّباعه، رغم محدوديّة الأثر الفعليّ لهذه الهيئات؛ ما يعزّز مظاهر الشكليّة الإجرائيّة على حساب الفعاليّة الجوهريّة للعدالة أو المساءلة.[54]

آليّة تقديم الشكاوى الإسرائيليّة ضدّ أفراد الجيش الإسرائيليّ

تقع مسؤوليّة التحقيق الجنائيّ مع أفراد الجيش الإسرائيليّ، بما في ذلك الاشتباه في استخدام العنف دون مبرّر أثناء الاعتقالات، وأثناء احتجاز المحتجزين، على عاتق وحدة تحقيقات الشرطة العسكريّة «متساح»،

51 Accountability denied, Ibid, p 58.

52 للمزيد راجع قرار المحكمة العليا الإسرائيليّة رقم)1265/11 المنشور على: (https://tinyurl.com/yhb9uj4h).

53 أستاذ القانون والفقه والفكر الاجتماعي في جامعة «أميرست» – الولايات المتحدة.

54 Torture's Bureacracy and the "legitimacy Effect», Ibid, p 6.

فتكون مهمّتها التحقيق في الأحداث التي يُشتبّه فيها أنّ الجنود قد تصرّفوا خلافاً للأوامر أو التعليمات التي صدرت إليهم، وبالتالي فإنّه لا يحقّق في قانونيّة هذه الأوامر، بل في كيفيّة تطبيقها،[55] ويتطلّب بدء مثل هذا التحقيق موافقة مسبقة من مكتب المستشار القضائيّ العسكريّ، إلاّ أنّه لا يُشترط إجراء تحقيق داخليّ من قبل مفتّش الشكاوى قبل فتحه، وعادة ما تجري هذه التحقيقات على نحو متهاون، فتستند بشكل شبه حصريّ على إفادات الجنود والضحايا، دون الحصول على بيّنات وأدلّة خارجيّة.[56]

وعلى الرغم من أنّ الأسرى والمحرّرين من المفترض أن يكون بإمكانهم تقديم الشكاوى بشكل مباشر، إلاّ أنّ الواقع يكشف عن وجود عوائق كبيرة تحول دون ذلك. فلا يُسمح للفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة تقديم شكاوى مباشرة إلى وحدة التحقيقات، حيث إنّ تقديم الشكاوى يتمّ في مراكز الشرطة الإسرائيليّة التي تقع معظمها داخل المستوطنات اليهوديّة بالضفّة الغربيّة. وهذا يشكّل عائقًا كبيرًا، إذ يُمنع الفلسطينيّون من دخول هذه المستوطنات دون مرافقة الشرطة، إضافة إلى عدم وجود محقّقين يتحدّثون اللغة العربيّة لتسجيل الشكاوى باللغة الأمّ للمشتكين؛ ولذلك يُضطرّ الفلسطينيّون للاعتماد على المحامين، ومؤسّسات حقوق الإنسان لتقديم شكواهم نيابة عنهم.[57]

عند انتهاء وحدة التحقيقات الجنائيّة التابعة للشرطة العسكريّة من إجراءات التحقيق، يُحال ملفّ التحقيق إلى ما يُعرف بـ «نيابة الشؤون الميدانيّة»، وهي قسم التنفيذ الجنائيّ في النيابة العسكريّة، الذي أُنشئ في عام 2007 بهدف معالجة ما يُصنّف على أنّه انتهاكات ظاهريّة لقوانين الحرب. يتولّى المدّعي العسكريّ في هذا القسم دراسة الملفّ، وقد يطلب استكمال التحقيق إذا لزم الأمر. وبناءً على النتائج، تُقرّر النيابة العسكريّة ما إذا كانت ستباشر إجراءات جنائيّة ضدّ الجنود المتورّطين، أو تكتفي بإجراءات تأديبيّة، أو تُغلق الملفّ دون اتّخاذ أيّ إجراء.[58]

وغالباً ما تُغلَق هذه التحقيقات دون نتائج تُذكَر، إذ تغلق العديد من هذه الملفّات بذريعة «غياب الذنب الجنائيّ»، نتيجة اعتماد النيابة على رواية الجنود المشتبَه بهم، وغالباً دون الاستناد إلى أيّ أدلّة حقيقيّة. وعلى الرغم من أنّ النيابة تُشرف على مجريات التحقيق منذ بدايته وتتابعه، إلاّ أنّها لم تبذل أيّ جهد يُذكر

55 مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة «بتسيلم»، «غياب المساءلة والمحاسبة»، 11 تشرين الثاني 2017 (https://www.btselem.org/arabic/accountability).

56 المرجع السابق.

57 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «لوائح اتّهام في 1.3% فقط من ملفّات انتهت معالجتها في العام 2015 بشأن اعتداءات جنود إسرائيليّين على فلسطينيّين وممتلكاتهم»، 2017/1/10 (https://tinyurl.com/yyw45usb).

58 بتسيلم، «ورقة التوت التي تغطي عورة الاحتلال – جهاز تطبيق القانون العسكريّ كمنظومة لطمس الحقائق»، أيّار 2016 (https://www.btselem.org/download/201605_occupations_fig_leaf_arabic.pdf) ص 11.

على مدار السنوات لتحسين جودة التحقيقات. وبدلاً من ذلك، تكتفي بالتحقيقات المتهاونة التي يُجريها قسم التحقيقات في الشرطة العسكريّة. وفي ظلّ هذه الظروف، ليس من المستغرب أن تُغلَق ملفّات عديدة بحجّة «انعدام الأدلة»؛ الأمر الذي يعكس نهجاً متعمّداً من قبل النيابة، لا مجرّد واقع القضايا المطروحة.[59]

فمنذ عام 2000 وحتى نهاية عام 2015، تقدّمت مؤسّسة «بتسيلم» إلى النيابة العسكريّة بطلب للتحقيق في (739) حادثة تتعلّق بقتل، أو إصابة، أو ضرب فلسطينيّين، أو استخدامهم دروعاً بشريّة من قبل جيش الاحتلال، إضافة إلى تخريب ممتلكاتهم. قامت المؤسّسة بجمع المعلومات حول هذه الحالات والتحقّق من صحّتها قبل تقديم الطلب للنيابة العسكريّة، وحتّى منتصف عام 2016، أظهرت النتائج أنّ ربع هذه الحالات (182 حالة) لم يُحقَّق فيها على الإطلاق، بينما تمّ فتح ملفّات تحقيق لنحو نصف الحالات تقريبًا (343 ملفًّا)، ولكنّها أُغلقت دون أيّة نتائج. وفي حالات نادرة، تمّ تقديم لوائح اتّهام ضدّ الجنود المتورّطين (25 لائحة)، بينما تمّ استدعاء 13 شخصًا آخرين للمحاكمة التأديبيّة.[60]

وبناءً عليه، قرّرت مؤسّسة «بتسيلم» في أيّار 2015 التوقّف عن تقديم الشكاوى إلى الجهات العسكريّة، وذلك تجنّبًا لتعزيز الانطباع المضلِّل الذي تسعى سلطات الاحتلال إلى ترسيخه، والذي يوحي بوجود جهاز فعّال لتطبيق القانون داخل المنظومة العسكريّة. هذا الانطباع الزائف يمنح شرعيّة ظاهريّة – سواء على المستوى المحليّ أو الدوليّ – لاستمرار سياسات الاحتلال، ويُستخدم أداةً للردّ على الانتقادات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وبهذا، يظهر الجيش، بما في ذلك النيابة العسكريّة، جهازا يأخذ مبدأ المساءلة على محمل الجدّ، في حين أنّ الواقع يُشير إلى العكس. إنّ هذا الإطار الظاهريّ يُسهم في تكريس جهاز وهميّ لإنفاذ القانون، يبدو في مظهره الخارجيّ، أخلاقيًّا ومنضبطًا، ويُروّج لصورة مضلّلة لجيش الاحتلال كمؤسّسة تعمل على منع الممارسات «الشاذّة» أو «الاستثنائية»، مع الإيحاء بوجود آليّات مهنيّة وهيكليّة فعّالة لمعالجة تلك الانتهاكات.[61]

آليّة تقديم الشكاوى الإسرائيليّة ضدّ السجّانين

تمّ إنشاء «وحدة التحقيق مع السجّانين (ياحس)» للنظر في الشكاوى التي تتعلّق بانتهاكات قانونيّة، أو جرائم جنائيّة يرتكبها حراس السجون الإسرائيليّون أثناء أدائهم مهمّاتهم، سواء كانت تتعلق باستخدام القوّة المفرطة، أو التعذيب، أو أيّ شكل من أشكال المعاملة القاسية التي تنتهك حقوق السجناء. وهي

59 غياب المساءلة والمحاسبة، مرجع سابق.

60 المرجع السابق.

61 المرجع السابق.

إحدى الجهات الأمنيّة الإسرائيليّة التي يزعم أنّها تهدف إلى ضمان الامتثال للقانون وحقوق الإنسان داخل السجون الإسرائيليّة، وتخضع هذه الوحدة «للوحدة الوطنيّة للتحقيقات الدوليّة»، كجزء من شعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة الإسرائيليّة. [62] ويمكن للأسير بشكل مباشر، أو من خلال محاميه التقدّم بشكوى في حال تعرّضه لأيّ اعتداء، لتقوم الوحدة بإرسال محقّق ليقوم بالتحقيق الأوّليّ ويأخذ إفادة المعتقل،[63] ففي حال وجد أدلّة معقولة على ارتكاب الانتهاك يقوم بتحويلها للنيابة للتحقيق بها، وغالباً ما يقوم بإغلاق الشكوى لعدم وجود أدلّة.

هذا ولا يمكن لنا إلّا أن نعرّج على تجاوز دولة الاحتلال القانون الدوليّ الإنسانيّ، وذلك من خلال إعطاء الشرطة المدنيّة الإسرائيليّة، وقوّات حرس الحدود، ومصلحة السجون، وجهاز الأمن العام صلاحيّات في الضفّة الغربيّة، حيث تُعدّ هذه الأجهزة أجهزة مدنيّة، وبالتالي لا يجوز لها أن تمارس أيّ أنشطة داخل الأراضي المحتلّة، إلّا أنّه في واقع الحال تستخدم هذه الأجهزة أدواتٍ لفرض السيادة الفعليّة، ولقمع الفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة؛ ما يخالف الطابع المؤقّت للاحتلال، حيث يقتصر دور السلطة القائمة بالاحتلال على إدارة الأراضي المحتلّة، دون أن تمارس أيّ مظهر من مظاهر السيادة على الإقليم المحتلّ.[64]

وعلى الرغم من تعدّد الآليّات الشكليّة التي تزعم دولة الاحتلال اعتمادها للتحقيق في الانتهاكات، إلّا أنّ هذه الآليّات لم تُنشأ بهدف تحقيق العدالة أو محاسبة الجناة، بل شُكّلت بصورة انتقائيّة ومصطنعة لتكريس ثقافة الإفلات من العقاب، والتسويف في معالجة الانتهاكات، وخلق انطباع مضلّل بأنّ ثمّة التزامًا بقيم المحاسبة وسيادة القانون. غير أنّ الواقع يُظهر أنّها آليّات غير فعّالة، تفتقر إلى الجدّيّة والاستقلاليّة، وتعمل على تبييض صورة الاحتلال أمام المجتمع الدوليّ دون أن توفّر أيّ إنصاف فعليّ للضحايا. بل أكثر من ذلك، فإنّ دولة الاحتلال ابتدعت منظومة متكاملة من الإجراءات والتشريعات والممارسات التي تُكرّس الإفلات من المساءلة، وفيما يأتي، سوف نقوم بتحليل هذه الوسائل لفهم كيف تُستخدم لتقويض العدالة وضمان حماية مرتكبي الجرائم من الملاحقة.

62 راجع تقرير «تيركل» صفحة 307 فقرة 51.

63 كلّ الحقّ، «تقديم شكوى من سجين أو معتقل إلى الوحدة القطريّة للتحقيق مع السجّانين»، 2 آذار 2025 (https://tinyurl.com/894cj259).

64 راجع المادّة (64) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة، والمادّة (43) من اتّفاقيّة لاهاي لعام 1907.

دروع الإفلات: آليّات الحصانة في مواجهة المحاسبة

عملت دولة الاحتلال الإسرائيليّ على بناء منظومة حصانة متعدّدة المستويات لحماية قوّات الاحتلال من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقّ الأسرى والمحتجزين الفلسطينيّين. ولا يقتصر الإفلات من العقاب على غياب الإرادة السياسيّة أو انعدام استقلاليّة الجهات القضائيّة، أو حتّى على ضعف آليّات فحص الشكاوى، بل يعود في جوهره إلى سياسات مؤسّسيّة ممنهجة، ووسائل إجرائيّة مُصمّمة لتعطيل العدالة من منبعها.

تشمل هذه الوسائل ممارسات تهدف إلى منع توثيق الانتهاكات، وتقييد الضحايا من الوصول إلى المساعدة القانونيّة، وإخفاء الأدلّة، وتأخير الإجراءات، وخلق بيئة قانونيّة وإداريّة توفّر حماية فعّالة للجناة. هذه المنظومة لا تحمي فقط مرتكبي الانتهاكات من المساءلة، بل تكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، وتقوّض حقوق الضحايا، وتخالف المبادئ الأساسيّة للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

فيما يأتي، نستعرّض أبرز هذه الوسائل التي تُستخدم أدواتٍ إجرائيّة لإحباط أيّة محاولة لتحقيق العدالة:

1. تعصيب الأسرى ومنعهم من رؤية الجناة

يُستخدم تعصيب الأعين وسيلةً شائعة أثناء الاعتقال والاستجواب، حيث يُمنع المعتقل من رؤية وجوه الجنود أو المحقّقين. هذه الممارسة، التي تبدو بسيطة، تؤدّي إلى طمس هويّة المعتدين؛ ما يُصعّب على الضحية التعرُّف على الفاعل، أو الإدلاء بشهادة دقيقة، كما وتضعف من قدرة الأسير من الدفاع عن نفسه، أو من تفادي الاعتداءات الواقعة عليه من قبل الجنود أو المحقّقين؛ ما يسمح بمزيد من القمع والتنكيل بالأسرى.

وقد تصاعد استخدام هذه الممارسة بعد السابع من أكتوبر 2023، حيث تحولت من وسيلة ظرفيّة إلى أداة دائمة للعزل والإذلال، ففي المعسكرات التي جرى فيها احتجاز أسرى قطاع غزّة، تعرّض الأسرى إلى التكبيل والتعصيب لمدد طويلة تتجاوز سبعة أشهر بشكل متواصل، فيفيد الأسير (ع): «أخذوني من مدينة حمد عن الحاجز، في البداية أخذوني إلى منطقة البركسات، وبقيت هناك 100 يوم، وطوال اليوم كنت مغمّى ومكلبش،

والمعاملة هناك كانت جدّاً سيّئة من ضرب وقمع وكلاب»،[65] وبالتالي من الصعب جدّاً على الأسرى تمييز المعتدين عليهم، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

2. استخدام أسماء وهميّة أو حجب الهويّة

تعمد قوّات الاحتلال الإسرائيليّ إلى إخفاء الهويّة الحقيقيّة لأفرادها عبر استخدام أسماء مستعارة أو ألقاب بدلاً من الأسماء الحقيقيّة، خاصّة خلال جلسات التحقيق، أو في الوثائق الرسميّة المرتبطة فيها. وغالبًا ما تكون هذه الأسماء ذات طابع عربيّ، أو رتب عسكريّة، بهدف خلق انطباع مضلّل لدى المعتقل، وفي الوقت نفسه التمويه على هويّة الفاعلين الحقيقية، ويُعدّ هذا الإجراء عائقًا جوهريًّا أمام إمكانيّة تقديم شكاوى قانونيّة موثّقة ضدّ الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، إذ لا يمكن للضحيّة تحديد الفاعل بدقّة، وهو ما يُضعف أيّ مسار قضائيّ لاحق.

ففي حالة الأسيرة (م)، تعرّضت لتحقيق قاسٍ من قبل محقّقين عدّة الذين عرّفوا على أنفسهم باسم «نورا»، «يحيى»، «الكولونيل»، «رومي»، «داليا»، و «كابتن حسام.»[66]

وبالتالي استخدام مثل هذه الأسماء الوهميّة يُكرّس سياسة الإفلات من العقاب، إذ يجعل من شبه المستحيل تتبُّع المسؤوليّات الفرديّة، أو تحميل أيّة جهة أمنيّة التبعات القانونيّة المباشرة عن الانتهاكات المرتكبة.

3. غياب الكاميرات أو التوثيق في مراكز الاحتجاز

تفتقر مراكز الاحتجاز والتحقيق، في كثير من الأحيان، إلى وجود كاميرات مراقبة، أو أيّة وسيلة تسجيل توثّق ما يجري داخلها. ويُعدّ هذا الغياب المتعمّد أحد أوجه السياسات الممنهجة التي تهدف إلى طمس الأدلّة، وتقييد قدرة الضحايا على إثبات الانتهاكات التي يتعرّضون لها أثناء التحقيق أو الاحتجاز.

وتزداد خطورة هذه الممارسة في ظلّ ما ينصّ عليه قانون الإجراءات الجزائيّة الإسرائيليّ الذي يستثني صراحةً تحقيقات جهاز الأمن العام «الشاباك» من الشرط القانونيّ الخاصّ بالتوثيق البصريّ والصوتيّ للتحقيقات، في حال استجواب المشتبه بهم في «جريمة أمنيّة»؛ ما يمنح

65 من زيارة المحامي للأسير (ع) في سجن عوفر بتاريخ 19 كانون أوّل 2024.

66 تصريح مشفوع بالقسم أجرته مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (م) في سجن الدامون بتاريخ 11 تموز 2021.

المحقّقين غطاءً قانونيًّا لعدم تسجيل ما يجري داخل غرف التحقيق،[67] حتّى في الحالات التي تشمل التحقيق مع الأطفال؛ ما يتعارض مع الضمانات القانونيّة الممنوحة لهم.

تُظهر شهادات الأسرى كيف يتمّ استغلال هذا الغياب أداةً مباشرة لممارسة الانتهاكات دون رقيب، فيفيد الأسير (ع): «عند الضرب كانوا يأخذونني إلى غرفة في الأسفل بلا كاميرات»،[68] أمّا الأسير (إ) فيفيد: «يحدث الضرب داخل المردوان، تحديداً في منطقة قريبة من الدوشات لا تكشفها الكاميرات، وهي مثل نقطة عمياء».[69]

هذا التوجّه المنهجيّ يعكس سياسة مدروسة لإبعاد ممارسات التعذيب، وسوء المعاملة عن أيّ شكل من أشكال الرصد، ويُفرغ أيّة عمليّة محاسبة داخليّة من مضمونها، حيث تعتمد جهات مثل «مفتان» و «ماحش» بشكل شبه حصريّ على روايات المحقّقين في حال تقديم شكوى.

4. توثيق مزدوج لمسارات التحقيق وتزوير الوقائع الرسميّة

من بين الوسائل الأكثر خفاءً وتأثيرًا في حماية محقّقي جهاز الأمن العام الإسرائيليّ «الشاباك» من المساءلة، استخدام نظام توثيق مزدوج لمسار الاستجواب، حيث يتمّ إعداد نسختين منفصلتين من المذكّرة التي تُحرّر بعد كلّ جلسة تحقيق:

- النسخة الأولى: داخليّة، سريّة، لا تُعرَض إلّا على موظّفي «الشاباك»، وتحتوي على تفاصيل دقيقة تشمل وسائل الاستجواب غير القانونيّة التي قد تتضمّن التعذيب، والإكراه النفسيّ أو الجسديّ، وغير ذلك من الانتهاكات.
- النسخة الثانية: مُعدّة خصّيصًا لتُقدّم للشرطة، والنيابة، والمحاكم، وغالبًا ما يتمّ تنقيحها أو إخفاء عناصر أساسيّة منها، لتظهر الإجراءات وكأنّها تمّت ضمن الأطر القانونيّة.[70]

وفي محاولة ممنهجة للتستُّر على أساليب التعذيب المستخدمة خلال التحقيق، غالبًا ما تلجأ النيابة إلى تصنيف مجريات التحقيق على أنّها «سريّة»، بذريعة أنّ الكشف عنها قد يعرّض المحقّقين للخطر. غير أنّ السريّة المفروضة لا تقتصر على إخفاء أسماء المحقّقين، بل تمتدّ لتشمل جوهر التحقيق ذاته. ففي قضيّة الأسير سامر العربيد، التي سنتناول تفاصيلها لاحقًا، قرّرت النيابة

67 راجع المادّة (17) من قانون الإجراءات الجزائيّة (استجواب المتهم بهم) الإسرائيليّ لعام 2002.

68 من زيارة المحامي للأسير (ع) في سجن الدامون 6 آذار 2025.

69 مقابلة عبر الهاتف مع الأسير المحرّر (إ) بتاريخ 19 شباط 2025.

70 Accountability Denied, Ibid, p10.

تصنيف ما نسبته 90٪ من ملفّ التحقيق على أنّه سريّ، وسمحت بالكشف فقط عن 10٪ من محتواه.

هذا الفصل المتعمّد بين السجلّ الداخليّ والسجلّ القانونيّ يشكّل تشويهاً منهجيّاً لحقيقة ما يجري داخل غرف التحقيق، ويُعطّل إمكانيّة تقديم أيّ أدلّة قانونيّة حقيقيّة في حال فتح تحقيق لاحق، أو عرض ملفّ أمام المحكمة، ويشكّل عائقًا هيكليًّا أمام العدالة، ويؤسّس لثقافة الإفلات من العقاب داخل المؤسّسات الأمنيّة الإسرائيليّة.

5. التلاعب في السجلّات الطبّيّة أو حجبها

تتمثّل الوسيلة الخامسة في إزالة الوثائق الطبّيّة المتعلّقة بفترة الاستجواب من الملفّات الطبّيّة الخاصّة بالمشتكين. فعندما يطلب محامو المعتقلين مراجعة الملفّات الطبّيّة للمعتقلين الذين أفادوا بتعرّضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، نادرًا ما تتضمّن هذه الملفّات وثائق طبّيّة تغطّي فترة الاستجواب، حتّى في الحالات التي تشير فيها الأدلّة إلى خضوع المعتقلين لفحوصات طبّيّة خلال تلك الفترة من قبل الطواقم الطبّيّة، ويُعدّ هذا سلوكًا مخالفًا لواجب مصلحة السجون الإسرائيليّة (IPS) في توثيق وحفظ السجلّات الطبّيّة طوال فترة الاحتجاز، وضمان إمكانيّة وصول المعتقل أو من يمثّله قانونيًا إلى هذه السجلات.[71]

كما تبيّن من حالات موثّقة، ومنها قضيّة الأسير سامر العربيد، أنّ بعض المعتقلين نُقلوا إلى المستشفيات نتيجة تدهور حالتهم الصحيّة جرّاء التعذيب، دون أن يتمّ تسجيل الأسباب الحقيقيّة لحالتهم في الملفّات الطبيّة. بل وفي بعض الحالات، جرى إدخال المعتقلين إلى المستشفيات باستخدام أسماء وهميّة، في محاولة لإخفاء هويّتهم وتقييد الوصول إلى سجلّاتهم الطبيّة.

هذا وتواصِل سلطات الاحتلال حجب تقارير التشريح عن الجهات الحقوقيّة وعن محامي الشهداء، إضافة إلى استمرارها في احتجاز جثامين 87 شهيدًا، من بينهم 76 استشهدوا بعد السابع من أكتوبر، في محاولة واضحة لإخفاء أسباب الاستشهاد، حيث إنّ هذا الإخفاء المتعمّد للمعلومات الطبّيّة الشرعيّة يُفضي إلى طمس الأدلّة التي قد تُستخدم لإثبات حالات القتل خارج نطاق القانون، أو تحت التعذيب، أو نتيجة استخدام القوّة المفرطة، وهو ما يُسهم مباشرة في إفلات الجناة من المساءلة الجنائيّة، سواء على المستوى المحليّ أو الدوليّ.

71 Ibid, p 1011.

وتشير التوثيقات إلى أنّ بعض العاملين في القطاع الصحيّ داخل المنظومة الأمنيّة الإسرائيليّة قد يشاركون أو يتواطؤون في هذا الإخفاء، إمّا عبر الامتناع عن توثيق تفاصيل الإصابة والتعذيب، أو من خلال حذف، أو إخفاء أجزاء من السجلّ الطبيّ الرسميّ.

6. منع اللقاء بالمحامي والعزل عن العالم الخارجيّ

يُحرم العديد من المعتقلين من حقّهم في التواصل مع محامٍ أو مع أُسرهم، لا سيّما خلال المراحل الأولى من الاعتقال والتحقيق، ويُستغل هذا العزل لممارسة ضغوطات وانتهاكات بحقّهم في غياب أيّة رقابة قانونيّة؛ ما يضعف قدرتهم على بناء دفاع قانونيّ فعّال.

تسمح الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة السارية في الضفّة الغربيّة بمنع لقاء المعتقل بمحاميه لفترة قد تصل إلى 60 يوماً، تبدأ بأمر يصدره ضابط التحقيق لمدّة15 يوماً، يُمدّد من قبل مسؤول مركز التحقيق لمدّة مماثلة، ثم من قاضٍ عسكريّ لفترة إضافيّة تصل إلى30 يوماً. ورغم إمكانيّة تقديم التماس للمحكمة العليا، غالبًا ما يُرفض بحجّة «خطورة الوضع الأمنيّ»، وتُمدّد أوامر المنع بشكل دوريّ لفترات قصيرة (يومان إلى ثلاثة أيّام) لإحباط محاولات الطعن القانونيّ؛ ما يُبقي المعتقل في عزلة تامّة لأكثر من شهر أحيانًا، دون معرفة محاميه بمكان احتجازه أو حالته. [72]

وفي أعقاب جريمة الإبادة الجماعيّة بعد السابع من أكتوبر، وضمن الإجراءات الاستثنائيّة المتّخذة بموجب «أوامر ساعة الطوارئ»، فُرضت قيود مشدّدة على حقوق المعتقلين الفلسطينيّين، سواء من قطاع غزّة أو من حملة الجنسيّة الإسرائيليّة. فبموجب هذه الأوامر، يُمنح المسؤول عن التحقيق صلاحيّة منع المعتقل من لقاء محاميه لمدّة تصل إلى60 يومًا، كما يجوز لرئيس المحكمة المركزيّة أو نائبه، وبناءً على طلب مبرّر من مسؤول قسم التحقيق في الشرطة أو جهاز الأمن العام «الشاباك»، وبعد الحصول على موافقة المستشار القانونيّ للحكومة، تمديد أمر المنع لمدّة إضافيّة لا تتجاوز 20 يومًا في كلّ مرّة، على ألّا تتجاوز المدّة الإجماليّة للمنع 120 يومًا.

علاوة على ذلك، أصدر وزير الأمن الإسرائيليّ، «يوآف غالانت»، أمرًا ينصّ على اعتبار المعتقلين الفلسطينيّين من قطاع غزّة «مقاتلين غير شرعيّين»، استنادًا إلى قانون «اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام 2002»، الذي جرى تعديل عدد من نصوصه القانونيّة التي تنظّم إجراءات الاعتقال، فوفقًا لأحدث التعديلات، بات من الممكن احتجاز الشخص لمدّة تصل إلى 30 يوماً دون عرضه

72 للمزيد حول حرمان الأسير من لقاء محاميه راجع: (https://tinyurl.com/mr9ky8b6).

على أيّة جهة قضائيّة للنظر في قانونيّة اعتقاله، كما يُجيز القانون منع لقاء المعتقل بمحاميه لمدّة قد تصل إلى 75 يوماً.[73]

وعند انتهاء فترة منع اللقاء، تفرض سلطات الاحتلال عراقيل كبيرة أمام إمكانيّة لقاء الأسير بمحاميه، حيث تُحدّد مواعيد بعيدة جدًّا للزيارة، قد تكون اختفت خلالها علامات التعذيب، كما يُسمح بإجراء اللقاء في ظلّ تواجد جنود الاحتلال حول الأسير والمحامي؛ ما يُثير الرهبة ويُفقد اللقاء طابعه السريّ. وعادةً ما يُجرى اللقاء من خلف زجاج باستخدام هاتف، مع وجود كاميرات مراقبة، في ظروف ضيّقة وغرف غير ملائمة؛ ما يحدّ من قدرة المحامي على جمع معلومات دقيقة حول الانتهاكات التي تعرّض لها الأسير.

هذا وتم توثيق تعرّض الأسرى للضرب خلال نقلهم إلى مواعيد الزيارة؛ ما يزيد من رهبتهم ويعمّق شعورهم بالخوف والضغط النفسي، إضافة إلى تهديدهم في حال إخبار المحامي عن الانتهاكات التي يتعرّضون لها؛ ما يؤدّي إلى تكتُّمهم عن هذه الانتهاكات، ويحول دون توثيقها أو متابعتها قانونيًّا.

إضافة إلى ذلك، لا تُمنح تصاريح لمحامي الضفّة الغربيّة لزيارة السجون الواقعة داخل الأراضي المحتلّة عام 1948؛ ما يمثّل عائقًا إضافيًّا أمام توفير الدعم القانونيّ للأسرى، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرّضون لها.

7. جلسات المحكمة عبر الهاتف

في أعقاب جريمة الإبادة الجماعيّة التي بدأت بتاريخ 7 أكتوبر، اتّسع نطاق إجراءات القمع لتشمل الأسرى داخل السجون الإسرائيليّة، حيث تمّ إدخال تعديلات تشريعيّة وتنظيميّة جديدة أدّت إلى تشديد الظروف الاعتقاليّة، وتقليص الضمانات القانونيّة المكفولة لهم.

وقد صدر الأمر العسكريّ المؤقّت (رقم 2141)، الذي تضمّن تعديلاً جوهريًّا في الإجراءات القضائيّة المتعلّقة بالأسرى من سكّان الضفّة الغربيّة، حيث نصّ على عقد أنواع الجلسات كافّة، كجلسات تمديد التوقيف والمحاكمة والاستئناف، والمراجعة القضائيّة لأوامر الاعتقال الإداريّ بواسطة تقنيّة الاتّصال المرئيّ «الفيديو كونفرنس»، بدلاً من الحضور الفعليّ للأسير أمام المحكمة.

73 للمزيد حول القوانين الإسرائيليّة، راجع ورقة «القوانين الإسرائيليّة .. أداة للقمع والاضطهاد»، المنشورة على: (https://www.addameer.ps/ar/media/5551).

كما تمّ تعليق الإجراءات القانونيّة كافّة في الملفّات التي تمّ تقديم لوائح اتّهام بشأنها سابقًا أو لاحقًا، بما في ذلك جلسات المحاكمة، وذلك ضمن إجراءات استثنائيّة مؤقّتة. وفي مرحلة لاحقة، تمّ تعديل الأمر العسكريّ المشار إليه ليمتدّ تطبيقه على جلسات تقديم لوائح الاتّهام وافتتاح المحاكمات، بحيث تُعقد أيضًا من خلال تقنيّة الفيديو، في انتهاك واضح لضمانات المحاكمة العادلة.

إنّ اعتماد تقنيّة «الفيديو كونفرنس» في جلسات التوقيف والمحاكمة يحول دون حضور الأسرى فعليًّا أمام القضاة؛ ما يصعّب على السلطة القضائيّة معاينة حالتهم الصحيّة الجسديّة والنفسيّة بشكل مباشر، كما ويؤدّي إلى طمس الأدلّة المادّيّة والظاهريّة على ما قد يكونون قد تعرّضوا له من تعذيب، أو سوء معاملة خلال فترة التحقيق أو الاعتقال؛ الأمر الذي يُسهم في زوال الآثار الظاهرة للانتهاكات، ويعوق توثيقها، أو محاسبة المسؤولين عنها.

وعلى الرغم من إفادات الأسرى بشأن ما تعرّضوا له من تعذيب وسوء معاملة خلال فترة التحقيق، التي يُدلون بها أمام المحاكم أثناء جلسات المحاكمة، فإنّ السلطة القضائيّة الإسرائيليّة غالبًا ما تتجاهل هذه الشهادات، ولا تأخذها بعين الاعتبار دون أن تأمر بفتح تحقيق مستقلّ أو اتّخاذ تدابير قانونيّة مناسبة. وتُعدّ هذه الممارسة انتهاكًا صارخًا للضمانات القانونيّة التي تفرض على القاضي واجب التحقّق من مزاعم التعذيب، خاصّة عندما تُثار أثناء الإجراءات القضائيّة.

علاوة على ذلك، فإنّ طلبات الأسرى المتعلّقة بالحصول على العلاج الطبّيّ لا تحظى بالاهتمام اللازم، حتّى في الحالات التي يصدر فيها قرار قضائيّ يُلزم مصلحة السجون بتوفير الرعاية الطبّيّة، لا يُتابع تنفيذ هذا القرار بفعاليّة. ووفقًا لإفادات المحامين، أعرب العديد من الأسرى أمام القضاة عن معاناتهم من ظروف احتجاز قاسية، وطالبوا بالحصول على العلاج خلال جلسات المحاكمة، إلّا أنّ استجابات المحاكم ظلّت شكليّة في الغالب.

فعلى سبيل المثال، الأسير (ع) الذي تعرّض لضرب مبرح أثناء اعتقاله أدّى إلى فقدانه البصر في إحدى عينيه، ظلّ يطالب بتلقي العلاج خلال جلسات المحاكمة، دون أن يصدر عن المحكمة أيّ إجراء فعليّ يضمن حقّه في العلاج، واكتفت المحكمة في كلّ مرّة بإصدار تعليمات شفهيّة لرجال الأمن المتواجدين في القاعة، بإرسال نسخة من محضر الجلسة إلى رئيس عيادة السجن، دون متابعة أو ضمان لتنفيذ تلك التعليمات، رغم تكرار المطالبات من قِبل الأسير وتدهور حالته الصحيّة.

يعكس هذا السلوك القضائيّ تجاهلاً ممنهجًا للحقوق الأساسيّة للمعتقلين وتواطؤاً من جانب القضاة؛ ما يجعلهم جزءًا فاعلاً في منظومة الإفلات من العقاب التي تتيح استمرار الانتهاكات دون محاسبة.

أمّا الأسير (ز) الذي كان يبلغ الستين عاماً من العمر عند اعتقاله، وتحويله للاعتقال الإداريّ، كان يعاني من مرض التصلّب المتعدّد، والسكّري، وارتفاع ضغط الدم، وآلام الساق، والجرب، إضافة إلى أضرار جانبيّة ناتجة عن إصابته بالسكتة الدماغيّة، وعلى الرغم من حالته الصحيّة الصعبة، أصدر القضاة قراراً بتثبيت اعتقاله الإداريّ لمدّة 6 أشهر ليقوموا لاحقاً برفض الاستئناف الذي تقدّم به محاميه، وعلى الرغم من وضعه الصحيّ الحرج أصدر القائد العسكريّ أمراً بتجديد اعتقاله لتقوم المحكمة بتثبيت الأمر على المدّة بأكملها، ونظراً لوضعه الصحيّ الصعب والخطر الحقيقيّ الذي كان يهدّد حياته، عقدت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ جلسة لإعادة النظر في قرار تثبيت اعتقاله الإداريّ، وذلك بناءً على طلب تقدّم به محاميه في ضوء التدهور الخطير الذي طرأ على حالته الصحيّة، وقد قرّر القاضي تثبيت أمر الاعتقال الإداريّ على كامل المدّة «جوهريًّا»، أي دون تجديد لاحق. ورغم طلباته المتكرّرة أثناء جلسات المحاكم بتوفير العلاج له، تمّ تجاهل هذه الطلبات؛ ما أدّى إلى تدهور حادّ في حالته الصحيّة أفقده القدرة على الحركة. ولم يُنقل الأسير (ز) إلى مستشفى مدنيّ لتلقي العلاج إلاّ بعد شهور من الإهمال الطبيّ في سجن مجدّو، حيث اكتفت سلطات السجن، قبل يومين من نقله إلى المستشفى المدنيّ، بتحويله إلى عيادة سجن الرملة، المعروفة بافتقارها إلى الرعاية الطبّيّة الأساسيّة، عوضًا عن الإفراج عنه.

هذا وتُجسّد الإجراءات المتّخذة بحقّ معتقلي قطاع غزّة بعد 7 أكتوبر، ولا سيّما إدارة الجلسات عن بُعد عبر الهاتف أو «الفيديو كونفرنس»، تواطؤاً واضحًا من السلطة القضائيّة، بما في ذلك القضاة العسكريّون، مع الأجهزة الأمنيّة، حيث جرى تمديد اعتقال العشرات دون حضور فعليّ أو تمكين من الدفاع. وقد وثّقت شهادات عدد من المعتقلين هذه الانتهاكات، من بينها: «في يوم 21 رمضان كانت لديّ جلسة محاكمة حضرتها عبر الهاتف، وفهمت من المترجمة أنّهم مدّدوا اعتقالي حتّى انتهاء الإجراءات، لم أرَ القاضي ولا أعرف مكان المحكمة ولا مدّة التمديد»،[74] وفي شهادة أخرى:» قال لي القاضي: أنت منتمٍ لتنظيم إرهابيّ، قلت هذا غير صحيح، فقام الضابط بجانبي بضربي»،[75] بينما أفاد معتقل آخر: «قبل ثلاثة أيّام كانت لديّ محكمة ولم يسمحوا لي بالكلام»،[76]

74 من زيارة المحامي للأسير (ع) في معسكر عوفر بتاريخ 7 أغسطس 2024.

75 من زيارة المحامي للأسير (ع) في معسكر عوفر بتاريخ 24 تموز 2024.

76 من زيارة المحامي للأسير (ز) في معسكر عوفر بتاريخ 22 تشرين أول 2024.

وفي حالات مماثلة، مُنع الأسير (ن) من الردّ على ادّعاءات القاضي،[77] في حين أمر القاضي الأسير (خ) بالانصراف رافضًا الاستماع إليه،[78] وقد أغلق القاضي الهاتف بوجه الأسير (م) عندما حاول الدفاع عن نفسه.[79]

تعكس هذه الشهادات بوضوح كيف تُستخدم المحاكمات إجراءً شكليّاً لتغطية قرارات احتجاز تعسّفيّة ومفتوحة، وتُظهر تآكل الضمانات القضائيّة الأساسيّة في ظلّ منظومة قضائيّة تُكرّس الإفلات من العقاب.

8. التهديد والتخويف عند تقديم الشكوى

يلجأ محقّقو الاحتلال الإسرائيليّ وأفراده إلى أساليب ترهيب ممنهجة بحقّ المعتقلين الذين يعتزمون تقديم شكاوى تتعلّق بتعرّضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، تشمل هذه الأساليب التهديد بإعادة الاعتقال، أو الانتقام من أفراد العائلة؛ ما يؤدّي إلى إسكات الضحايا وحرمانهم من الوصول إلى سبل الانتصاف القانونيّة. فمن الأسرى الذين تعرّضوا للتهديد الأسيرة (ع)، التي تمّ تهديدها قبيل الإفراج عنها بإعادة اعتقالها في حال صرّحت عن الانتهاكات التي عاشتها داخل السجن. كانت الأسيرة (ع) قد تعرّضت لجملة من الانتهاكات، منها: عزلها فور وصولها سجن الدامون في زنزانة صغيرة، على الرغم من خوفها الشديد من الأماكن الضيّقة، فعند إغلاق باب الزنزانة، كانت تشعر بالضيق والاختناق كما لو كانت داخل قبر، إضافة إلى حرمانها من الفورة، ومن موادّ التنظيف، وعند انتهاء فترة عزلها تمّ نقلها إلى القسم، وقد شهدت اقتحامات عدّة عنيفة للقسم برفقة كلاب بوليسيّة، تخلّلها رشّ غاز الفلفل، وتقييد الأسيرات وإخراجهنّ للفورة، وتشغيل النشيد الإسرائيليّ، مع التأكيد على أنّ الاسيرة المذكورة قد خسرت 16 كيلو من وزنها خلال 4 شهور نتيجةً لسياسة التجويع التي تمّ انتهاجها داخل السجون الإسرائيليّة.[80]

وتُفاقم الإجراءات البيروقراطيّة من هذا الواقع، لاسيّما في الحالات التي يُتّهم فيها سجّانون بارتكاب انتهاكات، فعند تقديم شكوى، تتولّى «وحدة التحقيق مع السجّانين» مسؤوليّة إجراء التحقيق، إلاّ أنّ شهادة المعتقل قد لا تؤخذ في السجن الذي يقبع فيه، بل من الممكن أن يُنقل في رحلة شاقّة

77 من زيارة المحامي للأسير (ن) في معسكر عوفر بتاريخ 10 أيلول 2024.

78 من زيارة المحامي للأسير (خ) في معسكر عوفر بتاريخ 4 تشرين ثاني 2024.

79 من زيارة المحامي للأسير (م) في معسكر عوفر بتاريخ 13 تشرين أول 2024.

80 مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسيرة المحرّرة (ع) بتاريخ 3 شباط 2025.

عبر «البوسطة» تستغرق أيّاماً عدّة إلى سجن الرملة للإدلاء بشهادته، يتعرّض خلالها للضرب وسوء المعاملة؛ ما يثنيه عن متابعة الشكوى.

9. إطالة المدّة قبل فتح التحقيقات

تفتقر التحقيقات التي تجريها سلطات الاحتلال إلى الحدّ الأدنى من الجدّيّة والمهنية، وغالبًا ما تُستخدم كإجراءات شكليّة تهدف إلى كسب الوقت، دون وجود نيّة حقيقيّة للوصول إلى الحقيقة أو محاسبة المسؤولين.[81] تمتدّ هذه التحقيقات لسنوات عدّة، يفقد خلالها الضحيّة القدرة على استحضار التفاصيل الدقيقة؛ الأمر الذي يُفضي في نهاية المطاف إلى إغلاق الملفّ دون نتائج؛ ما يعزّز مناخ الإفلات من العقاب ويقوّض الثقة في آليّات العدالة.

فغالباً ما تستغرق عمليّة النظر في الشكاوى سنوات طويلة، فمتوسّط الوقت الذي تستغرقه «مفتان» لإكمال الفحص الأوّليّ وفقاً «للجنة العامّة لمناهضة للتعذيب في إسرائيل» «PCATI» هو 44 شهرًا (3.6 سنوات)، بينما استمرّت أطول حالة قيد الفحص الأوّليّ لمدّة 97 شهرًا (8 سنوات)،[82] وبالتالي يمكن أن يكون قد أُفرج خلالها عن المعتقل، الذي يبقى تحت تهديد إعادة الاعتقال في حال أصرّ على المطالبة بحقّه، وهو ما يشكّل انتهاكًا صارخًا لمبادئ العدالة والحقّ في الإنصاف، ويكرّس الإفلات من العقاب.[83]

فعلى سبيل المثال، تقدّمت مؤسّسة «هموكيد» بشكوى رسميّة عقب عمليّة القمع العنيف التي تعرّض لها الأسرى في سجن النقب بتاريخ 25 آذار 2019، حيث اقتحمت قوّات القمع الإسرائيليّة الأقسام (3، 4، 7)، واعتدت على الأسرى باستخدام قنابل الصوت والغاز والرصاص المطّاطيّ؛[84] ما أسفر عن إصابة ما لا يقلّ عن 90 أسيرًا.[85] ورغم خطورة الانتهاكات وتوثيقها، لم تتلقَ المؤسّسة حتّى تاريخه، وبعد مرور أكثر من ستّ سنوات على الحادثة، أيّ ردّ رسميّ من الجهات المختصّة بخصوص الشكوى.[86]

81 المرجع السابق.

82 43rd session (forth cycle) of the working group on the universal periodic review UN human rights council, Ibid, p 12.

83 مقابلة عبر الهاتف مع المحامية نادية دقة بتاريخ 13 اذار 2025.

84 RT ، «مواجهات في سجن النقب الصحراويّ بين أسرى فلسطينيّين وقوّات الأمن الإسرائيليّة»، 25 آذار 2019 (https://tinyurl.com/58yczszv).

85 الجزيرة، «سجن النقب.. ليلة قمع دمويّة للأسرى الفلسطينيّين»، 2019/3/25 (https://tinyurl.com/kruca4fe).

86 مقابلة عبر الهاتف مع المحامية نادية دقة بتاريخ 13 آذار 2025.

وغالبًا ما تمتدّ التحقيقات في شكاوى التعذيب بعد الإفراج عن الأسير؛ الأمر الذي يتطلّب حضوره لتقديم شهادة حول ما تعرّض له من انتهاكات خلال فترة احتجازه. غير أنّ العديد من الأسرى يُحجمون عن المثول أمام الجهات المختصّة خوفًا من إعادة اعتقالهم، أو تعرّضهم لإجراءات انتقاميّة، فعلى سبيل المثال أحجمت الأسيرة (ه) عن تقديم شهادة حول الاعتداء الجنسيّ الذي تعرّضت له خوفاً من إعادة اعتقالها، وسوف نتناول حالتها بشيء من التفصيل في موقع لاحق في هذا التقرير.

وفي حالات اعتقال الأطفال الفلسطينيّين من الضفّة الغربيّة، يُمنع ذووهم ومحاموهم من حضور جلسات الاستجواب؛ ما يُفقد الطفل أيّ دعم نفسيّ، أو قانونيّ خلال مرحلة التحقيق. أمّا في مدينة القدس، فتُمارس انتهاكات ممنهجة تُفضي إلى إقصاء الأهل بشكل متعمّد، حيث يختلق محقّقو الشرطة ذرائع مختلفة لإبعادهم، في حين تُنفَّذ الاعتقالات ليلاً ويُباشَر بالتحقيق فورًا، مستغلين سرعة الإجراءات في القدس بهدف منع المحامين من الوصول في الوقت المناسب، وإعطاء الاستشارة القانونيّة اللازمة والمناسبة للأطفال.

10. قانون جهاز الأمن العام (GSS) أداة للإفلات من المساءلة.

تُشكّل الوسيلة العاشرة من وسائل الحماية الممنهجة حصانة قانونيّة مؤسّسيّة تمّت المصادقة عليها من خلال قانون جهاز الأمن العام (GSS) لعام 2002، الذي أقرّه الكنيست الإسرائيليّ. يوفّر هذا القانون غطاءً قانونيًا شاملاً لعناصر جهاز الأمن العام، حيث ينصّ على أنّ محقّق الشاباك «لن يتحمّل المسؤوليّة الجنائيّة أو المدنيّة عن أيّ فعل، أو إغفال يُرتكَب بحسن نيّة، وبطريقة معقولة في إطار وظيفته». ومن خلال هذا النصّ، يُمنح عناصر الجهاز حصانة شبه مطلقة، حتّى في الحالات التي قد تنطوي على تجاوزات خطيرة لحقوق المحتجزين.[87]

11. منظومة الحصانة التشريعيّة.

مع تصاعد السياسات اليمينيّة في دولة الاحتلال، التي بلغت ذروتها بتشكيل الائتلاف الحاكم في نهاية عام 2022 – وهو الائتلاف الأكثر تطرّفًا في تاريخ الدولة –شهدت الساحة السياسيّة والقانونيّة الإسرائيليّة سلسلة من التشريعات التي جرى إقرارها أو لا تزال قيد المناقشة، والتي أسفرت عن تقييد فاعليّة الرقابة الدوليّة، واستهدفت بشكل مباشر منظّمات المجتمع المدنيّ،

87 Accountability Denied, Ibid, p 12.

سواء الفلسطينيّة، أو الإسرائيليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، كما أسهمت في إرساء إطار قانونيّ يكرّس الحصانة القانونيّة لعناصر الجيش والمستوطنين.[88]

ففي تاريخ 19 شباط 2025، صادقت الهيئة العامّة للكنيست بدعم من الائتلاف الحكوميّ وأحزاب المعارضة الصهيونيّة على مشروع قانون في قراءته النهائيّة، يقضي بحظر منح تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الاحتلال الإسرائيليّ لأيّ فرد، أو ممثّل لجهة دوليّة أعرب عن تأييده، سواء كتابةً أو شفهيًا، لفرض مقاطعة على دولة الاحتلال، أو عبّر عن دعم لتقديم مواطنين إسرائيليّين للمحاكمة أمام جهات قضائيّة دوليّة، بما في ذلك المحاكم الأجنبيّة أو المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك بسبب أعمال نُفّذت في إطار أدائهم لمهمّاتهم ضمن صفوف الجيش الإسرائيليّ، أو ضمن أيّ من الأجهزة الأمنيّة التابعة لدولة إسرائيل؛[89] ما يوفّر غطاءً قانونيّاً يحول دون محاسبة مرتكبي الانتهاكات المحتملة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، أو القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، لاسيّما في سياق العمليّات التي تنفّذها القوّات المسلّحة، أو الأجهزة الأمنيّة الإسرائيليّة.

وفي سبيل دعم هذا القانون ولتعزيز الحصانة القانونيّة لعناصر الجيش الإسرائيليّ، بادرت الحكومة، من خلال أطرها البرلمانيّة، إلى سنّ مشروع قانون يُجرّم عمليّة الرصد والتوثيق التي تستهدف أنشطة عناصر الجيش الإسرائيليّ، أو غيرهم من الأجهزة الأمنيّة في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، حيث نصّ مشروع القانون على فرض عقوبات جنائيّة تشمل السجن، تتراوح بين ثلاث إلى عشر سنوات، بحقّ كلّ من يقوم بتوثيق هذه الأعمال، أو يقوم بنقل المعلومات إلى جهات خارجيّة، لاسيّما الجهات القضائيّة الدوليّة. وتتضاعف العقوبات في حال تبيّن أنّ الغرض من نقل هذه المعلومات هو الإسهام في فرض عقوبات على دولة الاحتلال، أو على أفراد من قوّاتها المسلّحة.[90]

وفي إطار التصعيد التشريعيّ ضدّ المؤسّسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، صادقت الهيئة العامّة للكنيست في جلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 19 شباط 2025، بالقراءة التمهيديّة، على مشروع قانون يقضي بفرض ضريبة بنسبة 80% على التبرّعات التي تتلقّاها الجمعيّات من

88 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «توسيع التضييق – تشريعات إسرائيليّة تستهدف الفلسطينيّين وعمل جمعيّات حقوقيّة ومؤسّسات دوليّة»، 23 نيسان 2025 (https://tinyurl.com/3t6j2dt5) ص 2.

89 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «بالقراءة النهائيّة: قانون يمنع تأشيرة دخول لإسرائيل لشخص أو ممثّل جهة تؤيّد مقاطعة إسرائيل وينكر المحرقة و 7 أكتوبر»، 20 شباط 2025 (https://tinyurl.com/3bpf6kxh).

90 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «مشروع قانون يحظر توثيق أعمال الجنود في الضفّة والقطاع، ويعاقب بالسجن لمن يسلمها لجهات خارجيّة وقضائيّة عالميّة، 18 آذار 2025 (https://tinyurl.com/34a5v2pp).

جهات خارجيّة، وذلك في حال لم تكن هذه الجمعيّات تحصل على دعم ماليّ من الخزينة العامّة للدولة.[91]

ويستهدف هذا القانون بشكل مباشر الجمعيّات والمنظّمات الحقوقيّة التي تعتمد في تمويلها على مصادر خارجيّة، ويضع عراقيل ماليّة صارمة تهدف إلى تقويض استقلاليّتها وقدرتها على العمل.

كما ينصّ مشروع القانون على منع المحاكم الإسرائيليّة، بما في ذلك المحكمة العليا، من النظر في الالتماسات المقدّمة من قبل جمعيّات تتلقّى تمويلاً رئيسيًّا من كيان سياسيّ أجنبيّ – على النحو الذي يحدّده القانون – ما لم تكن هذه الجمعيّات مدرجة ضمن ميزانيّة الدولة. ويُعدّ هذا النصّ سابقة خطيرة في تقييد الحقّ في التقاضي واللجوء إلى القضاء، ويكرّس تمييزًا تشريعيًّا ضدّ منظّمات المجتمع المدنيّ ذات الطابع الحقوقيّ، خصوصًا تلك التي تُعنى برصد انتهاكات حقوق الإنسان، ومساءلة المسؤولين عنها.[92] وفي السياق ذاته، أقرّت الهيئة العامّة للكنيست، بالقراءة التمهيديّة، مشروعين تشريعيّين إضافيّين يُكرّسان الحصانة القانونيّة للإسرائيليّين، ويقيّدان التعاون مع الجهات القضائيّة الدوليّة، في مقدّمتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

يقضي المشروع الأوّل بمنع أيّة جهة رسميّة أو عامّة في دولة الاحتلال من الانصياع لقيود، أو عقوبات تُفرض على مواطن إسرائيليّ، أو على جهة، أو منظّمة إسرائيليّة، من قِبل دولة أجنبيّة أو منظّمة دوليّة، وذلك بهدف منع أيّ تأثير خارجيّ على السيادة القانونيّة الإسرائيليّة، أو محاسبة أفراد أو كيانات إسرائيليّة نتيجة انتهاكات مزعومة للقانون الدوليّ،[93] وبالتالي، فإنّ أيّة مؤسّسة رسميّة إسرائيليّة ستكون ملزمة قانونيًّا بعدم التنفيذ أو الاعتراف بهذه العقوبات؛ ما يشكل انتهاكًا لالتزامات دولة الاحتلال الدوليّة، خاصّة الاتفاقيّات المتعلّقة بالتعاون القضائيّ، كما يُعرقل عمل المجتمع الدوليّ في إنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، ويُعمّق العزلة القانونيّة والسياسية لدولة الاحتلال على الساحة الدوليّة، هذا ويُوجّه رسالة إلى المؤسّسات الإسرائيليّة مفادها أنّ الولاء لقرار الدولة الداخليّ مقدّم على الالتزامات القانونيّة الدوليّة. أمّا المشروع الثاني، فيحظر على أيّة جهة رسميّة إسرائيليّة، أو أيّ كيان مدنيّ، وجمعيّات، أو أفراد يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة تقديم

91 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «بالقراءة التمهيديّة مشروع قانون يفرض ضريبة 80% على الجمعيّات الممولّة كليّاً من جهات خارجيّة ويقصد الجمعيّات الحقوقيّة»، 19 شباط 2025 (https://tinyurl.com/48btw5mp).

92 المرجع السابق.

93 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «مشروع قانون يحظر على أيّة جهة إسرائيليّة فرض قيود على إسرائيليّ فرضت عليه عقوبات دوليّة»، 12 تشرين ثاني 2024 (https://tinyurl.com/fvpfb2ct).

أدلّة أو أيّ شكل من أشكال المساعدة القضائيّة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو إلى أيّة جهة قضائيّة خارجيّة، وذلك في القضايا التي تتعلّق بشخصيّات إسرائيليّة، أو بدولة أو كيان يُصنّف حليفاً لإسرائيل، سواء تعلّقت هذه القضايا بأفعال ارتُكبت، أو بأوجه قصور، أو خلل في أداء المهمّات؛[94] ما يعمل على إخفاء العديد من الأدلّة التي من شأنها تحقيق العدالة الدوليّة، ويكرّس من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المحاسبة.

تُشكّل هذه الحزمة من التشريعات الإسرائيليّة الأخيرة تتويجًا لمسار طويل من السياسات الهادفة إلى تقويض آليّات المحاسبة الدوليّة، وتكريس نظام حصانة فعليّ وممنهج لقوّات الاحتلال، بما يشمل الحماية من أيّة مساءلة أمام القضاء المحليّ أو الدوليّ. فبدلاً من احترام التزاماتها القانونيّة كدولة عضو في الأمم المتّحدة، وموقّعة على اتّفاقيّات دوليّة رئيسيّة، تمضي دولة الاحتلال في اتجاه تعطيل العدالة العابرة للحدود، والتضييق على منظّمات المجتمع المدنيّ، وفرض قيود غير مسبوقة على حريّة التعبير والتقاضي.

لا تُهدّد هذه الإجراءات فقط منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بل تُقوّض أسس القانون الدوليّ برمّته، وتبعث برسالة مفادها أنّ مرتكبي الانتهاكات الجسيمة قد يفلتون من العقاب في ظلّ حماية قانونيّة داخليّة مصمّمة خصّيصًا لهذا الغرض.

وفي سياق الاستهداف المنهجيّ للمؤسّسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أقدمت سلطات الاحتلال الإسرائيليّ في عام 2021 على حظر ست مؤسّسات مجتمع مدنيّ فلسطينيّة، بما فيها مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير، ومنعت عملهم داخل الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، إلى جانب ملاحقة بعض العاملين فيها، في تكريس واضح لسياسة تكميم الأصوات الحقوقيّة، وتقويض العمل المدنيّ.[95]

كما واصلت سلطات الاحتلال هذا النهج في عام 2024، حيث أغلقت مكتب قناة الجزيرة في الأراضي المحتلّة بموجب أمر عسكريّ، بالتزامن مع تصعيد واسع ضدّ الصحفيّين في قطاع غزّة، شمل استهدافهم المباشر أثناء تأدية مهمّاتهم، ما يشكّل انتهاكًا صارخًا لحريّة الصحافة، ويهدف إلى طمس الحقيقة ومنع نقل الجرائم والانتهاكات إلى الرأي العام المحلّيّ والدوليّ.

94 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «بالقراءة التمهيديّة مشروع قانون يحظر على أيّة جهة إسرائيليّة رسميّة أو خاصّة تقديم أدلّة للمحكمة الدوليّة ضدّ إسرائيل»، 19 شباط 2025 (https://tinyurl.com/2edshz9p).

95 للمزيد حول حظر ست مؤسّسات مجتمع مدنيّ فلسطينيّة راجع: (https://addameer.ps/ar/news/4539).

هذا وتواصل دولة الاحتلال عرقلة عمل اللجان الدوليّة التابعة للأمم المتّحدة، من خلال منعها من دخول الأراضي المحتلّة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، أو رفض التعاون معها. فقد رفضت سلطات الاحتلال مرارًا، منح تصاريح دخول لبعثات تقصّي الحقائق، وفي وقت لاحق أصدرت وزارة الصحّة التابعة للاحتلال تعليمات لأعضاء نظام الرعاية الصحيّة بعدم التعاون مع لجنة التحقيق الدوليّة المستقلّة بشأن الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة، و«إسرائيل»،[96] كما ومنعت المبعوثة الأمميّة الخاصّة بالعنف الجنسيّ «باميلا باتن» من زيارة السجون والمعسكرات الإسرائيليّة، للتحقيق في الاعتداءات الجنسيّة التي تعرّض لها الأسرى الفلسطينيّون،[97] كما قامت بمنع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر من زيارة الأسرى في أعقاب أحداث السابع من أكتوبر 2023، في محاولة لإخفاء الحقائق، وعرقلة أيّ جهد دوليّ لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين.

وفي السياق ذاته، قامت دولة الاحتلال بإصدار قائمة عقوبات تستهدف 50 شخصيّة حقوقيّة، من بينهم: رئيس مؤسّسة هند رجب، واثنان من المؤسّسين، و3 محامين عملوا مع المؤسّسة، يأتي ذلك في محاولة لتعطيل المؤسّسة، وإيقاف عملها المتمثّل في ملاحقة مسؤولين وعسكريّين إسرائيليّين عبر دعاوى قضائيّة بأنحاء العالم بتهم تتعلّق بارتكاب جرائم حرب ضدّ الفلسطينيّين.[98]

وفي امتداد للحملة التحريضيّة الممنهجة التي تقودها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ منذ سنوات ضدّ المؤسّسات الفلسطينيّة العاملة في مجال حقوق الإنسان، أدرجت وزارة الخزانة الأمريكيّة مؤسّسة الضمير بموجب الأمر التنفيذي رقم (13224) على ما يُسمّى بـ «قائمة الإرهاب»، في محاولة واضحة لإسكات صوت المؤسّسة المدافع عن حقوق الأسرى الفلسطينيّين.[99]

وفي ختام ما سبق، يتّضح أنّ دولة الاحتلال قد أنشأت نظامًا مؤسّسيًا متكاملاً يُكرّس الحصانة، ويحمي المحقّقين وأفراد الأجهزة الإسرائيليّة من أيّة مساءلة أو محاسبة. فقد بات من شبه المستحيل تحديد هويّة المحقّق، أو الحصول على وثائق مكتوبة وشاملة تتعلّق بجلسات

96 قدس برس، «الاحتلال يمنع الأطبّاء «الإسرائيليّين» من التحدّث إلى لجنة التحقيق الأمميّة»، 16 كانون ثاني 2014 (https://qudspress.com/109984/).

97 التلفزيون العربيّ، «إسرائيل تمنع محقّقي الأمم المتّحدة من دخول سجونها.. هل من تبعات قانونيّة؟»، 8 كانون ثاني 2025 (https://tinyurl.com/z5yb7r5k).

98 راجع منشور مؤسّسة هند رجب الذي نشرته على موقف X: (https://x.com/HindRFoundation/status/1941608534183133546).

99 للمزيد حول قرار وزارة الخزانة الأمريكيّة، راجع بيان المؤسّسة المنشور على: (https://www.addameer.ps/ar/news/5584).

الاستجواب، ناهيك عن غياب أيّ تسجيل سمعيّ أو بصريّ لها. كما يُمنع المستجوب من مقابلة محامٍ خلال فترة التحقيق، ولا تُتاح له أو لممثّليه إمكانيّة الوصول إلى ملفّات طبّيّة كاملة، أو الاطّلاع على مذكّرة موثّقة تصف مسار التحقيق؛ ما يُقوّض تماماً إمكانيّة الطعن في قانونيّة الإجراءات، أو مساءلة المتورّطين.

يتفاقم هذا الواقع في ظلّ الحصانة الشاملة التي يمنحها قانون جهاز الأمن العام (GSS) لعام 2002، الذي يمنع مساءلة المحقّقين جنائيًّا أو مدنيًّا، ويوفّر لهم حماية تامّة تحت غطاء السريّة. وهكذا، يتموضع محقّقو (GSS) في مركز بنية محكمة من الحماية القانونيّة والإداريّة، تُشبه طبقات «البصل»،[100] حيث تتراكم الحواجز التي تمنع أيّة مساءلة حقيقيّة؛ ما يجعلهم في مأمن من أيّ تحقيق جنائيّ، أو إجراء قضائيّ داخل المنظومة القانونيّة الإسرائيليّة المتهالكة.

ولا يقتصر غياب المساءلة على الصعيد الجنائيّ فقط، بل يمتدّ كذلك إلى الصعيد المدنيّ، حيث حرمت دولة الاحتلال الضحايا الفلسطينيّين من أيّة إمكانيّة فعليّة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات أمام المحاكم المدنيّة، أو المطالبة بالتعويض وجبر الضرر. فقد رسّخت منظومة الاحتلال عبر تشريعات وإجراءات قضائيّة متعمّدة، نظام إفلات متكامل يمنع مساءلة أفراد قوّات الاحتلال عن أفعالهم، سواء نُظر إليها كجرائم جنائيّة، أو كأفعال تستوجب التعويض المدنيّ.

100 Accountability Denied, Ibid, p 12.

غياب المساءلة والمحاسبة على المستوى المدنيّ

تتحمّل دولة الاحتلال الإسرائيليّ المسؤوليّة المدنيّة الكاملة عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان المستمرّ التي تمارسها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وذلك بصفتها قوّة احتلال عسكريّ.[101] فوفقاً لقواعد القانون الدوليّ العام، يُعدّ التعويض من النتائج القانونيّة المباشرة للمسؤوليّة الدوليّة، التي تنشأ نتيجة ارتكاب الشخص الدوليّ لفعل غير مشروع دوليّاً، أو إساءة استعماله حقوقه، أو إخلاله بالتزاماته في علاقاته مع الدول، أو الشعوب الأخرى.[102]

وقد نصّت اتفاقيّة «لاهاي» الرابعة لعام 1907 على أنّ الدولة المحاربة التي تخلّ بأحكامها تلتزم قانوناً بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر، وتُعدّ مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن أفراد قوّاتها المسلّحة كافّة.[103]

وفي هذا الإطار، أكّدت محكمة العدل الدوليّة، في رأيها الاستشاريّ بشأن جدار الفصل العنصريّ الصادر عام 2004، أنّ: «إسرائيل» تُعدّ قوّة احتلال في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة؛ ما يترتّب عليها التزامات قانونيّة واضحة تجاه السكّان المدنيّين، وفقاً لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ بما في ذلك تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.[104]

كما وأعادت المحكمة التأكيد في الفتوى الصادرة عام 2024 بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات «إسرائيل»، وممارساتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس المحتلّة، أنّ دولة الاحتلال ملزمة بتقديم تعويض كامل عن جميع الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة دوليّاً، سواء للأشخاص الطبيعيّين، أو الاعتباريّين المتضرّرين. ويشمل هذا التعويض كلًّا من: التعويض العينيّ، والتعويض الماليّ، فضلاً عن الترضية المناسبة، بما يحقّق جبر الضرر وفقاً للمعايير الدوليّة المعتمدة.[105]

101 المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيّين، مرجع سابق.

102 باية فتيحة، «التعويض في القانون الدوليّ»، مجلّة القانون والتنمية المحليّة، الجزائر، م1 عدد2، 21 تموز 2019 (https://asjp.cerist.dz/en/article/124793) ص 1.

103 راجع المادّة الثالثة من الاتفاقيّة المذكورة.

104 راجع الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة بشأن جدار الفصل العنصري الصادر عام 2004.

105 راجع الفقرة 269 من الرأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس المحتلّة الصادر عام 2024.

وفي سياق متّصل، أكدّت منظّمة «هيومن رايتس ووتش»، في بيان لها صدر بتاريخ 26 حزيران لعام 2024، أنّ جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في «فلسطين وإسرائيل» يستحقّون تعويضات كاملة.[106]

وتُعدّ المساءلة القانونيّة لدولة الاحتلال عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بحقّ الشعب الفلسطينيّ عامّة، وبحقّ الأسرى الفلسطينيّين خاصّة، مسؤوليّة دوليّة مشتركة. ويمكن التوجّه في هذا الإطار إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث تشير المادّة (75) من النظام الأساسيّ للمحكمة إلى إمكانيّة إصدار أحكام ضدّ الجناة تتعلّق بجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، بما يشمل ردّ الحقوق، والتعويض، وردّ الاعتبار، كما تحدّد المحكمة نطاق ومدى تلك الأضرار.[107]

ورغم ما تقرّره قواعد القانون الدوليّ من مسؤوليّة كاملة على دولة الاحتلال تجاه تعويض الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة، فإنّ الأخيرة منحت نفسها إعفاءً شبه مطلق من هذه المسؤوليّة بموجب تشريعاتها الداخليّة.

فوفقاً لأحكام القانون الإسرائيليّ، تُعفى الدولة من دفع التعويضات عن الأضرار التي تُلحقها قوّاتها بالفلسطينيّين إذا كانت تلك الأضرار ناتجة عن أحداث تندرج تحت ما يُسمّى بـ «العمليّات الحربيّة». وقد تمّ تفسير هذا المصطلح بشكل موسّع من قبل القضاء الإسرائيليّ، بحيث يشمل مجموعة واسعة من الأفعال العسكريّة، بما في ذلك العمليّات التي تُنفّذ في سياق الاحتلال المستمرّ.[108]

ويقوم هذا الإعفاء على فرضيّة قانونيّة مفادها أنّ مستوى الخطورة ونطاق الأضرار في زمن الحرب يختلفان بشكل جوهريّ عن الحالات العاديّة، وأنّ ظروف الحرب—بما تتضمّنه من ضغط، وغموض، وانعدام اليقين—لا تتلاءم مع تطبيق القواعد التقليديّة للتعويض المدنيّ. وبناءً على ذلك، يعدّ القانون الإسرائيليّ أنّ قانون التعويضات المدنيّة لا يُطبّق في سياق «العمليّات الحربيّة»؛ ما يحرم الضحايا الفلسطينيّين من حقّهم في الانتصاف القضائيّ والتعويض العادل.[109]

وفي سياق تعزيز سياسة الإفلات من المسؤوليّة، أقدمت دولة الاحتلال على تعديل تشريعيّ خطير يُعمّق من حرمان الفلسطينيّين من حقّهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة العمليّات

106 هيومن رايتس ووتش، «إسرائيل/فلسطين: جميع الضحايا لهم الحقّ في التعويض عن الانتهاكات، 1 اب 2024 (https://tinyurl.com/e4sxfcv6).

107 المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، مرجع سابق.

108 غياب المساءلة والمحاسبة، مرجع سابق.

109 المرجع السابق.

العسكريّة. فقد صدر التعديل رقم (8) لقانون الأضرار المدنيّة (مسؤوليّة الدولة) لعام 1952 في عام 2012، وينصّ صراحة على حرمان سكّان أيّة منطقة تصنّفها دولة الاحتلال بأنّها «كيان معادٍ» من حقّهم في تقديم دعاوى تعويض ضدّ الدولة، لأيّ سبب كان.[110]

وقد أعلنت دولة الاحتلال في عام 2007 أنّ قطاع غزّة يُعدّ «كياناً معادياً» لها؛ ما يعني عمليّاً إغلاق باب الانتصاف القانونيّ بالكامل أمام أكثر من مليوني فلسطينيّ من سكّان القطاع، بغض النظر عن طبيعة الضرّر، أو مدى جسامته.[111]

ويُعدّ هذا التعديل انتهاكًا صارخًا للمبادئ الأساسيّة للقانون الدوليّ، وعلى وجه الخصوص مبدأ عدم جواز التذرّع بالتشريعات الداخليّة لتبرير الإخلال بالالتزامات الدوليّة، المنصوص عليه في المادّة (27) من اتّفاقيّة «فيينا» لقانون المعاهدات لعام 1969.

كما يتعارض هذا التعديل مع القواعد العرفيّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، التي تُلزم قوّة الاحتلال بتوفير سبل الانتصاف للمدنيّين المتضرّرين، وتحظر المعاملة التمييزيّة على أساس الانتماء القوميّ أو السياسيّ.

كما يُشكّل غياب المحاسبة على الصعيد الجنائيّ ركيزة أساسيّة في ترسيخ غياب المحاسبة المدنيّة، إذ إنّ الإدانة الجنائيّة للمسؤولين عن الجرائم تُعدّ وفق المعايير القانونيّة، شرطًا أوليًّا لمباشرة إجراءات التعويض المدنيّ لصالح الضحايا. بيد أنّ الواقع القائم، كما تمّ بيانه سابقًا، يُظهر بوضوح وجود مناخ ممنهج للإفلات من العقاب؛ الأمر الذي يُكرّس عمليًّا حالة من الحصانة أمام المساءلة المدنيّة، ويحول دون إنصاف الضحايا أو ذويهم عبر الأطر القانونيّة المتاحة.

وفي واحدة من الحالات النادرة التي حصلت فيها عائلة ضحيّة فلسطينيّة على تعويض ماليّ، تعود وقائع الحادثة إلى عمليّة قتل وقعت داخل سجن «كتسعوت» في النقب. إذ قرّرت إدارة السجن تنفيذ عمليّة تفتيش وصفتها بأنّها تهدف إلى «رفع معنويّات السجّانين»، وفق ما ورد في التصريحات الرسميّة. وقد تمّ استدعاء وحدة «متسادا» الخاصّة، المعنيّة بقمع الأسرى داخل السجون الإسرائيليّة، لتنفيذ الاقتحام. ففي ساعات الفجر الأولى، اقتحمت الوحدة الخاصّة برفقة عدد من السجّانين أقسام السجن؛ ما أدّى إلى احتجاج الأسرى. وأثناء عمليّة القمع، أُطلقت النيران باتّجاه الأسير محمد الأشقر، حيث أصيب مباشرة في الجبين؛ ما أدّى إلى استشهاده على الفور.[112]

110 القدس العربيّ، «المحكمة العليا الإسرائيليّة تمنح حصانة لجيش الاحتلال وتحرم الضحايا الفلسطينيّين من التعويضات»، 7 تموز 2022 (https://rb.gy/n1yi4o).

111 المرجع السابق.

112 فلسطين الآن، «الاحتلال يعوّض ذوي أسير شهيد»، 3 أيار 2012 (https://paltimeps.ps/p/14813).

ووفقًا لصحيفة «هآرتس» الإسرائيليّة، تقدّمت عائلة الشهيد بدعوى قضائيّة أمام المحكمة المركزيّة في تل أبيب، وعلى إثر مداولات قانونيّة مطوّلة، تمّ التوصّل إلى اتّفاق يقضي بدفع تعويض ماليّ للعائلة، دون أن يتضمّن الاتّفاق اعترافًا من قبل الدولة بمسؤوليّتها القانونيّة، أو الجنائيّة عن القتل. وأشارت الصحيفة إلى أنّ النيابة العامّة، وعلى الرغم من ثبوت أنّ إطلاق النار تمّ بواسطة أحد السجّانين، قرّرت إغلاق الملفّ، وعدم تقديم أيّ من المتورّطين للمحاكمة الجنائيّة؛ ما يعكس سياسة ممنهجة للإفلات من العقاب في قضايا استشهاد الأسرى داخل السجون.[113]

حالة الطفل عطية النباهين: نموذجًا لغياب العدالة والتمييز القانونيّ[114]

في تجسيد عمليّ لسياسة الإعفاء من المسؤوليّة، رفضت المحكمة العليا الإسرائيليّة، بتشكيل مكوّن من القضاة «نيل هندل»، و «نوعام سولبيرج»، و«عوفر غروسكوبف»، الاستئناف المقدّم من مؤسّسات حقوقيّة للمطالبة بتعويض الطفل الفلسطينيّ عطية النباهين، البالغ من العمر 15 عامًا، الذي أصيب إصابة خطيرة أدّت إلى شلل رباعيّ دائم نتيجة إطلاق النار عليه من قبل قوّات الاحتلال الإسرائيليّ في تشرين الثاني 2014، أثناء وجوده في أرض عائلته بالقرب من مخيّم البريج على بعد نحو 500 متر من السياج الفاصل بين قطاع غزّة و«إسرائيل».

ورغم أنّ الطفل لم يُشكّل أيّ تهديد، ولم يكن هناك أيّ دافع عسكريّ ظاهر، رفضت المحكمة التعويض، حيث قرّرت صراحة أنّ مستوى الحماية للحقوق الأساسيّة للطفل النباهين محدود بسبب إقامته في قطاع غزّة، الذي تعدّه إسرائيل «كياناً معادياً» منذ عام 2007. وأشارت المحكمة إلى أنّ هدف القانون هو منع تقديم «المساعدة الاقتصاديّة أو المعنويّة للعدوّ»، واعتبرت أنّ هذا الهدف يبرّر الانتهاك الجسيم للحقوق الأساسيّة للمدنيّين الفلسطينيّين، حتّى في الحالات التي تقع فيها إصابات جسيمة بحقّ الأطفال والمدنيّين العُزّل.

يُعدّ هذا الحكم نموذجًا صارخًا على:

- تسييس القضاء الإسرائيليّ في خدمة سياسات الاحتلال.

113 سابق الزمن، «الاحتلال يقرّ تعويضاً لعائلة الشهيد الأشقر» (http://zamnpress.com/news/4451).

114 مركز الميزان لحقوق الإنسان، «في سابقة هي الأخطر من نوعها، المحكمة العليا الإسرائيلية تمنح الحصانة الكاملة لإسرائيل وتحرم جميع ضحايا جرائم الحرب الفلسطينيّين في قطاع غزّة من سبل الانتصاف المدنيّة»، 7 تموز 2022 (https://tinyurl.com/wcjbnh9y).

- التمييز القانونيّ المُمأسس ضدّ السكّان المدنيّين في قطاع غزّة.
- الإخلال الجسيم بمبادئ الحماية القانونيّة الدوليّة للأطفال، المنصوص عليها في اتّفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989، والقانون الدوليّ الإنسانيّ الذي يضمن الحماية الخاصّة للأطفال في النزاعات المسلّحة.

ازدواجيّة المعايير في المنظومة القضائيّة الإسرائيليّة: غرامات تعسّفيّة واقتطاعات غير قانونيّة من أموال المقاصّة الفلسطينيّة

وفي ازدواجيّة واضحة للمعايير، أقرّ الكنيست بالقراءة النهائيّة قانوناً يجيز لمتضرّري أعمال المقاومة وعائلاتهم تغريم السلطة الفلسطينيّة بتعويضات باهظة، ففي حالة القتل، يدعو القانون لتغريم السلطة عن كلّ قتيل مبلغاً لا يقلّ عن 10 ملايين شيكل (2.8 مليون دولار)، أمّا في حالة الضرر الجسديّ الدائم، فيحقّ للمتضرّر أن يطلب تعويضاً ماليّاً بقيمة 5 ملايين شيكل، من السلطة الفلسطينيّة.[115]

وفي حال صدر قرار تعويضات يتمّ تمويل هذه التعويضات من خلال اقتطاع شهريّ من أموال المقاصّة الفلسطينيّة، يتراوح ما بين 40 إلى 50 مليون شيكل، أيّ ما يعادل تقريبًا 6٪ إلى 8٪ من القيمة الإجماليّة الشهريّة لهذه الأموال، وذلك استنادًا إلى «قانون تجميد أموال السلطة الفلسطينيّة المرتبطة بالإرهاب» الصادر سنة 2018.[116]

وحتّى مطلع عام 2025، بلغت القيمة التراكميّة للأموال المجمّدة ما يقارب 4.2 مليار شيكل، دون وجود توضيح رسميّ لمصير هذه الأموال. إذ ينصّ القانون المذكور على تجميد الأموال وليس مصادرتها، كما ورد في المادّة 4 (ب) منه، التي تتيح للجنة الوزراء لشؤون الأمن القوميّ صلاحيّة اتّخاذ قرار بفكّ الحجز عن الأموال المحجوزة، وإعادتها للسلطة الفلسطينيّة، إذا ثبت عدم استخدامها في دفع مخصّصات مرتبطة بما يُعرف بـ «الإرهاب».[117]

ورغم ذلك، تفيد تقارير رسميّة بأنّ دولة الاحتلال قامت فعليًّا باستخدام أجزاء من هذه الأموال المجمّدة. فقد صرّح وزير الماليّة الإسرائيليّ «سموتريتش» في كانون الثاني 2023 بأنّه قام بتحويل نحو 138 مليون

115 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «بالقراءة النهائيّة- قانون يجيز لمتضرّري أعمال المقاومة وعائلاتهم تغريم السلطة الفلسطينيّة بتعويضات باهظة»، 14 مارس 2024، (https://rb.gy/9byemr).

116 المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، «قانون تجميد أموال السلطة الفلسطينيّة المرتبطة بالإرهاب للعام 2018: التشريعات الإسرائيليّة والاقتطاعات من المقاصّة خلال 2023-2025»، 11 أيار 2025، (https://tinyurl.com/afhmjnr3).

117 المرجع السابق.

شيكل من الأموال المحتجزة إلى عائلات إسرائيليّة تضرّرت نتيجة عمليّات فلسطينيّة. كما أشار في مايو/أيّار من العام ذاته إلى استخدام مبلغ إضافيّ، قدره نحو 3.2 مليون شيكل للغرض نفسه.[118]

وفي السياق ذاته، دائماً ما تفرض المحاكم الإسرائيليّة غرامات ماليّة ضخمة على الأسرى الفلسطينيّين، كتعويضات لعائلات القتلى أو المصابين الإسرائيليّين، فعلى سبيل المثال أصدرت إسرائيليّة حكمًا بحقّ الأسير باسم خندقجي من مدينة نابلس يقضي بتغريمه مبلغ 42 مليون شيكل (نحو 11.6 مليون دولار)، تعويضاً لعائلات القتلى والمصابين الإسرائيليّين.[119]

هذا ويزخر تاريخ الحركة الأسيرة الفلسطينيّة بأحكام مماثلة، إذ قُدّمت أكثر من 50 دعوى قضائيّة من قبل إسرائيليّين إلى المحاكم، مطالبين فيها بتعويضات ماليّة من السلطة الفلسطينيّة، ومن معتقلين فلسطينيّين، بزعم تعرّضهم لأضرار وخسائر نتيجة عمليّات المقاومة.[120]

ومن الأمثلة البارزة على ذلك، ما صدر بحقّ الأسير عمر العبد (19 عامًا) من بلدة كوبر شمال غرب رام الله، الذي حكم عليه بالسجن أربع مؤبّدات بعد إدانته بتنفيذ عمليّة في مستوطنة «حلميش» الواقعة شمال غرب مدينة رام الله بتاريخ 21 تموز 2017، أسفرت عن مقتل ثلاثة مستوطنين وإصابة رابع. وقد شمل الحكم أيضًا إلزامه بدفع تعويضات لعائلات القتلى بقيمة 1.8 مليون شيكل، كما تمّ رفع دعوى قضائيّة ضدّ الأمين العام للجبهة الشعبيّة لتحرير فلسطين، الأسير أحمد سعدات، من قبل عائلات قتلى إسرائيليّين خلال انتفاضة الأقصى، على خلفيّة عمليّات نُسبت لكتائب الشهيد أبو علي مصطفى في الضفّة الغربيّة، بلغت قيمة المطالبات فيها نحو 60 مليون شيكل، إضافة إلى العديد من الحالات التي يصعب حصرها، في ظلّ استمرار استخدام الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ أداةً لتجريم النضال الفلسطينيّ، وفرض تبعات ماليّة ثقيلة على الأسرى وذويهم والجهات الفلسطينيّة الرسميّة.[121]

118 المرجع السابق.

119 فلسطين الآن، «الاحتلال يغرم الأسرى تعويضات لعائلات قتلاه»، 12 أيار 2019 (https://tinyurl.com/ytrsxewx).

120 المرجع السابق.

121 المرجع السابق.

هذا ويمكن للجيش والشرطة «الإسرائيليّة» مصادرة الأموال والممتلكات من الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة بموجب أحكام مصادرة الممتلكات والبضائع، استنادًا إلى المادّتين (74) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945،[122] و(60) من الأمر بشأن الأحكام الأمنيّة (رقم 1651).[123]

ويُشكّل هذا الإطار القانونيّ في الواقع غطاءً قانونيًّا يُشرّع عمليّات مصادرة ممتلكات الفلسطينيّين وأموالهم تحت ذريعة الأمن، وهو ما يفتح الباب أمام استخدام هذه الصلاحيّات وسيلةً لممارسة مصادرة غير قانونيّة تشبه السرقة أو النهب.

وبالتالي وفّرت بيئة سلسة ومتساهلة لقوّات الاحتلال لسرقة أموال الفلسطينيّين، ففي تقرير نشرته مؤسّسة «ييش دين» بعنوان «السرقة بزيّ رسميّ»، أوضحت المؤسّسة بأنّها تلقّت عشرات الشكاوى لنهب مواطنين فلسطينيّين خلال عمليّات اقتحام منازلهم، أو توقيفهم وتفتيشهم على الحواجز «الإسرائيليّة»، وبالنتيجة وخلال الأعوام 2013-2023 قدّمت المنظّمة المساعدة لـ 52 شخصاً في تقديم شكاوى تتعلّق بعمليّات النهب التي تعرّضوا لها، وذلك إلى كلّ من النيابة العسكريّة، ووحدة التحقيق مع أفراد الشرطة «ماحش»، من بين هذه الشكاوى وصلت 22 شكوى إلى النيابة العسكريّة، و 3 شكاوى حُوّلت إلى «ماحش»، وفي جميع هذه الحالات لم يُفتح أيّ تحقيق، أمّا في الـ 27 شكوى المتبقيّة، فقد أدّت إلى فتح تحقيقات جنائيّة من قبل وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة، ومع ذلك فقد أُغلقت25 منها دون تقديم لوائح اتّهام. كما تمّ إغلاق تحقيق إضافيّ بعد أن قرّرت المُشتكية عدم الإدلاء بشهادتها أمام محقّقي وحدة التحقيقات في الشرطة العسكريّة، وذلك خوفًا من عودة الجنود إلى منزلها. ولا يزال هناك ملفّ تحقيق آخر من عام 2023 قيد المعالجة ضمن منظومة إنفاذ القانون العسكريّة.[124]

وفي الختام، تُشكّل سياسة الإعفاء من المسؤوليّة المدنيّة التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ جزءًا لا يتجزّأ من منظومة متكاملة تُرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب، وتُقصي الشعب الفلسطينيّ عن سُبل العدالة والإنصاف. فرغم وضوح قواعد القانون الدوليّ التي تُحمّل دولة الاحتلال التزامًا قانونيًا بتعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن أفعالها غير المشروعة، إلّا أنّ النظام القانونيّ الإسرائيليّ يعتمد بشكل ممنهج على آليّات داخليّة تُفرغ هذه الالتزامات من مضمونها، سواء عبر التوسيع التعسُّفيّ لمفهوم «العمليّات الحربيّة»، أو من خلال سنّ تشريعات تمييزيّة تُقصي الفلسطينيّين من حقّهم في الانتصاف.

122 للمزيد راجع نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945 المنشور على: (https://tinyurl.com/bd9vpezx).

123 للمزيد راجع الأمر بشأن الأحكام الأمنيّة (رقم 1651) المنشور باللغة العبريّة على: (https://tinyurl.com/mrcuxztj).

124 ييش دين، (سرقة بالزيّ الرسميّ – نهب الجنود وعناصر الشرطة الاسرائيليّين لأموال الفلسطينيّين وممتلكاتهم في الضفّة الغربيّة)، 27 آب 2025 (https://www.yesh-din.org/ar/uniformed-theft-ar/).

ويُضاعف من فداحة هذا الواقع غياب المساءلة الجنائيّة الجادّة؛ ما يُغلق فعليًّا الباب أمام تحقيق أيّ جبر حقيقيّ للضرر، ويحوّل المنظومة القضائيّة الإسرائيليّة إلى أداة لإدامة الظلم بدلاً من محاربته.

وفيما يأتي، سوف نقوم بعرض عدد من الحالات الدراسيّة التي تسلّط الضّوء على أنواع مختلفة من الانتهاكات التي تعرّض لها الأسرى الفلسطينيّون، حيث تتفاوت الحالات من تعذيب نفسيّ، جرائم جنسيّة وصولاً إلى ارتقائهم، دون أن يكون هناك أيّة نيّة جديّة لدى سلطات الاحتلال لمحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات، وإنصاف الضحايا.

تحت ذريعة القنبلة الموقوتة... 2019 عام الانتهاكات الممنهجة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين

شهد العام 2019 حالات تعذيب مروّعة هزّت كيان الإنسانيّة، وأظهرت وحشيّة تعامل الاحتلال مع الأسرى، فتمّ اتّباع أساليب تحقيق قاسية بهدف انتزاع معلومات واعترافات من مجموعة من الأسرى والأسيرات، فقامت قوّات الاحتلال باستخدام التحقيق العسكريّ مع عدد من المعتقلين، من ضمنهم 16 معتقلاً فلسطينيّاً ممّن تابعتهم مؤسّسة الضمير.

وقد رصدت المؤسّسة في عام 2019 جملة من أشكال التعذيب الجسديّ والنفسيّ، التي تعرّض لها المعتقلون الفلسطينيّون منذ لحظة اعتقالهم وحتّى فترات التحقيق والاحتجاز. حيث وثّقت استخدام الكلاب البوليسيّة خلال عمليّات الاعتقال وتركها تهاجم المعتقلين وذويهم، إلى جانب الضرب المفاجئ والمستمرّ على مختلف أنحاء الجسد، وتكسير الأضلاع، واعتقال أفراد من عائلات المعتقلين وسيلةً للضغط النفسيّ. وخلال التحقيق، سُجّلت ممارسات تعذيب قاسية، من أبرزها: الحرمان من النوم لساعات طويلة وصلت إلى نحو ثلاثة أيّام، والشبح بأوضاع عدّة مؤلمة، مثل: الشبح على الحائط، أو على رِجل واحدة، أو بوضعيّة الكرسيّ الوهميّ، أو القرفصاء المعروفة بوضعيّة «الموزة»، أو على كرسيّ التحقيق، أو بوضعيّة «كرة السلاسل»، إضافة إلى شدّ ونتف شعر الرأس والذقن، والحرمان من لقاء المحامي لفترات طويلة. كما استخدمت سلطات الاحتلال التهديد أداةَ ضغط، مثل: التهديد باستخدام التحقيق العسكريّ مع المعتقل أو أحد أفراد أسرته، والتهديد بهدم المنازل، أو الإبعاد، أو سحب الإقامة بالنسبة للمقدسيّين، أو التهديد بالاعتقال الإداريّ لسنوات طويلة، أو الحرمان من السفر. وتمتدّ آثار هذه

الانتهاكات إلى فترة الاحتجاز، حيث يُترك العديد من المعتقلين دون علاج طبّيّ ملائم، ويُبقَون في العزل لفترات طويلة، في ظلّ مماطلة متكرّرة في الإفراج عنهم حتّى بعد انتهاء مدد اعتقالهم.[125]

ومن بين الأسرى الذين تعرّضوا لتحقيق عسكريّ عنيف: الأسير سامر العربيد.

سامر العربيد: تعذيب يصل حدّ الموت في أقلّ من 48 ساعة

برزت خلال عام 2019 حالة الأسير سامر العربيد الذي قامت قوّات الاحتلال باستخدام أقسى أساليب التعذيب بحقّه، التي كادت تودي بحياته. تمّ اعتقال العربيد بتاريخ 25 أيلول 2019، الساعة 8 صباحاً من أمام مقرّ عمله، علماً بأنّ هذا الاعتقال ليس باعتقاله الأوّل. تعرّض العربيد منذ اللحظات الأولى لاعتقاله، إلى ضرب عنيف بأسلحة القوّات الخاصّة التي اعتقلته، وتمّ اقتياده إلى معتقل عوفر، ومنذ لحظة اعتقاله تمّ منعه من لقاء محاميه، فقد تعرّض خلال اليوم الأوّل لتحقيق مستمرّ لساعات، وضرب عنيف، وشبح بوضعيّات عدّة، وعلى الرغم من إبلاغه القاضي العسكريّ في اليوم الثاني من اعتقاله -أثناء عرضه على المحكمة لغايات التمديد- بأنّه يشعر بألم في صدره، وأنّه تعرّض لضرب شديد؛ ما أسفر عنه صعوبة في بلع الطعام، وأنّه يتقيّأ باستمرار، تجاهل القاضي العسكريّ ذلك تماماً، وقام بتمديد توقيفه مدّة 8 أيّام لغايات التحقيق، وقبل مضيّ 48 ساعة على وجود سامر في التحقيق، وبالتحديد يوم الجمعة 27 أيلول 2019 صباحاً، تمّ نقل العربيد إلى مستشفى هداسا وهو فاقد للوعي، حيث تبيّن أنّه يعاني من كسور في أحد عشر ضلعاً من أضلاع جسده، ورضوض وآثار لضرب عنيف في أنحاء جسده كافّة، وفشل كلويّ حادّ، وأنّه في حالة صحّيّة خطرة استدعت وضعه تحت تأثير المخدّر التامّ لقرابة 14 يوماً.

يذكر العربيد أنّه خلال جولات التحقيق معه، تمّ استخدام أساليب شَبْح متنوّعة، منها: أسلوب الشبح بوضعيّة الموزة، وكذلك الشبح على الحائط، بحيث يُفرض عليه الوقوف على رؤوس أصابع القدمين مع حني الفخذين، وعند عدم تمكُّن العربيد من الوقوف على رؤوس الأصابع، كانوا يقومون بضربه وإجباره على معاودة الوقوف بالوضعيّة ذاتها. وروى العربيد حول إحدى جلسات التحقيق قائلاً: «بدأت هذه الجولة بضرب المحقّق ساجي لي على قدمي من الخلف، ما تسبّب بوقوعي على الأرض، وبخاصة أنّ يديّ كانتا مكبّلتين إلى الخلف. جلس المحقّق على بطني وبدأ بضربي "بوكسات" على الصدر. قام اثنان من المحقّقين بانتشالي في حين استمرّ الثالث بضربي على أنحاء جسدي كافّة».[126]

125 للمزيد عن التعذيب الذي تعرّض له الأسرى الفلسطينيّين عام 2019، راجع تقرير انتهاكات ذلك العام المنشور على موقع مؤسّسة الضمير: (https://tinyurl.com/mpw8stv9).

126 تصريح مشفوع بالقسم أجرته مؤسّسة الضمير مع الأسير سامر العربيد في عيادة سجن الرملة بتاريخ 20 كانون الثاني 2020.

وعلى الرغم من وضعه الصحّيّ السيّئ، إلّا أنّ محاكم الاحتلال استمرّت في توفير الغطاء القانونيّ لاعتقال العربيد، فواصلت الموافقة على تمديد توقيفه على الرغم من وجوده في المستشفى مغيّباً عن الوعي، فقد تمّ تمديد توقيفه 4 مرّات خلال وجوده في المستشفى، كما وتمّ تجديد منعه من لقاء محاميه مدّة 36 يوماً، تخلّلها قيام محاميه بتقديم التماس للمحكمة العليا رقم (6565/19)، كانت الجلسة بتاريخ 7 تشرين الأول 2019، وقد أقرّت المحكمة أنّه بموجب التقرير الطبّيّ الذي قُدّم لهم، وصل العربيد المستشفى بسبب أزمة قلبيّة وفشل كلويّ حادّ، هذا وادّعى القضاة أنّ أمر المنع الذي كان ساري المفعول من بداية الاعتقال، تمّ رفعه وسُمح لمحاميه وزوجته بلقائه بادّعاء أنّ زيارته تمّت أوّل يوم نُقل فيه للمستشفى، بيد أنّه كان فاقداً الوعي، وبسبب التحسُّن الحاصل على وضع المعتقل قرّرت سلطات الاحتلال إعادة أمر المنع في ادّعاء أنّ أمر المنع ضروريّ لأسباب أمنيّة، وأنّ مخاوف محاميه حول عدم توثيق التعذيب ليس لها أساس لأنّ طبيب الصليب الأحمر زار المعتقل، و تمّ أيضاً فحص المعتقل على يد الطاقم الطبّيّ في المشفى؛ ما ينافي حقيقة أنّ التقارير الطبّيّة لا تشير إلى تفاصيل التعذيب، أو العلامات على جسد المعتقل، وفي نهاية القرار أوضح القضاة أنّ ظروف التحقيق موجودة في فحص قسم التحقيق مع المخابرات «مفتان»، ولهذا يجب الامتناع عن استنتاج الحقائق حتّى انتهاء التحقيق.

وفور بدء تحسُّن العربيد عاودت أجهزة دولة الاحتلال التحقيق معه، حيث تعرّض العربيد لجلسات تحقيق عدّة أثناء بقائه في المستشفى، وصلت في إحدى المرّات إلى ثماني ساعات. علاوة على ذلك، فإنّه وخلال فترة بقاء العربيد في المستشفى، تعرّض لحادثة إطلاق غاز، حيث قام أحد الجنود الحراس بإطلاق قنبلة غاز في الغرفة التي كان يقبع فيها، ما يطرح سؤالاً: ما إذا كانت سلطات الاحتلال تحاول في حقيقة الأمر التسبُّب بموت الأسير العربيد، وعند طرح الموضوع أمام القاضي، ادّعى الطبيب أنّ المشكلة في الجهاز التنفسيّ ولا علاقة لها بحادثة إطلاق الغاز في الغرفة، وعليه تجاهل القاضي هذا الموضوع، ولم يوجّه أيّ أسئلة خاصّة حول الموضوع لممثّل الشرطة.

وبعد جهود قانونيّة حثيثة بذلها محامي العربيد في محاولة لإثبات تعرّض موكّله للتعذيب أثناء التحقيق العسكريّ الذي خضع له، قرّرت المحكمة العسكريّة استبعاد الاعتراف المنسوب إليه، نظراً لانتزاعه تحت وطأة التعذيب. جاء هذا القرار خطوةً للالتفاف على المحاسبة، من خلال تجنّب استدعاء محقّقي جهاز الأمن العام «الشاباك» للإدلاء بشهاداتهم حول أساليب التحقيق المُتَّبعة. ومع ذلك، فقد قبلت المحكمة اعترافات أدلى بها آخرون بحقّ العربيد، رغم شهادات موثّقة وتقارير طبّيّة تؤكّد تعرّضهم للتعذيب؛ ما يثير تساؤلات قانونيّة جدّيّة حول مشروعيّة هذه الاعترافات، ومدى قابليّتها للاعتماد كأدلّة إدانة.

هذا ولا يزال يعاني العربيد من آثار صحّيّة جسيمة ودائمة نتيجة ما تعرّض له من تعذيب أثناء فترة احتجازه. فقد تسبّب الضرب المبرح الذي تعرّض له، وعلى وجه الخصوص الضرب المتكرّر على الأذنين، في إحداث

أضرار بالغة بحاسّة السمع؛ ما استدعى اللجوء إلى استخدام سمّاعات طبّيّة بشكل دائم، ولا يزال موقوفاً رهن المحاكمة حتّى لحظة كتابة هذا التقرير.

ونتيجة للتعذيب الشديد الذي تعرّض له العربيد في التحقيق، حقّقت وحدة التحقيق مع رجال الشرطة «ماحش» حول التحقيق الذي تعرّض له العربيد من خلال جمع الإفادات والمستندات، وفي 4 كانون الثاني 2021 أعلن المستشار القضائيّ الإسرائيليّ إغلاق ملفّ التحقيق ضدّ عدد من محقّقي جهاز الأمن العام وذلك بحجّة «عدم وجود أدلّة على ارتكاب مخالفة جنائيّة بحقّه»، على أثرها قام محامي العربيد بطلب تصوير ملفّ التحقيق الذي قامت به «ماحش» لغايات استئناف قرار الإغلاق، وقد قرّرت النيابة اعتبار 90% من المعلومات التي وردت بالملفّ بالسريّة في محاولة لإخفاء أيّة معلومات تتعلّق بالتعذيب الذي تعرّض له العربيد وعدم الإفصاح عنها، كما وتمّ إخفاء جوهر شهادات محقّقي الشاباك والشرطة، على الرغم من أنّ المحامي لم يطلب أيّاً من أسمائهم، أو معلوماتهم الشخصيّة حتى تتذرّع دولة الاحتلال بأنّ المعلومات المطلوبة قد تُعرّضهم للخطر، وبذلك أُغلق الملفّ دون محاسبة المحقّقين، أو اتّخاذ أيّ إجراء قانونيّ جاء ضدّهم، على الرغم من وجود أدلّة وشهادات تدعم ادّعاءات التعذيب والانتهاكات التي تعرّض لها؛ ما يعكس كيفيّة تعاطي الأجهزة العسكريّة مع هذا النوع من القضايا، إذ تتعامل بشكل غير قانونيّ وغير إنسانيّ، وبطريقة تفتقر إلى الشفافية والمحاسبة.

يعزّز هذا التعاطي من ثقافة الإفلات من العقاب، حيث دائما ما يتمّ غضّ الطرف عن قضايا التعذيب والاعتداءات على الأسرى الفلسطينيّين؛ ما يؤدّي إلى استمرار هذه الانتهاكات دون أيّة محاسبة قانونيّة.

عدالة غائبة وأجساد منتهكة: عن الاغتصاب والإفلات... الأسير (س) نموذجاً

منذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة على قطاع غزّة، مارست قوّات الاحتلال أبشع الجرائم بحقّ الأسرى الفلسطينيّين بما يشمل العنف الجسّدي والجنسيّ، فمن الأسرى الذين تعرّضوا لتعذيب جنسيّ وجسديّ عنيف الأسير (س)، فمنذ لحظة اعتقاله بتاريخ 3 آذار 2024 طلب منه الجنود خلع ملابسه، وتبديلها باللباس الأبيض الخاصّ بكورونا، ليقتادوه إلى معسكر «سديه تيمان» ليتمّ ممارسة جميع صنوف العذاب بحقّه، فمنذ لحظة وصوله المعسكر، تعرّض لاعتداء وحشيّ، تضمّن خنقه، وضربه ضرباً مبرحاً، وشتمه بشتائم بذيئة، كما كان ينفخ الجنود القفازات، ويطلبون منه لعق إصبع الكفّ كإشارة أو إيحاء جنسيّ.

ولم تقتصر الجرائم التي تعرّض لها على الضرب المبرح والإيحاءات الجنسيّة، بل تعدّى الأمر ليصل إلى اعتداء جنسيّ من قبل مجموعة من الجنود داخل معسكر «سديه تيمان». وعن تفاصيل الاعتداء، اقتحم الجنود القسم حيث تمّ تكليفهم بإجراء تفتيش للأسير، فبعد أن رأوا الرقم على السّوار الذي يرتديه الأسير (س)، اقتادوه إلى خلف القفص، قدّر عددهم بين 7-10 جنود، وبعد تكبيله من يديه وقدميه وتغطية

عينيه جرّدوه من ملابسه، وأجروا له تفتيشاً عارياً، واعتدوا عليه بالضرب و»بالشلاليط والبساطير» واليدين، وصعقوه بعصيّ كهرباء على صدره ورأسه من الخلف، استمرّوا في ضربه قرابة النصف ساعة، وبعد انتهاء الاعتداء بالضرب والكهرباء؛ ما أنهكه وأسقطه على الأرض، وقد أعرب للجنود عن ألمه وعدم قدرته على التنفّس، إلّا أنّهم استمرّوا بصعقه بالكهرباء، وفي منتصف الضرب أزالوا عصبة عينيه، فعندما التفت رأى أحد الجنود يضع العصا في مؤخّرته، ومن شدّة الألم فقد الوعي تقريباً، ومع ذلك قام الجندي بإخراج العصا، وحاول أن يضعها في فمه، وأجبروه على لعقها بشكل جنسيّ لمدّة دقيقة تقريباً، وبعد الانتهاء من الاعتداء قاموا برفع بنطاله، ووضعه على الفرشة الخاصّة به، ليقوموا بعدها بتهديده ألّا يطلب مساعدة الطبيب وإلا سيعودون «لقصّ أعضائه التناسليّة»، وخلال الاعتداء عليه أوضحوا أنّ هذا الاعتداء جاء على أثر تعليمات من أعلى مستوى.[127]

وقد شهد أحد الأسرى على هذا التعذيب، فقال: «أوّل اسم نادوا عليه كان (س)، كانت الفرقة تتكلّم اللغة العربيّة جيّداً، حكوله بالحرف الواحد (س) تعال أنت موصّى عليك من فوق من جهاز المخابرات، أوّل شيء تمّ أخذه على النقطة العمياء القريبة من الدوشات لا تصلها الكاميرات، في البداية الكلاب هجمت عليه وصارت تنبح عليه، ثمّ انهالوا عليه باللكمات، ثمّ شبحوه عن طريق رفع يديه بالقيود على الشبك، أنا كنت قريباً منه بحوالي مترين، مغمغماً لكن أستطيع الرؤية قليلا من تحت الغمام، في تلك اللحظة ضربوه بشكل مبرح، لكموه وضربوه في الهروات وشلاليط في البطن وبالدبسات على الظهر، إضافة إلى شتائم بذيئة، كنت أسمعهم يقولون له خلال عمليّة الضرب باللغة العربيّة السليمة انت حماس، ومن شرطة حماس، وكنت يوم 7 أكتوبر، أحد الجنود أجبره على تقبيل بسطاره، وقال له بلغة عربيّة سليمة على سمعي بالحرف الواحد بتلحس البسطار، أيضاً ضربوه في العصاة على ظهره، في ذات اللحظة أحد الجنود حكاله عدّ معي، وكان (س) يعدّ معه كلّ ضربة في العصاة، وصوت الضرب واضح على جسمه، تقريباً وصل العدّ حتى 20 ضربة، وفي ذات اللحظة كان بعض الجنود يضربون في الرجلين، وبعضهم في اليدين، وصوت صعق الكهرباء واضح جدّاً، كانوا تقريبا 8 إلى 10 جنود مقنّعين ومدرّعين، بقوا حوالي ربع إلى ثلث ساعة يضربون فيه، ثمّ سحبوه ورجعوه مكانه بجانبنا، وفي تلك اللحظة حكوله بالحرف الواحد لو فكرت تبلغ الدكاترة رح نرجعلك مرّة ثانية، وفي ساعات الليل من ذات اليوم، تحديداً بعد حوالي 3 ساعات من فترة النوم، قام الأسير (م) بإيقاظي وطلب مني أن أساعد في الترجمة له لأنّ (س) يعاني، وأنا مباشرة ذهبت إلى (س) وسألته عن الذي حدث معه، أخذت منه معلومات كتشخيص من الذي يعاني منه كوني طبيباً، لأحدّد مشاكله المرضيّة حتّى أقوم بتوصيلها للكابتن، كان (س) يشكو من نزيف دم في فتحة الشرج، ووجع شديد وتورّم وانتفاخ في منطقة البطن والصدر، وهو جالس كان يملأ بنطاله

127 زيارة المحامي للأسير (س) في معسكر «سديه تيمان» في تاريخ 25 آب 2024.

الدماء من الأسفل، قمنا بأخذه إلى الحمام، كانت منطقة الشرج مغطّاة بالدماء، ومنطقة البطن متورّمة منتفخة وآثار الكدمات واضحة من الضرب، إضافة إلى تورُّم في منطقة الوجه، ويتنفّس بصعوبة، كان كلّما عطس أو كح، أو تحرّك يشعر بألم شديد، بعدها سألته عن الذي حدث له، وقال لي إنّهم وضعوا الهراوات في مؤخّرته، وفي هذه الحالة توقّعت أنّه يعاني من تهتُّك في فتحة الشرج، ونفخة البطن من آثار السوائل والدماء، أو بسبب وجود نزيف داخليّ، إضافة إلى احتماليّة وجود كسر في فقرات الريش في منطقة الصدر، قمت بشرح هذا كلّه للكابتن والطبيبة التي حضرت معه، بعدها سألني الكابتن إذا شاهدت ما تعرّض له (س)، قلت له: كنت أسمع الضرب، وشاهدت جزءاً منه لكن لم أر هذه الحادثة لأنّنا نكون مغمغمين ومبطوحين على البطن، وشرحت لهم كشاهد على الحادثة عن التهديد الذي هدّدوه إياه بأن لا يبلّغ الأطبّاء بالحادثة».[128]

وقد ظهر فيديو مسرّب من كاميرات داخليّة في معتقل «سديه تيمان» تظهر الاعتداء الجنسيّ الذي تعرّض له الأسير، على أثره دعت الأمم المتّحدة ضمان مساءلة الجنود الإسرائيليّين المتورّطين بهذه الجريمة،[129] وفي وقت لاحق فتحت الشرطة العسكريّة تحقيقاً، وتمّ اعتقال 9 متورّطين في هذه الجريمة وتمديد اعتقالهم لفترة معيّنة، وفي تاريخ 28 تموز 2024 وصل محقّقون عسكريّون إسرائيليّون إلى المعسكر للتحقيق مع الجنود الذين تمّ توقيفهم، إلّا أنّ هؤلاء الجنود رفضوا التعاون مع الشرطة العسكريّة. كما اقتحم محتجّون إسرائيليّون المعسكر رفضًا لإجراء التحقيقات مع الجنود، في حين عبّرت شخصيّات سياسيّة بارزة في دولة الاحتلال عن تضامنها مع الجنود، من بينهم وزير الأمن القوميّ «إيتمار بن غفير»، الذي قال في بيان له: «إنّ مشهد ضبّاط الشرطة العسكريّة وهم يأتون لاعتقال أفضل أبطالنا في «سديه تيمان» ليس أقلّ من مخزٍ»، كما توجّه أعضاء من الكنيست تحديداً من حزب الصهيونيّة الدينيّة إلى المعسكر لدعم الجنود الموقوفين، وشارك في ذلك الاقتحام أيضاً وزير التراث «عميحاي إلياهو»، وشوهد وهو يهتف «الموت للإرهابيّين»،[130] وعلى الرغم من توقيف 9 جنود، إلّا أنّه لاحقاً أعلن المتحدّث العسكريّ الإسرائيليّ أنّه سيتمّ تحويل الجنود إلى الحبس المنزليّ، وذلك بعد نحو أسبوعين فقط من بدء التحقيق من خلال الشرطة العسكريّة،[131] وفي وقت لاحق، تمّ توجيه لائحة اتّهام لخمسة جنود احتياط

128 مقابلة ميدانيّة أجرتها مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (إ) بتاريخ 19 فبراير 2025.

129 الجزيرة، «الأمم المتّحدة تدعو لمساءلة المتورّطين بالاعتداء الجنسيّ على أسير فلسطينيّ»، 8 أغسطس 2024 (https://tinyurl.com/yc3dvb5y).

130 الجزيرة، «سجن سديه تيمان... غوانتانامو إسرائيليّ في صحراء النقب»، 29 تموز 2024 (https://tinyurl.com/5cnejv7r).

131 الجزيرة، «إسرائيل تفرج عن جنود اعتدوا على أسير فلسطينيّ وتحبسهم منزليّاً»، 13 آب 2024 (https://tinyurl.com/3f9t9amb).

بينهم ضابطان، وقد أظهرت التحقيقات قيام الجنود بالاعتداء على الأسير بوحشيّة، بما في ذلك طعنه بجسم حادّ في منطقة حسّاسة؛ ما تسبّب له بإصابات بالغة، من بينها كسور في الأضلاع، وثقب في الرئة، وتمزُّق داخليّ في المستقيم.[132]

وعلى الرغم من تسريب تسجيلات مصوّرة توثّق واقعة الاعتداء، فقد صدرت تقارير طبّيّة إسرائيليّة تزعم أنّ الأسير ألحق الأذى بنفسه، في محاولة واضحة لتحريف الوقائع، وتغيير مسار التحقيق. وخلال جلسات المحكمة العسكريّة، تمّ الكشف عن وثيقة «رأي طبّيّ» تدّعي عدم وجود أدلّة على تعرّض المعتقل للاغتصاب. من جهتهم، طالب محامو الجنود المتّهمين بالاعتداء بإجراء فحص معمّق في مجريات القضيّة، مستندين إلى مزاعم بوجود صعوبات في التحقيقات الجنائيّة تحول دون إثبات التُّهم المنسوبة إلى موكّليهم. كما سعوا إلى تبرير موقف الجنود المعتدين بالإشارة إلى أنّهم «جنود في الاحتياط، ولديهم عائلات ويجب عدم النظر إليهم كأشخاص يشكّلون خطراً على الجمهور».[133]

ورغماً عن خطورة الجرائم الجنسيّة المرتكبة بحقّ الأسير (س) والضرر الشديد الذي تعرّض له، إلّا أنّه بناء على لائحة الاتّهام تمّ توجيه تهمة للمتّهمين «التسبّب في إصابة خطيرة واعتداء تحت ظروف مشدّدة»، فقط دون أن توجَّه لهم تهمة «الاغتصاب بصورة مشدّدة»، فتمّ توجيه تهمة واحدة فقط على الرغم من انطباق الفعل الجرميّ المرتكب على الجريمة الأخرى، ألا وهي «الاغتصاب بصورة مشدّدة»، فيعاقب كلّ من يرتكب فعل الاغتصاب بالسجن لمدّة ستة عشر عاماً، وفي حال تسبّب هذا الفعل في ضرر جسديّ أو عقليّ، أو تمّ ارتكابه عن طريق التهديد باستخدام سلاح ناريّ أو سلاح بارد، يعاقب بعقوبة الاغتصاب بصورة مشدّدة التي تتمثّل بالسجن لمدّة عشرين عاماً،[134] وبالتالي فإنّ توجيه تهمة «التسبّب في إصابة خطيرة واعتداء تحت ظروف مشدّدة» دون توجيه تهمة «الاغتصاب بصورة مشدّدة» يدلّ على تواطؤ النيابة العامّة، وحرصها على تخفيف العقوبات، أو حتّى الإفلات من العقاب الكامل، ما يثير تساؤلات حول فاعليّة النظام القضائيّ في ضمان العدالة وحماية حقوق الضحايا.

وفي خِضَّم التصعيد الذي انتهجته سلطات الاحتلال بعد السابع من أكتوبر، شهدت الأراضي الفلسطينيّة تصاعدًا غير مسبوق في الجرائم الجنسيّة التي ارتكبتها قوّات الاحتلال ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، فإضافة إلى حالة (س) تمّ توثيق عشرات الحالات التي تعرّض فيها أسرى لاعتداءات جنسيّة ممنهجة شملت

132 شبكة قدس الإخبارية، «طعن وكسور وثقب في الرئة.. صحيفة تكشف: خمسة جنود إسرائيليين عذبوا أسيراً فلسطينيّاً بوحشيّة»، 19 شباط 2025 (https://rb.gy/wqlyti).

133 المركز الفلسطينيّ للإعلام، «تقارير طبيّة تزيّف الحقيقة.. الاحتلال يطلق جنوداً اعتدوا جنسيّاً على أسير فلسطينيّ»، 13 آب 2024 (https://rb.gy/h3g3km).

134 المادّة 345 من قانون العقوبات الاسرائيليّ لعام 1977 وتعديلاته.

الاغتصاب، والتهديد به، وإدخال أدوات في الشرج، والضرب على الأعضاء التناسليّة. وفي تطور لافت، أقدمت المدعية العسكرية الإسرائيلية «يفعات تومر يروشالمي» على تقديم استقالتها عقب الاشتباه بقيامها بتسريب مقطع الفيديو الذي يظهر الاعتداء على الأسير المذكور، ليقوم وزير الدفاع الإسرائيلي «يسرائيل كاتس» بإقالتها وتجريدها من رتبها العسكرية رغم تقديمها الاستقالة.[135]

وقد أثار تسريب الفيديو موجة واسعة من الجدل داخل الأوساط الإسرائيلية، إذ ادعى رئيس الوزراء الإسرائيلي «بنيامين نتنياهو» بأن «حدث اغتصاب الجنود الإسرائيليين للأسرى الفلسطينيين في سديه تيمان ألحق ضررًا هائلاً بصورة «دولة إسرائيل» والجيش الإسرائيلي وجنودنا. ربما يكون هذا الهجوم الدعائي الأصعب الذي واجهته دولة إسرائيل منذ تأسيسها، لا أذكر حادثًا مركزًا بهذه الدرجة من القوة. هذا يستوجب تحقيقًا مستقلاً وغير تابع لأي جهة، وأتوقع أن يتم إجراء مثل هذا التحقيق».[136]

من جهته أوضح «كاتس» بأن «يروشالمي» لن تعود إلى منصبها لتورطها في تسريب المقطع المصور، مضيفًا أن كل من ساهم في ما وصفه ب»التشهير الدموي» بالجنود في قضية سدي تيمان سيحال الى المحاكمة.[137] وفي ذات السياق، تجمع متظاهرون خارج منزلها، ورددوا شعارات من بينها «لن نمنح السلام».[138]

لاحقاً جرى اعتقال «يروشالمي» بتاريخ 3 تشرين الثاني 2025، على خلفية تهم شملت عرقلة سير العدالة والاحتيال وإساءة استخدام المنصب،[139] وفي الوقت ذاته، جادل العديد من الإسرائيليين بأن جميع جنودهم أبطال ويجب أن يتمتعوا بالحصانة من الملاحقة القضائية.[140] وقد تمحور الجدل الذي أثير داخل الأوساط الإسرائيلية حول ما سمي ب «فضيحة تسريب الفيديو» وليس حول الاعتداء الجنسي الوحشي

135 وكالة الأناضول، « وزير دفاع إسرائيل يجرد المدعية العسكرية المستقيلة من رتبها»، 1 تشرين الثاني 2025 (https://tinyurl.com/2n2e9b8p).

136 وكالة الأناضول، «نتنياهو يعتبر تعذيب أسير فلسطيني «الأخطر» على صورة إسرائيل وجيشها»، 4 تشرين الثاني 2025 (https://tinyurl.com/yc7y6mr2).

137 شبكة الجزيرة الإعلامية، «فضيحة تسريب صور معتقل «سدي تيمان» الإسرائيلي تطيح بالمدعية العسكرية»، 31 تشرين الأول 2025 (https://tinyurl.com/yw2zkzdb).

138 The Guardian, “Israel’s top military lawyer arrested after she admitted leaking video of soldiers’ abuse”, 3 November 2025, (https://tinyurl.com/ms2hcxj3).

139 The Washington Post, “Ex-IDF legal chief held for video leak showing abuse of Gaza detainee”, 3 November 2025 (https://tinyurl.com/42tb42m7).

140 The Washington Post, “Some Israelis argue all soldiers are heroes, should not be prosecuted”, 11 November 2025 (https://tinyurl.com/3bpry75n).

الذي تعرض له الأسير، مما يعكس جلياً سياسة دولة الاحتلال في حماية المجرمين، وملاحقة كاشفي الجرائم وليس مرتكبيها.

وعلى خلفية هذه التطورات، ظهر أربعة من المتورطين في القضية وهم ملثمون خلال مؤتمر صحفي، حيث طالبوا عبر محاميهم بإسقاط التهم الموجهة إليهم، مستندين في ذلك إلى ما وصفوه بوجود «عيوب واضحة» في الإجراءات القانونية المرتبطة بالملف.[141]

وفي وقت سابق بتاريخ 13 آذار 2025، صدر تقرير عن لجنة التحقيق الدوليّة المستقلّة التابعة للأمم المتّحدة، أكّدت فيه استخدام "إسرائيل" للعنف الجنسيّ، والعنف القائم على النوع الاجتماعي استراتيجيّةَ حربٍ ضدّ الفلسطينيّين منذ السابع من أكتوبر، مؤكّدة أنّ هذه الممارسات ليست حوادث فرديّة بل سياسة منهجيّة، تهدف إلى إذلال وقمع الفلسطينيّين.[142]

تشكّل السياسات والممارسات المشار إليها أعلاه جزءًا من نهج انتقاميّ ممنهج تتّبعه سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، تهدف إلى كسر إرادة الأسرى الفلسطينيّين، والنيل من كرامتهم وعزيمتهم، وذلك من خلال ممارسات تُخالف بشكل صريح قواعد وأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ. وتُعدّ هذه الانتهاكات خرقًا واضحًا لاتّفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنصّ على حماية الأسرى من أشكال التعذيب، وسوء المعاملة، والمعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة، كما تُعدّ هذه الأفعال مجرّمة بموجب اتّفاقيّة مناهضة التعذيب والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

141 جريدة القدس، «محامون يطالبون بإسقاط قضية الاعتداء على أسير فلسطيني في «سدي تيمان»"، 3 تشرين الثاني 2025 (https://alquds.com/ar/posts/204674).

142 الأمم المتّحدة، «أكثر ما يمكن أن يتحمّله المرء: الاستخدام الإسرائيليّ المنهجيّ للعنف الجنسيّ والإنجابيّ، وغيره من أشكال العنف القائم على النوع منذ أكتوبر 2023»، 13 آذار 2025 (https://tinyurl.com/5dypp4bt).

جريمة قتل الأسير أبو عصب بين التبرير والتستُّر

استُشهد الأسير ثائر أبو عصب بتاريخ 18 تشرين الثاني 2023 عن عمر يناهز 38 عاماً؛ إثر تعرّضه لاعتداء جسديّ عنيف، وضرب مبرح على أيدي عناصر من وحدة «الكيتر» المسؤولة عن قمع السجون، والتدخّل في حالات الطوارئ في سجن النقب، وبعد أيّام قليلة من ارتقائه، طالبت عائلته بإجراء تحقيق في ظروف استشهاده، إلّا أنّ السلطات الإسرائيليّة أجابت على طلب العائلة في اليوم ذاته بأنّه تمّ تشريح الجثمان بعد يومين من واقعة الاستشهاد، وذلك بعد الحصول على قرار من قبل المحكمة الإسرائيليّة يسمح بتشريح الجثمان، ونصّ قرار المحكمة على السماح بتنفيذ الإجراءات دون الحصول على موافقة العائلة، مدّعيةً صعوبة الاتّصال بسكان الضفّة الغربيّة أثناء حالة «الحرب».

كان الأسير الشهيد ثائر أبو عصب قد اعتقل في عام 2005، حيث خضع لتحقيق قاسٍ استمرّ ثلاثة أشهر في مركزي تحقيق «الجلمة» و«المسكوبيّة». وبعد ذلك، أصدرت المحكمة العسكريّة الإسرائيليّة حكماً بسجنه لمدّة 25 عاماً. وعلى مدار سنوات اعتقاله، تعرّض للعديد من فترات العزل الانفراديّ، قبل أن يرتقي شهيداً.[143]

وفي تفاصيل الاعتداء الذي تعرّض له، بتاريخ 18 تشرين الثاني 2023 اقتحم السجّانون الغرفة رقم (10 في القسم 27)، حيث كان يُحتجز فيها 10 أسرى من ضمنهم الأسير ثائر أبو عصب في الساعة 6 مساءً، قام السجّانون بالاعتداء على جميع الأسرى في الغرفة بالضرب، وبعدها اقتحم حوالي 20 عنصراً من السجّانين ووحدة «الكيتر» المسلّحة بالعصيّ الحديديّة، وباشروا بضرب وقمع الأسرى، بعد 5 دقائق تقريباً من الضرب والاعتداء خرج السجّانون و«الكيتر»، وتُرِك الأسرى بدمائهم وهم مُلقَون على الأرض.

بعد انسحابهم أشار الأسرى إلى أنّ الأسير أبو عصب كان ملقًى على الأرض ودماؤه تنزف، لكنّه لم يكن يتحرّك، ولم يكن هناك إشارة نبض، وبالرغم من محاولات الأسرى في النداء على السجّانين، وطلب المساعدة إلّا أنّهم لم يستجيبوا، ولم يحضر أحد منهم إلّا ممرّضاً، وذلك بعد مرور 10 دقائق، وقال: «بس يموت راح نؤخذه»، وبعد ساعتين تقريباً أثناء تفقُّد السجّان الغرفة الساعة 8 مساءً، تمّ نقل الشهيد ثائر من قبل وحدات وسجّانين، وبعد دقائق أبلغوا الأسرى أنّه توفي.[144]

143 جمعيّة نادي الأسير الفلسطينيّ، «نادي الأسير يستعرض سيرة مقتضبة عن الأسير الشهيد ثائر أبو عصب الذي ارتقى يوم أمس في سجون الاحتلال»، 19 تشرين ثاني 2023 (https://www.ppsmo.ps/home/news/11004?culture=ar-SA).

144 مقابلة هاتفيّة أجرتها موظّفة مؤسّسة الضمير مع الأسير المحرّر (م) في تاريخ 6 كانون أوّل 2023.

وبعد استشهاد أبو عصب بيوم، أيّ بتاريخ 19 تشرين الثاني 2023 اقتادوا جميع الأسرى في الغرفة إلى التحقيق لدى الاستخبارات، وأخبروهم بما حصل، وطلب الأسير سعيد عمران أن يشتكي لوحدة «ماحش»، وأثناء التحقيق لدى الاستخبارات سأل الضابط الأسير (م) «هل رأيت السجّان الذي قام بضربه؟» أجاب (م): «لا، لأنّهم كانوا مقنّعين»، حيث كثيراً ما يرتدي جنود الاحتلال والسجّانون أقنعة من أجل عدم التعرُّف عليهم، وبالتالي تهرُّبهم من المحاسبة، ففي هذا السياق طلبوا من جميع مَن في الغرفة تبنّي رواية أنّ الأسير ثائر أبو عصب توفي خلال مشكلة بين الأسرى داخل الغرفة، في محاولة للتغطية على جريمة قتله، إلاّ أنّ جميع الأسرى رفضوا.

وفي اليوم التالي، أيّ بتاريخ 20 تشرين الثاني 2023 حضرت وحدة «ماحش» إلى الزنزانة بناءً على طلب الأسير عمران، وقاموا بتصوير الأسرى، وأخذ عيّنات الحمض النوويّ DNA، وصوروا الزنزانة أيضاً. وفي اليوم ذاته نشرت «القناة 12» العبرية تقريراً يفيد بقيام سجّانين إسرائيليّين بضرب أسير فلسطينيّ حتّى الموت في سجن النقب الصحراويّ، وذلك في الوقت الذي تصاعدت فيه التحذيرات من تعمُّد مصلحة السجون الإسرائيليّة تعذيب الأسرى الفلسطينيّين خلال العدوان الشامل على قطاع غزّة، ونقلاً عن مصادر إسرائيليّة وضمن ما سُمح به بالنشر ذكر التقرير أنّ وحدة التحقيق (433) الخاصّة بالتحقيق مع السجّانين[145] فتحت تحقيقاً ضدّ 19 متهماً، بعضهم يُشتبه في قيامهم بضرب الأسير والتسبُّب بوفاته، وبعضهم يُشتبه في تورّطهم بحادثة العنف، ثمّ أُطلق سراحهم، وتمّ منحهم إجازة حتى إشعار آخر. وأوضح التقرير أنّه بحسب الشكوك الأوّليّة قام حرّاس السجن قبل نحو شهر بضرب السجين الأمنيّ في إحدى زنازين السجن بالعصيّ؛ ما أدّى إلى إصابته بجروح خطيرة، مضيفاً إلى أنّه تمّ تقديم العلاج للأسير، ولكن بعد سلسلة من الفحوصات لم يبق سوى إعلان وفاته.[146] واعترفت سلطات الاحتلال بتاريخ 21 كانون الأوّل 2023 بتعرّض الأسير ثائر أبو عصب لعمليّة قتل تحت التعذيب في سجن النقب الصحراويّ؛ أيّ بعد مرور شهر على استشهاده. وتعقيباً على حادثة مقتل الأسير ثائر أبو عصب على يد حرّاس السجن رفض وزير الأمن الداخليّ الإسرائيليّ «ايتمار بن غفير» إجراء محاكمة المشتبه بهم بعمليّة القتل، حيث صرّح قائلاً: «لن أجري محاكمة لحرّاس سجن النقب، ولا بدّ من إجراء تحقيق معمّق قبل تحديد مصيرهم».[147]

145 وحدة «433»: تعرف باسم وحدة «لاهاف 433»، وهي وحدة خاصة في جهاز الشرطة الإسرائيلية، تُعنى بالتحقيق في الجرائم الخطيرة والدولية — ومن ضمن مهامها التحقيق مع السجّانين عند حدوث شكاوى أو شبهات حول انتهاكات داخل السجون، وتتبع لها وحدة التحقيق مع السجّانين «ياحس».

146 الجزيرة، «قناة إسرائيليّة: سجّانون ضربوا أسيراً فلسطينيّا حتى الموت»، 21 كانون الأوّل 2023، (https://tinyurl.com/mr3vr4ba).

147 المركز الفلسطينيّ للإعلام، «الاحتلال يعترف بقتل الأسير ثائر أبو عصب بالضرب حتّى الموت»، 21 كانون أوّل 2023 (https://palinfo.com/news/2023/12/21/868448/).

على خلفيّة قتل الأسير أبو عصب خارج نطاق القانون، فُتح تحقيق جنائيّ بحقّ 19 من عناصر مصلحة السجون الإسرائيليّة. ومع تطوّر مجريات التحقيق، تمّ استبعاد 4 منهم من دائرة الاتّهام، ليقتصر الإجراء القانونيّ على 15 عنصراً. وقد وُجّهت إليهم تهمة «الاعتداء الذي أدّى إلى القتل»، وتمّت إحالة الملفّ إلى محكمة الصلح في مدينة الخضيرة. وبموجب قرار المحكمة، فُرضت على المتّهمين عقوبة الحبس المنزليّ، إضافة إلى اتّخاذ قرار إداريّ بتسريحهم من الخدمة.[148]

وبعد مرور أكثر من عام ونصف على بدء المحاكمة، لا تزال الإجراءات القضائيّة تتّسم بالتسويف والمماطلة والتطويل المتعمّد لأمد المحاكمة؛ ما يُعدّ شكلاً من الإفلات العمليّ من العقاب، ويقوّض حقّ الضحيّة وذويه في الوصول إلى العدالة. كما يُكرّس هذا السلوك نمطًا مؤسّسيًا من التقاعس في محاسبة عناصر الأمن الإسرائيليّين المتورّطين في جرائم بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، في مخالفة واضحة للمعايير الدوليّة للعدالة والإنصاف.

ففي إحدى المرّات قام الناطق الرسميّ باسم الجيش الإسرائيليّ بالردّ على الخبر القائل بمقتل عدد من الأسرى الفلسطينيّين، واصفاً الأسرى الفلسطينيّين الذين لقوا حتفهم في مراكز الاعتقال الإسرائيليّة نتيجة تعرّضهم للضرب والتعذيب بـ «الإرهابيّين» دون إعطاء أيّة معلومات جوهريّة عن لبس الموضوع، حيث صرّح قائلاً لوكالة الأخبار الفرنسيّة «فرانس برس»: «إنّ التحقيق في وفاة إرهابيّين في مراكز الاعتقال العسكريّة ما زال قيد الإجراء،» دون تحديد أيّة معلومات حول عدد المعتقلين أو ملابسات وفاتهم».[149]

وعلى الرغم من استشهاد ما يزيد عن 79 أسيرًا فلسطينيًّا داخل سجون الاحتلال الإسرائيليّ منذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة، بينهم 46 شهيدًا من قطاع غزّة، لا تزال العدالة غائبة بشكل ممنهج. وفي متابعة قانونيّة أجراها مجموعة محامين ل 14 حالة استشهاد لأسرى من قطاع غزّة، اقتصرت ردود السلطات الإسرائيليّة على أنّ «التحقيقات لا تزال جارية»، رغم أنّ بعض هذه الحالات تعود إلى أكثر من عام ونصف، دون أيّ تقدّم ملموس في الإجراءات أو إعلان نتائج.

وفي خرق فاضح للمعايير القانونيّة والطبيّة، لم يُعلم عن تشريح أيّ من جثامين شهداء قطاع غزّة، أمّا في حالات الشهداء من الضفّة الغربيّة الذين تمّ تشريح جثامينهم، فلم يتمّ إصدار أو تسليم أيّ تقارير طبيّة رسميّة لمحامي الضحايا أو ذويهم، ففي حالة الشهيد عبد الرحمن مرعي، الذي ارتقى في سجن «مجدّو» بتاريخ 13 تشرين الثاني 2023، نتيجة تعرّضه للضرب المبرح بعد هجمة شنّتها قوّات خاصّة من وحدة

148 مقابلة هاتفيّة أجرتها موظّفة مؤسّسة الضمير مع أخ الشهيد ثائر أبو عصب في تاريخ 13 نيسان 2025.

149 Haaretz, “Six Palestinians Have Died in Israeli Prisons During the War, Two Found Bruised”, 9 December 2023 (https://tinyurl.com/32mxktv4).

السجون على الزنزانة التي كان يتواجد فيها، على أثرها تمّ تشريح جثمانه بعد 10 أيّام من ارتقائه، دون نشر النتائج الرسميّة لهذا التشريح، إلّا أنّه قد حضر التشريح بالنيابة عن العائلة طبيب من قبل جمعيّة أطبّاء لأجل حقوق الانسان، وبحسب التقرير الذي تمّ الحصول عليه من قبلهم، أُصيب مرعي بكدمات في صدره، وكسور في الأضلاع وعظم الصدر. كما رصد تقرير الطبّ الشرعيّ وجود كدمات خارجيّة في رأسه، ورقبته، وظهره، وأردافه، وذراعه اليسرى، والفخذ،[150] ولم يتمّ رصد أيّ ضرر في الأعضاء الداخليّة للجسم كالدماغ، والرئتين والطحال، إضافة إلى عدم وجود أيّ نزيف داخليّ. ولكنّ الطبيب المشارك بالتشريح أكّد أنّ الضرب المبرح الذي أدّى إلى كسور وإصابات في أنحاء جسد مرعي، يمكن أن يكون نتج عنها عدم انتظام في دقّات القلب، أو أزمة قلبيّة.[151]

إضافة إلى حالة مرعي، فقد شاركت جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان أيضاً في عمليّة تشريح الشهير عبد الرحمن البحش الذي ارتقى في سجن «مجدّو» بتاريخ 1 كانون الثاني 2024 على يد إدارة مصلحة السجون بفعل تعرّضه للتعذيب، والاعتداء بالضرب المبرح، واستخدام القوّة المفرطة أثناء الاعتداء.

جرى تشريح البحش في تاريخ 14 كانون الثاني 2024 ولم يصدر أيّ تقرير رسميّ حتّى تاريخ كتابة هذا التقرير، وأشار التقرير الأوليّ للتشريح الصادر عن أطبّاء لحقوق الإنسان في تاريخ 19 كانون الثاني 2024، إلى وجود انهيار كامل للرئة اليمنى، ووجود كمّيّات كبيرة من السوائل داخل الرئة اليسرى، وأظهرت نتائج التشريح أيضاً وجود تمزّق في الطحال، إضافة إلى وجود كدمات في مناطق مختلفة من جسد البحش، مع وجود كسور في بعض الأضلاع وجميع هذه الأعراض تسبّبت في التهاب رئويّ حادّ، ونظراً إلى عدم وجود أيّ تاريخ طبّيّ للبحش، أو معاناته من أيّ أمراض سابقة لعمليّة اعتقاله.

يشكّل هذا التقرير وثيقة تؤكّد تعرّض البحش للضرب المبرح، وممارسة جريمة طبيّة أدّت إلى حدوث مضاعفات جسديّة جسيمة وأودت بحياته.[152]

150 المرجع السابق.

151 تقرير تشريح جثمان الشهيد عبد الرحمن مرعي في تاريخ 23 تشرين الثاني 2023.

152 للمزيد عن شهداء الحركة الأسيرة لعام 2023 راجع ورقة عنف السجون لعام 2023 المنشورة على: (https://www.addameer.ps/ar/media/5332).

عرفات جرادات، شهيد دُفنت شكواه معه

استُشهد الأسير عرفات جرادات بعد ستّة أيّام من اعتقاله الذي وقع بتاريخ 18 شباط 2013، ففور اعتقاله تمّ التحقيق معه في مركز تحقيق الجلمة ليُنقل بعدها إلى سجن «مجدّو»، حيث ارتقى شهيداً، نتيجة التعذيب الجسديّ والنفسيّ الشديدين في أقبية التحقيق.

عقب استشهاد جرادات تمّ التحقيق في ملابسات استشهاده، وفي جلسة محكمة صلح «بتيح تكفا» الإسرائيليّة التي عُقدت بتاريخ 2 نيسان 2014 بهدف التحقيق في ملابسات استشهاده، قدّمت الخبيرة الدوليّة في الطبّ الشرعيّ الدكتورة «شبنام كورور فينتشانتشة» رأيها الذي أشار إلى أنّ عرفات «تعرّض للضرب المبرح أثناء اعتقاله؛ ما أدّى إلى إصابته بمتلازمة الضائقة التنفّسيّة الحادّة، وهي ما سبّبت وفاته في سجن إسرائيليّ بتاريخ 23 شباط 2013». وجاءت نتائج الخبيرة الدوليّة بناءعلى معلومات وتحليلات الطبّ الشرعيّ التي تمّ تقديمها من قبل سلطات الطبّ الشرعيّ الإسرائيليّ، والصور الفوتوغرافية التي تمّ التقاطها من قبل الشرطة الفلسطينيّة لجثمان الشهيد عرفات قبل دفنه.[153]

تبيّن من خلال هذه الوثائق تشخيص رضوض واضحة في جسد الشهيد ناتجة عن تعرّضه للضرب بأداة طويلة وسميكة. ووضّح تقرير الخبيرة أنّ «المسبّب المباشر للوفاة هو الاستسقاء الرئويّ الذي أدّى إلى إصابته بمتلازمة الضائقة التنفّسيّة الحادّة، وكلاهما متّسق جدّاً مع الوقت الذي تعرّض فيه عرفات للضرب، والذي وقع غالباً قبل يوم إلى ثلاثة أيّام من وفاته». وعليه تأتي هذه النتيجة لتدحض رواية الاحتلال وما قدّمته سلطات التشريح الإسرائيليّة من أنّ وفاة جرادات كانت وفاة طبيعيّة، وأنّ الرضوض الواضحة ما هي إلّا كدمات ناتجة عن إجراءات الانعاش القلبيّ الرئويّ. ويُذكر أنّ خبير الطبّ الشرعيّ الفلسطينيّ أكّد أنّ وفاة جرادات تُعزى للتعذيب الذي تعرّض له،[154] ولكن في الوقت ذاته لم تجرِ محاسبة أيّ من المحقّقين.

توضّح حالة جرادات وهي حالة من عشرات الحالات التي استشهد فيها فلسطينيّون جرّاء التعذيب الذي تعرّضوا له، وحاولت دولة الاحتلال من خلال أجهزتها المختلفة أن تغطّي على هذه الجرائم، فعلى الرغم من أنّ خبير الطبّ الشرعيّ الفلسطينيّ، وكذلك الحال لخبيرة الطبّ الشرعيّ الدوليّة خَلَصا إلى أنّ الوفاة

153 مؤسّسة الحقّ، «عرفات جرادات توفي في سجن إسرائيليّ نتيجة التعذيب»، 2 نيسان 2014 (https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2483.html).

154 المرجع السابق.

كانت ناتجة عن تعذيب تعرّض له المعتقل، إلّا أنّ تقرير الطبّ الشرعيّ الإسرائيليّ تجاوز الكدمات كافّة التي كانت على جسد جرادات، وخلص إلى أنّ الوفاة كانت طبيعيّة.[155]

الأسيرة (م): بين جدران الشبح والتحقيق العسكريّ

«حاولت احتضان ابنتي لكّنها تألّمت جسديّاً. قالت لي: لا أستطيع احتضانك فكلّ شيء يؤلمني».[156]

اعتقلت قوّات الاحتلال الإسرائيليّ الأسيرة (م) عام 2019 خلال مداهمة ليليّة لمنزل عائلتها. وأثناء عمليّة الاقتحام، قامت القوّات بتفتيش المنزل بشكل همجيّ، وعبثت بمحتوياته، كما صادرت عددًا من الأجهزة الإلكترونيّة. ومنذ لحظة الاعتقال، تعرّضت الأسيرة لسوء معاملة واضح، حيث تمّ تقييد يديها إلى الخلف باستخدام قيود بلاستيكية شُدّت بعنف؛ ما تسبّب لها بآلام حادّة في معصميها.

نُقلت بعد ذلك إلى أحد الحواجز العسكريّة الإسرائيليّة، ثمّ إلى مركز تحقيق المسكوبيّة في القدس، حيث واصلت القوّات معاملتها القاسية، ففي إفادتها، تقول الأسيرة: «كانت المجنّدة تدفعني باستمرار، وكانت تمرّرني بين الجنود الذين كانوا يوجّهون إليّ شتائم نابية، بعضها باللغة العربيّة وأخرى بالعبريّة».[157]

أمضت الأسيرة المذكورة 30 يوماً في مركز تحقيق المسكوبيّة، حُرمت خلالها من لقاء المحامي، خلال هذه الفترة مارست قوّات الاحتلال أفظع وأقسى أشكال التعذيب الجسديّ والنفسيّ بحقّها، حيث تمّ التحقيق معها «تحقيقاً عسكريّاً» لمدّة ثلاثة أيّام، خلالها تعرّضت للشبح بوضعيّة الموزة، والشبح على الحائط، وأسلوب القرفصاء دون الاتّكاء على الحائط، والشبح عن طريق تقييد اليدين إلى الخلف، ووضعهما على طاولة أعلى من مستوى الكرسيّ الذي تجلس عليه الأسيرة، كما حُرمت من النوم لساعات طويلة، وتمّ تهديدها باعتقال عائلتها وإبعادها خارج البلاد، وبهدم منزل عائلتها.

هذا ووصلت همجيّة ووحشيّة الاحتلال إلى حدّ حرمانها من شرب الماء، ومن الاحتياجات الصحّيّة الخاصّة، حيث حُرمت من الفوط الصحيّة خلال فترة التحقيق، ولم يكن يُسمح لها باستخدام الحمّام خلال التحقيق إلّا بإذن من المحقّقين، وبناء على رغبتهم.

155 يذكر أنّ قلّة من الفلسطينيّين الذين استشهدوا بسبب التعذيب تمّ إثبات استشهادهم بسبب ما تعرّضوا له من تعذيب في مراكز التحقيق المختلفة، وذلك لأنّ النظام الإسرائيليّ بأجهزته المختلفة يعمد إلى عرقلة إثبات استشهاد الفلسطينيّين بسبب التعذيب، وإنكار ادّعاءات استشهاد الفلسطينيّين بسبب التعذيب، ومن الأسرى الذين تمّ اثبات استشهادهم بسبب التعذيب الشهيد عبد الصمد حريزات الذي استشهد بتاريخ 26 نيسان 1995.

156 منقول عن والدة الأسيرة (م).

157 تصريح مشفوع بالقسم أجرته مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (م) في سجن الدامون بتاريخ 11 تموز 2021.

روت (م) تفاصيل التحقيق معها قائلة: «أدخلوني إلى غرفة فيها الإضاءة بيضاء وقويّة، لا توجد شبابيك، والغرفة باردة جدّاً، وكان في وسطها حرامات على الأرض، وفي أطرافها طاولات، على إحدى الطاولات كانت هنالك قيود حديديّة، وإبريق ماء، وعلبتا دخان، وقطنيّة رياضيّة للمعاصم ... ومع بداية التحقيق العسكريّ، وجّهوا لي بعض الأسئلة، وعندما أنكرت وضعت لي إحدى المحقّقات عصبة سوداء على عيوني، وصفعتني على الجهة اليسرى من وجهي. شعرت حينها أنّ وجهي تخدّر، وأحسّست بتيار كهربائيّ بكلّ جسدي».[158]

خلال جلسات التحقيق، تعرّضت الأسيرة (م) لأساليب تحقيق قاسية تمثّلت في إجبارها على الجلوس على كرسيّ بشكل جانبيّ مع تثبيت ساقيها وإنزال رأسها للخلف، بينما كانت المحقّقة «رومي» ترفع رأسها، وتهدّدها المحقّقة «نورا» بالضرب إذا رفعت رأسها، مع تكرار هذه العمليّة مرّات عدّة. كما أُجبرت على الوقوف في وضعيّة «الشبح على الحائط» بقدمين ملتصقتين بالحائط وعينين مغمضتين، مع ضغط المحقّقتين على كتفيها لإجبارها على ثني الركبتين، والحفاظ على تماس ظهرها بالحائط، ما أدّى إلى إرهاق شديد وتكرار الوضعيّة مع فترات راحة قصيرة. وعندما كانت تنهار من الإرهاق، تمّ سحبها بعنف؛ ما ترك آثار شدٍّ على ذراعيها. إضافة إلى ذلك، تعرّضت لتعذيب نفسيّ من خلال عبارات مهينة، وتهديدات، وإيحاءات جنسيّة أثّرت على حالتها النفسيّة.

وفي وقت لاحق، قامت النيابة العامّة الإسرائيليّة بتقديم لائحة اتّهام ضدّ (م)، إلّا أنّ مضمونها جاء بعيدًا تمامًا عن مسار التحقيق الذي خضعت له. فقد ركّزت النيابة العسكريّة في لائحتها على نشاطها الطلابيّ والنقابيّ في جامعتها، واتّهمتها بـ «التخابر مع العدو»، استنادًا إلى تواصل مهنيّ مع إعلاميّة لبنانيّة.

هذا التناقض الواضح بين أسئلة التحقيق ولائحة الاتّهام يكشف عن الطابع السياسيّ للاعتقال، ويعزّز فرضيّة أنّ الهدف من احتجازها لم يكن التحقيق معها بقدر ما كان الضغط على معتقلين آخرين لانتزاع اعترافات منهم، حيث كانوا يتعمّدون وضعها في مكان قريب من أسرى آخرين ليتمّ الضغط عليهم وحملهم على الاعتراف.

وعلى أثر ما تعرّضت له من أساليب تحقيق قاسية ومخالفة للقوانين الدوليّة التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة في جميع الظروف، تقدّمت بشكوى رسميّة من خلال محاميها بتاريخ 7 أيار 2020 إلى المستشار القضائيّ للحكومة. ورغم مرور أكثر من خمس سنوات على تقديم الشكوى، وتحديدً بتاريخ 13 آب 2025، صدر قرار بإغلاق الشكوى، بحجّة عدم وجود خرق أو إشكال في تصرّفات المحقّقين يمكن أن يُشكّل أساسًا، أو دليلاً كافيًا يثير الشكّ بحدوث مخالفات تستدعي فتح تحقيق. بناءً

158 المرجع السابق.

على ذلك، تقرّر عدم وجود مبرّر للشروع في تحقيق جنائيّ أو إداريّ، أو اتّخاذ أيّ إجراءات تأديبيّة بحقّ أحد المحقّقين المعنيّين.

في ردهم على الشكوى المقدّمة، أوضحوا أنّه تمّ لقاء المشتكية من قبل محقّق «مفتان» بتاريخ 10 حزيران 2020، ادّعوا أنّه تمّ فحص جميع الموادّ المتعلّقة بالتحقيق، بما في ذلك استجوابات المحقّقين، وأوراق المحاكم وتحقيقاتها، حيث رأى المحقّقون أنّ ظروف التحقيق برّرت إجراء تحقيق عسكريّ، وبخصوص الادّعاءات المتعلّقة بالاعتداء الجسديّ والحرمان من النوم، ادّعوا أنّ شهاداتها كانت متناقضة، ولم يتمّ تنفيذ تحقيق متواصل لمدّة 49 ساعة كما زُعم، وكان الهدف من التحقيق العسكريّ إحباط عمليّات أخرى. كما نفوا الادّعاءات المتعلّقة بالتهديدات بالعنف، مشيرين إلى أنّ بعض التهديدات مثل منع الزواج، أو التعليم الجامعيّ تُعدّ طبيعيّة في حال صدور حكم بالسجن المؤبّد. ونفت المحقّقة استخدام أيّ ألفاظ مهينة أو تهديدات جنسيّة، وبيّن الردّ أنّ المشتكية لم تُمنع من الذهاب إلى الحمام خلال فترة الدورة الشهريّة، وأنّ تكبيلها أثناء التحقيق كان قانونيًّا ولأسباب تتعلّق بسلامة المحقّقين. وفي الختام، ادّعوا عدم العثور على أيّ خرق أو إشكال في تعامل المحقّقين يستوجب فتح تحقيق جنائيّ أو إداريّ.

إنّ الردود التي قدّمتها الجهات المختصّة على الشكوى، والتي تضمّنت تبريرات مبسّطة، ورفضًا للاعتراف بأيّ خروقات، تعكس عدم أخذ التحقيقات بجدّيّة تامّة، وعدم الالتزام بالمعايير الدوليّة في معالجة ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة. لقد تمّ التقليل من أهميّة الشهادات المقدّمة، وتقديم مبرّرات شكليّة لتبرير الإجراءات القمعيّة المتّخذة، دون إجراء أيّ تحقيق فعليّ مستقلّ أو نزيه. فقد اقتصرت التحقيقات على رواية المحقّقين، في حين تمّ تهميش رواية الأسيرة المعنيّة بالكامل، وغياب أيّ تقارير طبيّة محايدة، أو أدلّة موضوعيّة أخرى تدعم أو تنفي المزاعم. يعكس هذا الأسلوب في الردّ نوعًا من السخافة والتهاون في التعامل مع الشكاوى ضدّ التعذيب، ويُعدّ مؤشّراً خطيراً على التهاون المؤسّسيّ في معالجة شكاوى التعذيب؛ ما يكرّس واقع الإفلات من العقاب، ويقوّض مبدأ المحاسبة والمساءلة.

الأسيرة (ص): تفتيش يصل حدّ الاغتصاب وبالنتيجة ترقية أحد المتّهمين

استيقظت الأسيرة (ص) بتاريخ 6 تموز 2015 لتشهد اقتحام منزلها وصراخاً وتهديدات بهدم المنزل، ليتمّ اعتقالها بعد تفتيشها بطريقة غير قانونيّة ومهينة، تصل إلى درجة الاغتصاب، فقد تمّ نقلها إلى غرفة منفردة مع مجنّدة وطبيبة عسكريّة، لتطلب منها الأخيرة خلع ملابسها ورفع رجلها على الكرسيّ، تزامن ذلك مع لبسها كفوف على يديها، وبعد سؤال الأسيرة (ص) عن السبب أجابت أنّها تريد فحصها، على أثرها رفضت الأسيرة (ص) تفتيشها بهذه الطريقة رفضاً قاطعاً، إلّا أنّ الطبيبة أصّرت وأوضحت بأنّها لا تملك الخيار، لتقوم الطبيبة بتفتيشها تفتيشاً داخليّاً، فأفادت الأسيرة (ص): «فحصتني عن طريق إدخال أصابعها إلى فتحة الفرج، وبعد ذلك فاجأتني لأنّها قالت إنّه يجب فحصي من الشرج أيضاً وقامت بذلك، بعدها قامت المجنّدة التي كانت في الغرفة طوال الوقت بالفحص مرّة أخرى مع استعمال الكفوف».[159]

ولم تقف المعاملة المهينة التي تعرّضت لها الأسيرة (ص) عند هذا الحدّ، فقبل اعتقالها واقتيادها خارج المنزل، طلبت من الجنود الذهاب إلى الحمّام، فرافقتها إحدى المجنّدات طوال الوقت؛ ما شكّل انتهاكاً لخصوصيّتها، وخلال نقلها إلى سجن عسقلان، استمرّ الجنود في التعامل معها بطريقة مهينة، حيث كانوا يتعمّدون الاستهزاء بها والتقليل من شأنها. وكان أحد الجنود يضع يديه على كتفها بشكل غير لائق؛ ما زاد من شعورها بالإهانة والضعف.

وخلال فترة التحقيق، تمّ حرمان الأسيرة (ص) من النوم، وكان الضَّوء في الزنزانة مشتعلاً طوال الوقت، كانت الزنزانة ضيّقة للغاية، بمساحة 2×2.5 متر، وكانت جدرانها خشنة ومؤذية، أمّا الحمّام فكان عربيّاً، وغير نظيف، ورائحته كريهة للغاية، هذا وتعرّضت للتهديد بشكل مستمرّ، قائلين إذا لم تعترف ستظلّ في التحقيق إلى ما لا نهاية، وكان أحد المحقّقين يشتمها بألفاظ بذيئة، ويشتم والدها أيضاً مع الصراخ عليها طوال فترة التحقيق، ونظراً لكلّ ما تعرّضت له الأسيرة (ص) بقيت تشعر بالخوف من التعرّض للاعتداء الجنسيّ، كما حدث معها أثناء الاعتقال، فكانت ترغب في إنهاء التحقيق بأسرع وقت ممكن بسبب التهديدات المتواصلة، وكلّما طلبت لقاء محاميها كان المحقّقون يجيبون بأنّها لا تملك الحقّ في مقابلة محامٍ ما لم تتعاون معهم.

نتيجة لكلّ ما تعرّضت له الأسيرة (ص)، قامت وحدة «مفتان» وتحت ولاية وزير العدل الإسرائيليّ بفتح تحقيق حول ما تعرّضت له الأسيرة (ص)، فأجروا لها مقابلة لغايات الحصول منها على تصريح حول ما تعرّضت له. وفي وقتٍ لاحق، فتحت وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة «ماحش»، وقسم التحقيقات في الشرطة العسكريّة «متساح» عام 2018 تحقيقاً حول ما تعرّضت له (ص)؛ أيّ بعد 3 سنوات من الحادثة،

159 تصريح مشفوع بالقسم أجرته مؤسّسة الضمير مع الأسيرة (ص) في سجن الدامون بتاريخ 7 أيلول 2015.

تمّ التحقيق مع 8 من المتورّطين بالقضيّة، اعترف جميعهم بالقيام بالتفتيش غير القانونيّ، لكن الضّباط الميدانيّين من «الشاباك» والجيش ألقوا بالتهمة أحدهم على الآخر، وبتاريخ 7 نيسان 2021 تمّ اغلاق التحقيق في هذه القضيّة، وتبرئة جميع المتورّطين بحجّة عدم قدرة الوحدة الخاصّة على التحقيق في هذه القضيّة من معرفة الشخص الذي أصدر أمر التفتيش الداخليّ للمعتقلة.[160] ومن بين هؤلاء الذين خضعوا للتحقيق كان ضابط «الشاباك» المعروف باسم «يوسي»، الذي نُشرت قضيّته لاحقًا في صحيفة «هآرتس»، حيث تبيّن أنّه لم يُحاسب على تورّطه، بل جرت ترقيته إلى منصب رفيع في الجهاز بدلاً من محاكمته. ورغم أنّ مدير «الشاباك» السابق «نداف أرغمان» أوصى بعدم ترقيته، فإنّ المدير اللاحق «رونين بار» اكتفى بتوجيه رسالة تحذير، ومنحه منصبًا قياديًّا داخل الجهاز،[161] ففي دولة الاحتلال يُكافأ مرتكبو الجرائم بالمناصب بدلاً من المثول أمام العدالة.

160 اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، «التعذيب في إسرائيل لعام 2021: صورة الوضع القائم»، 2019 (https://rb.gy/7ewm21).

161 بكرا، «ضابط مخابرات متّهم بـ «اغتصاب» أسيرة فلسطينيّة يحصل على ترقية»، 30 ايلول 2022 (https://shorter.me/R5vyZ).

حالة الاسيرة (ه): كيف توظّف دولة الاحتلال التسويف لإفلات الجناة من المحاسبة

في سياق الانتهاكات الجنسيّة الجسيمة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الأسرى والأسيرات الفلسطينيّين، وثّقت مؤسّسة الضمير إفادة صادمة للأسيرة الفلسطينيّة (ه)، التي اعتُقلت عام 2012، وتمّ تحويلها إلى الاعتقال الإداريّ لمدّة أربعة أشهر، دون توجيه تهمة أو عرضها على محاكمة، في انتهاك واضح للحقّ في المحاكمة العادلة.

خلال فترة اعتقالها، تعرّضت (ه) لتفتيش جسديّ عارٍ مهين، جرى تنفيذه من قِبل جنديّ ممرّض، ففي وصفها للجريمة التي تعرّضت لها تقول: « شلحني الشال وفتح الجلباب، أزرار الجلباب كانت كلبسات فما إن فتح الأول ففتح الثاني والثالث حتى انفتح الجلباب، فأنزله حتى وصل إلى معصمي عند الأكمام فكانت القيود الموجودة على يديّ (كل هذا الوقت كنت أصرخ ممنوع، وكان يهدّدني بإدخال الجنود وبفتح الباب)، بعد ذلك رفع البلوزة حتّى الرقبة وأمسكتها المجنّدة بحسب طلبه حتّى لا تنزل البلوزة وتغطّي جسمي. بعد ذلك لفّ من خلفي وتحسّس ظهري من الوراء، أنا في هذه الإثناء كنت أحاول أتحرّك أصرخ أبكي وهم يقولون لي اسكتي. وبعدها عصّبوا عيوني مرّة أخرى ونقلوني لغرفة تحت، كنت فيها في البداية، وبعدها وضعوني بسيّارة وبقيت أتنقّل بالسيارة حتى ساعات العصر، مغمضة العينين ومقيّدة اليدين من الأمام ببلاستيك. كنت اشعر في لحظة التفتيش العلوي بالاختناق الواحدة تتمنّى الموت على أن يحصل معها هذا».[162]

فور إبلاغ الأسيرة (ه) محامي الدفاع بتفاصيل الاعتداء الذي تعرّضت له، تقدّم بشكوى للمستشار القضائيّ في دولة الاحتلال، بيد أنّها لم تتلقَ جواباً إلّا بعد مضيّ عامين كاملين، حيث بلغتها النيابة اللوائيّة في مدينة حيفا بإغلاق الملفّ بحجّة عدم وجود أدلّة كافية لتقديم لائحة اتّهام، دون أن تُطلع المحامين على سير التحقيق في الشكوى.

كانت سلطات الاحتلال في وقت سابق طلبت من الأسيرة (ه) تقديم إفادتها، وذلك بعد إبعادها؛ ما أثار ريبتها ومخاوفها من إمكانيّة إعادة اعتقالها، خاصّة وأنّ الاعتقال السابق لم يكن الأوّل من نوعه، وقد بدا واضحًا تعمُّد سلطات الاحتلال إطالة أمد التحقيق، إذ كان بالإمكان أخذ إفادتها أثناء فترة اعتقالها، دون الحاجة لاستدعائها بعد الإفراج عنها، في محاولة للضغط النفسيّ عليها، وخلق حالة من التوتر والقلق الدائم، في سياق يعكس نوايا سلطات الاحتلال الحقيقيّة في تكريس ممارسات تعسّفيّة من أجل تغييب العدالة.

162 زيارة المحامي للأسيرة (ه) بتاريخ 5 آذار 2012.

(ح): خمس سنوات من الانتظار دون محاسبة حقيقية للمحقّقين المتورّطين

لم تكن الأسيرتان (ص، ه) هما الوحيدتين اللتين تعرّضتا لاعتداء جنسيّ، وتمّ إغلاق ملفّ التحقيق في قضيّتها، ففي عام 2021 بتاريخ 23 كانون الأوّل 2021 صدر قرار بإغلاق ملفّ شكوى آخر مقدّم من الأسير (ح).

اعتُقل (ح) بتاريخ 1 أيّار 2016 وتعرّض للتحقيق في مركز تحقيق المسكوبيّة لمدّة 42 يوماً، تعرّض خلالها إلى التحقيق لساعات طويلة، والإهانة، والشتم، والصراخ، والتحرّش، والتهديد وغيرها من أساليب التحقيق. بتاريخ 25 آب 2016 تقدّمت مؤسّسة الضمير بشكوى حول الإساءة للأسير آنذاك (ح)، فكما أشار الأخير خلال التحقيق معه، إلى قيام أحد المحقّقين بإزاحة قدمي (ح) وفتحهما، ووضع رجله بينهما بحيث تلامس رِجل المحقّق عضو المعتقل الذكريّ، وكلّ ذلك لغايات استفزازه، وإشعاره بالتهديد. نظرت وحدة «مفتان» في الشكوى بتاريخ 3 نيسان 2017؛ أيّ بعد ما يزيد عن 7 أشهر من تاريخ تقديمها، وخلال التحقيق الأوّليّ الذي جرى مع المحقّقين أكّد جميعهم أنّهم لا يذكرون ما جرى خلال فترة التحقيق، وأنكروا ما أشار إليه المعتقل في شكواه. اكتفت دولة الاحتلال بهذه التحقيقات الشكليّة لتنظر في قضيّة (ح)، وليصدر «أرون التمان» بتاريخ 23 كانون الأوّل 2021 قراراً بإغلاق ملفّ الشكوى بسبب قناعته بعدم وجود أيّة حاجة لفتح ملفّ تحقيق، أو القيام بأيّ إجراءات جوهريّة أخرى ضدّ المحقّقين الذين تمّ تقديم الشكوى ضدّهم. وممّا يجدر تسليط الضوء عليه في هذا السياق، هو التأخّر في الردّ في إصدار القرارات عن هذه الوحدة، حيث استغرق الأمر ما يزيد عن 7 أشهر، حتّى تقوم الوحدة بنظر الشكوى المقدّمة لها في قضيّة (ح)، وفيما بعد استغرقت ما يزيد عن 5 سنوات لتصدر قرارها بإغلاق ملفّ الشكوى.

يمثّل هذا التأخّر الدائم في نظر الشكاوى والردّ عليها عائقًا كبيرًا أمام جهود المؤسّسات الحقوقيّة في ملاحقة الاحتلال دوليّاً على الجرائم التي يرتكبها بحقّ المعتقلين الفلسطينيّين، حيث تشترط المحاكم الدوليّة استنفاذ الإجراءات القانونيّة المحلّيّة لغايات تقديم الشكاوى الدوليّة، إذ يُعدّ هذا التأخير جزءًا من استراتيجيّة قد تهدف إلى إطالة الوقت ومنع الوصول إلى العدالة؛ ما يجعل من الصعب على المنظّمات الحقوقيّة تقديم قضايا إلى المحكمة الدوليّة أو المحاكم، وليس إلى أجهزة الأمم المتّحدة المختلفة.

(ب): عدالة تنهشها أنياب الاحتلال

اعتقلت قوّات الاحتلال (ب) بتاريخ 16 آذار2021 من منزله الكائن في كفل حارس نابلس، حُوّل بعدها إلى مركز تحقيق (بيتح تكفا)، حين تمكّن أحد المحامين من زيارته بتاريخ 25 آذار2021، روى (ب) خلال الزيارة تفاصيل اعتقاله والاعتداء الذي تعرّض له قائلاً: «في تمام الساعة الثالثة والنصف صباحاً سمعت أصواتاً بالقرب من مكان سكني، ففتحت باب المنزل لأرى ماذا يحدث، وإذا جنود الاحتلال يطلقون كلباً مع كمّامة على فمه باتّجاهي فأوقعني أرضاً. قام الجنود بإبعادي إلى الخارج بسحبي من ملابسي، وكبّلوا يدي وسألوني عن اسمي. طلبت أن أبدّل ملابسي إلاّ أنّ أحد الجنود قام بضرب رأسي بالحائط؛ الأمر الذي تسبّب بنزول الدم منه، في حين أنّ آخر ضربني بالبندقيّة على ركبتي اليمنى، وتسبّب بوقوعي على الأرض، وآخر ركلني على منطقة الصدر.» قامت قوّات الاحتلال بتفتيش منزله، ونقله فيما بعد إلى أحد معسكرات الاحتلال حيث بقي لساعات وهو مكبل اليدين ومغمّى العينين، دون أن يتمّ تزويده بطعام طوال هذه الفترة. مدّدت محاكم الاحتلال اعتقاله مرّات عدّة، إلى أن تمّ الإفراج عنه بتاريخ 11 نيسان 2021 بكفالة قيمتها 2000 شيكل.

لتعاود قوّات الاحتلال اعتقاله بتاريخ 2 تشرين الثاني 2022 حين اقتحمت مجموعة من جنود الاحتلال منزله. فعندما قام بفتح باب المنزل، أطلقوا عليه كلباً دون كمّامة، فقام بالهجوم عليه وإمساكه من منطقة الخصيتين، واستمرّ الإمساك حوالي 5 دقائق متواصلة، وفي هذه الأثناء لم يقم أحد من الجنود بمساعدته، بل قام أحد الجنود بتثبيته أرضاً بعنف، وبتكبيل يديه إلى الخلف بأصفاد بلاستيكيّة، وبعدها تمّ إبعاد الكلب عنه. تسبّب الكلب بجروح في مختلف مناطق جسده، فجُرح في الخصيتين والفخذ، وأهمل الجنود الجراح التي تسبّب بها الكلب، ولم تتمّ معاينته، واكتفى الجنود بلفّ مناطق الجروح دون تقديم أيّة رعاية طبيّة لازمة، وأثناء لفّ الجروح قام الجنود بقصّ الأصفاد البلاستيكيّة، وإعادة تكبيله إلى الأمام. ضربه أحد الجنود بكعب البندقيّة على رأسه، وقام بالشدّ على منطقة الجرح ومن ثمّ أخذوه شبه عارٍ، ونقلوه بسيّارة الإسعاف إلى المستشفى، حيث خضع إلى عمليّة جراحيّة، مع العلم أنّه لم يتمّ أخذ موافقة خطّيّة أو شفهيّة منه، أو من ذويه قبل إجراء العمليّة، وتمّ تقطيب منطقة الخصيتين حوالي 16 قطبة. عانى بعد إجراء العمليّة من الإهمال الطبّيّ، حيث أفاد: «كنت أقوم بتغيير الشاش عن الجرح وتطهيره بنفسي». ولم يراع الاحتلال وضعه الحرج، حيث كان يخرج إلى المحكمة في رحلة طويلة وشاقّة؛ ما زاد من حدّة الألم.

وبسبب التنكيل الذي تعرّض له خلال اعتقاله، تقدّم أحد المحامين بشكوى ضدّ الجنود المتورّطين في الحادثة، ولا تزال هذه الشكوى قيد المتابعة، حيث استمرّ التحقيق فيها مدّة تقارب الثلاث سنوات، ورغم مرور هذه المدّة الطويلة، لم يتمّ الوصول إلى نتائج حاسمة أو محاسبة المسؤولين عن الحادثة؛ ما يعكس التأخير المستمرّ في تحقيق العدالة. هذا التحقيق الممتدّ يعكس صعوبة الحصول على محاسبة حقيقيّة للجنود المتورّطين في انتهاكات حقوق الإنسان، ويزيد من الإحباط والشكوك حول نزاهة النظام القضائيّ في التعامل مع قضايا الفلسطينيّين.

غياب المساءلة والمحاسبة على صعيد جميع الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطينيّ

إنّ إفلات دولة الاحتلال من المحاسبة لا يقتصر فقط على قوّاتها العسكريّة، بل يمتدّ ليشمل جميع مستوطنيها، فمنذ عام 2005 حتّى نهاية عام 2024، تابعت منظّمة «ييش دين» 1,701 ملفّ تحقيقيّ تمّ فتحها في أعقاب اعتداء مستوطنين إسرائيليّين على مواطنين فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة (بما لا يشمل القدس)، وتجري هذه التحقيقات في إحدى وحدات لواء الشرطة الإسرائيليّة المكلّف بإنفاذ القانون في الضفّة الغربيّة. تشير البيانات إلى أنّ سلطات إنفاذ القانون لا تزال تعالج 35 ملفّاً، بينما تمّ اغلاق 1,593 ملفّاً (93,8٪) دون توجيه لوائح اتّهام، وتمّ توجيه لوائح اتّهام فقط في 109 ملفّات، أيّ ما يقارب (6,6٪) من مجمل الملفّات.[163]

يقع على عاتق سلطات تطبيق القانون والإنفاذ إطلاع منظّمة «ييش دين» على حالة ملفّ التحقيق، وهي ملزمة بتقديم إشعار خطّيّ في حال تقرّر إغلاق الملفّ، ومن أصل 1,563 ملفّ تحقيق، فُتحت منذ 2005، وأُغلقت دون توجيه لائحة اتّهام، أطلعت الشرطة الإسرائيليّة «ييش دين» على أسباب الإغلاق في 1,506 ملفّات.[164]

أُغلق 969 ملفّاً (64,4%) بحجّة أنّ المجرم مجهول الهويّة، و294 ملفّاً (19,5%) بحجّة نقص الأدلّة، و 169 ملفّاً (11,2%) بحجّة عدم وجود جريمة جنائيّة، أو انعدام ذنب جنائيّ، و 74 ملفّاً (4,9%) بحجج أخرى، (أُغلق 52 ملفّاً بحجّة الظروف غير المناسبة لفتح تحقيق/محاكمة، حجّة كانت تُعرف سابقاً باسم «انعدام اهتمام المصلحة العامّة»)، وتمّ إغلاق ثلاثة ملفّات بحجّة أنّ المُشتبه به أو المدّعَى عليه غير أهل للعقاب، وأُغلق 19 ملفّاً بسبب قانون التقادم للجريمة، و 16 ملفّاً إثر إحالتها إلى سلطة أخرى، وملفّان بسبب اتّفاق مشروط.[165]

وفي ملفّات التحقيق التي تمّ توجيه لوائح اتّهام فيها، والتي كان عددها 109، لا تزال الإجراءات القانونيّة جارية في 7 ملفّات، وفي 7 ملفّات أخرى اكتملت الإجراءات دون الإبلاغ بأيّة معلومات عن مخرجاتها. وعليه، بالنسبة لـ 95 ملفّاً تمّت فيها مقاضاة مستوطنين إسرائيليّين اعتدوا على فلسطينيّين، أو على ممتلكاتهم، انتهت 9 ملفّات (9,5% من الإجراءات القانونيّة المكتملة)

163 «ييش دين»، «تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليّين في الضفّة الغربيّة (عنف المستوطنين)»، كانون الثاني 2024 (https://tinyurl.com/4k5tpxp3).

164 المرجع السابق.

165 المرجع السابق.

في الإدانة التامّة لجميع المُدّعى عليهم، بينما تمّت الإدانة في 44 ملفّاً (46%) عقب صفقة ادّعاء أو إدانة جزئيّة؛ أيّ صفقة تسوية قضائيّة بين النيابة والمتّهمين، عادة بتُهم مخفّفة تختلف عن تلك الواردة في لائحة الاتّهام الأصليّة، أو إدانة المتّهمين أو بعضهم في قسم من بنود الاتّهام المُدرجة في لائحة الاتّهام الأصليّة.[166]

وانتهى 18 ملفّاً (19%) في تحديد الذنب دون إدانة، بمعنى أنّ المحكمة قضت بأنّ المتّهم قد ارتكب بالفعل الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، لكنّها امتنعت عن إدانته بموجب القانون، وتمّ إلغاء وشطب 16 لائحة اتّهام بعد أن تمّ رفعها إلى المحكمة من قبل سلطات الادّعاء، وتمّت تبرئة المدَّعى عليه، أو المدّعى عليهم في 8 ملفّات.[167]

تشير هذه النسب إلى وجود فشل منهجيّ مستمرّ ومتعمّد من قبل سلطات إنفاذ القانون في التعامل مع حالات الجنوح ذات الدوافع الأيديولوجيّة ضدّ الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة؛ الأمر الذي أسهم في تصاعد معدّلات الجريمة، كما ويُظهر هذا الإخفاق المتكرّر تواطؤاً ضمنيّاً، أو تساهلاً ممنهجاً؛ ما يعزّز مناخ الإفلات من العقاب؛ الأمر الذي يشجّع على تكرار هذه الاعتداءات وتصعيدها.

وفي حادثة مؤلمة، أقدم مستوطن مسلّح على إطلاق النار، وقتل المواطن عودة محمد خليل الهذالين (31 عاماً) وهو مدافع عن حقوق الإنسان، ففي تاريخ 28 تمّوز 2025 اقتحم مستوطنون مسلّحون، برفقة حفّار جنزير، قطعة أرض في مدخل خربة أم الخير، شرقيّ مدينة يطا، جنوب محافظة الخليل، استولوا عليها سابقاً بزعم أنّها «أراضي دولة»، ليقوم أحد المستوطنين الذي يُدعى «ينون ليفي»[168] بإطلاق النار على الهذالين وإصابته بعيار ناريّ في صدره أثناء توثيقه الجريمة بهاتفه المحمول، قبل أن يُعلَن عن استشهاده بعد نحو 3 ساعات.

وخلال الـ 48 ساعة التي تلت ارتقاء الهذالين، اقتحمت قوّات الاحتلال الخربة فجر يوم 29 تموز 2025، برفقة المستوطن «ليفي»، الذي قام بإعادة تمثيل الجريمة. في اليوم ذاته، أعادت قوّات الاحتلال السماح للمستوطنين بإدخال الحفّار لاستكمال أعمال التجريف، تحت حماية تلك القوّات. كما أُعلنت الخربة «منطقة عسكريّة مغلقة»، ورفضت السلطات تسليم جثمان الشهيد، مشترطة عدم دفنه في الخربة، أو إقامة بيت عزاء، وهو ما قوبل برفض تامّ من قبل العائلة. وفي إطار الحملة ذاتها، اعتقلت قوّات الاحتلال فجر يوم 30 تموز 2025، ثمانية شبان من سكّان الخربة، بعد مداهمات واسعة طالت منازلهم. كما

166 المرجع السابق.

167 المرجع السابق.

168 سبق أن فرضت الإدارة الأميركيّة عقوبات على «ينون ليفي» لتورّطه في هجمات استيطانيّة.

اقتحمت مقرّ المجلس القرويّ، وصادرت ثلاثة أجهزة حاسوب، أحدها يعود لمتضامن أجنبيّ، إضافة إلى حقيبة تحتوي على وثائق قانونيّة خاصّة بملكيّة الأراضي والمخطّطات التفصيليّة للتجمّع.[169]

وفي خطوة تعكس تواطؤ القضاء الإسرائيليّ في حماية المستوطنين، أصدرت محكمة الصلح في مدينة القدس، قراراً بالإفراج عن المستوطن «ينون ليفي»، وأخضعته للإقامة الجبريّة في البؤرة الاستيطانيّة التي يقيم فيها.[170]

وفي افتتاحيّة صحيفة «هآرتس»، وُصفت قضيّة الهذالين بأنّها تجسيد واضح لواقع الاحتلال ونظام الفصل العنصريّ في «إسرائيل». واعتبرت الصحيفة أنّ المستوطن «ينون ليفي» يمثّل النموذج الأكثر تعبيرًا عن «إسرائيل» اليوم، فجاء في افتتاحيّتها:

«إذا كنتم تبحثون عن صورة تعبّر عن إسرائيل اليوم، فإنّ» ينون ليفي» هو النموذج الأمثل: مستوطن مسلّح، وجرّافة إلى جانبه، محصّن من العقاب. يحميه الجيش، وترافقه الشرطة، والقانون دائمًا إلى جانبه، والنظام القضائيّ يداهنه. حتى ضمن القانون الدوليّ الذي يُلزم القوّة المحتلّة بضمان سلامة السكّان الواقعين تحت الاحتلال، تنتهك إسرائيل هذه القوانين وتخرقها.» ليفي» يُنفّذ عمليًّا حقّ الاحتلال والنهب الذي تمنحه الدولة لليهود، باعتبارهم سادة الأرض».[171]

إنّ غياب آليّات المساءلة المحليّة أمام محكمة مستقلّة وفعّالة، يعكس انعدام الإرادة لدى النظام القضائيّ الإسرائيليّ في التحقيق الجادّ في الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطينيّ، ويكرّس ممارسات الفصل العنصريّ كسياسة ممنهجة. هذا الواقع يهيّئ بيئة مواتية لاستمرار الانتهاكات، ودون أيّة تبعات قانونيّة حقيقيّة، لا سيّما ضدّ الأسرى الذين لا يملكون أيّة وسيلة للدفاع عن أنفسهم. وبهذا، تتعزّز ثقافة الإفلات من العقاب؛ ما يشجّع على تكرار الجرائم، ويوسّع دائرة الاستهداف الممنهج للفلسطينيّين.

وبالنتيجة تصبح المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والولاية القضائيّة العالميّة من أبرز أدوات المساءلة التي تسهم في ضمان المحاسبة وتحقيق العدالة. إذ يمكن أن تلعب هذه الجهات دورًا حاسمًا في محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيّين. وحيث أن هذا التقرير يسعى لتوضيح كيفيّة إفلات الجناة من المحاسبة عن الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرى، وبالتالي سوف نتناول دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمحاكم الوطنيّة في محاسبة المتورّطين كما يأتي:

169 المركز الفلسطينيّ لحقوق الانسان، «مقتل مدافع عن حقوق الإنسان بجريمة إطلاق نار ارتكبها مستوطن في الخليل والقضاء الإسرائيليّ يتواطأ بالإفراج عنه»، 30 تموز 2025 (https://tinyurl.com/5wck8pzt).

170 المرجع السابق.

171 هآرتس، «ينون ليفي هو التجسيد الأمثل لإسرائيل»، 10 آب 2025 (https://tinyurl.com/yc7zh8vj).

المحكمة الجنائيّة الدوليّة: التعريف والاختصاص

تأسّست المحكمة الجنائية الدوليّة (ICC) بموجب نظام روما الأساسيّ عام 1998، وهي محكمة دوليّة دائمة ومستقلّة، تسعى إلى محاكمة الأفراد المتّهمين بارتكاب أشدّ الجرائم خطورة التي تشكّل موضع اهتمام للمجتمع الدوليّ،[172] انضمت فلسطين رسميًّا إلى نظام روما الأساسيّ في 2 كانون الثاني 2015، وأودعت صكّ انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتّحدة، ليصبح نظام روما الأساسيّ نافذًا في فلسطين منذ 1 نيسان 2015.[173]

تقوم هذه المحكمة على مبدأ التكامل القضائي، ومفاده أنّه لا يجوز لها ممارسة ولايتها القضائيّة إلّا في حال إخفاق النُظم القضائيّة الوطنيّة في الاضطلاع بولايتها وفقًا للمعايير الدوليّة المعتمدة. ويشمل ذلك الحالات التي تدّعي فيها هذه النُظم ممارسة ولايتها القضائيّة، في حين تكون في الواقع غير راغبة و/أو غير قادرة على اتخاذ إجراءات قضائيّة حقيقيّة وفعّالة. وبناءً عليه، فإنّ امتناع دولة الاحتلال عن اتخاذ إجراءات قضائيّة على المستوى الوطني بحقّ الأشخاص المتّهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة في فلسطين، يُشكّل أساسًا قويًّا ومباشرًا لتدخّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة وممارستها ولايتها القضائيّة.[174]

تشكّل الانتهاكات الجسيمة التي يتعرّض لها الأسرى الفلسطينيّون في سجون سلطات الاحتلال الإسرائيليّ انتهاكًا صارخًا لأحكام النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (لاحقاً ميثاق روما)، وترقى إلى جرائم إبادة جماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب، وفقًا لما نصّت عليه المواد (6)، و(7)، و(8) من النظام.

وتتجلّى هذه الانتهاكات في ممارسات التعذيب المنهجيّ، التي تشمل الضرب، والصعق الكهربائيّ، والعزل الانفراديّ، والحرمان من العلاج الطبّيّ، إضافة إلى العنف الجنسيّ، وجميعها أفعال محظورة بموجب اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة أو المهينة لعام 1984، التي تلزم الدول الأطراف بمنع مثل هذه الممارسات في الظروف كافّة، سواء في حالات النزاع المسلّح أو السّلم.

172 كمال حماد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مركز الدراسات الاستراتيجيّة، عدد 108، 2002، ص 188.

173 لمزيد عن التفاصيل عن ملفّ فلسطين أمام محكمة الجنايات الدوليّة، راجع: (https://www.icc-cpi.int/palestine).

174 الشبكة، «إجحام إسرائيل عن مقاضاة مجرمي الحرب المشتبه بهم، أهي فرصة؟"، أغسطس 2020 (https://tinyurl.com/2jsr7uj6).

كما تتعارض هذه الممارسات مع اتّفاقيّات جنيف لعام 1949، وخصوصًا الاتّفاقيّة الثالثة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب والرابعة المتعلّقة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، حيث تمثّل هذه الأفعال خرقًا واضحًا لأحكام الحماية المكفولة للأسرى، وتُصنَّف ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادّة (8) من نظام روما، لا سيّما في سياق الاحتلال العسكريّ طويل الأمد للأراضي الفلسطينيّة.

وبناءً على المادّة (5) من النظام، ينعقد الاختصاص الموضوعيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة للنظر في مثل هذه الجرائم، التي سوف يتمّ عرض أركانها القانونيّة وتحليلها، كما يأتي:

1. جريمة الإبادة الجماعيّة.

تُشير الوقائع الموثّقة إلى استشهاد ما يزيد عن 316 أسير فلسطينيّ داخل سجون الاحتلال الإسرائيليّ منذ عام 1967، منهم 79 أسيرًا على الأقلّ ارتقوا بعد 7 أكتوبر 2023، في ظلّ ظروف احتجاز لا إنسانيّة، ومخالفة لأدنى المعايير الدوليّة. ولا يزال العدد الحقيقيّ غير معلوم بدقّة بسبب سياسة الاختفاء القسريّ، والعزل المتعمّد للأسرى عن العالم الخارجيّ.

وبالنظر إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعيّة الذي تناولته المادّة (2) من اتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها: «تعني الإبادة الجماعيّة أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلّيّ أو الجزئيّ لجماعة قوميّة، أو إثنيّة، أو عنصريّة، أو دينيّة، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسديّ أو روحيّ خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشيّة يراد بها تدميرها المادّيّ كليّاً أو جزئيّاً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى».

والذي لاحقاً تبّنته المادّة (6) من نظام روما الأساسيّ، فإن الممارسات الإسرائيليّة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين تستوفي أركان هذه الجريمة، خاصّة أنّ سياسات الاحتلال باتت تستهدف الأسرى باعتبارهم جزءًا من الجماعة القوميّة الفلسطينيّة، ضمن سياق واسع النطاق من العقوبات الجماعيّة والتجويع المنهجيّ، وقد استُخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كأعمال إبادة جماعيّة، وتحديداً في سياق قطاع غزّة.

وتُظهر الوقائع المتكرّرة والنمطيّة المرتبطة بالأسرى أنّ الانتهاكات التي يتعرّضون لها لم تكن ناتجة عن ظروف استثنائيّة، أو ممارسات فرديّة معزولة، وإنّما تندرج في إطار سياسة ممنهجة تتّسم بطابع مؤسّسيّ ومقصود، وتُشير هذه الممارسات إلى نيّة مبيّتة لإلحاق أذى جسيم بالأسرى، تصل في بعض الحالات إلى حدّ التدمير الجزئيّ للفرد من الناحية الجسديّة أو النفسيّة، وقد طالت هذه الانتهاكات فئات

الأسرى كافّة دون تمييز، بما في ذلك القُصّر، وكبار السنّ، والمرضى، والنساء، وهو ما يتوافق مع الركن المعنويّ (القصد الجرميّ) لجريمة الإبادة الجماعيّة، وبشقيه العام والخاص، إذ تتميّز جريمة الإبادة الجماعيّة عن غيرها من الجرائم الدوليّة بوجوب توافر قصد خاصّ (أو نيّة محدّدة) لارتكابها، ويتمثّل في نيّة الفاعل لتدمير جماعة قوميّة، أو إثنيّة، أو عرقيّة، أو دينيّة، كليًّا أو جزئيًّا. ويُعدّ الشعب الفلسطينيّ، بمن فيهم الأسرى، جماعة قوميّة وعرقيّة متكاملة، تجمعهم لغة مشتركة، وتاريخ مشترك، وإرث ثقافيّ متجذّر. وتبقى هذه الهويّة الجماعيّة موحّدة بين الفلسطينيّين أينما وجدوا، رغم محاولات التفتيت التي يفرضها نظام الفصل العنصريّ، والاحتلال الإسرائيليّ غير القانونيّ. ويمكن استنباط هذه النيّة من تصريحات قادة الاحتلال وأبرزهم وزير الأمن القومي «بن غفير»، الذي دعا صراحة الى إعدام الأسرى قائلاً: «حظّي سيّئ أنّني اضطررت للتعامل في الأيام الأخيرة مع موضوع سلّة الفواكه للأسرى الفلسطينيّين.. يجب قتل الأسرى برصاصة في الرأس.. وتمرير قانون «عوتسما يهوديت» لإعدام الأسرى بالقراءة الثالثة في الكنيست.. وحتّى ذلك الوقت سنعطيهم القليل من الطعام للعيش.. لا أكترث لذلك».[175]

وبالنظر إلى المادّة (6) من نظام روما الأساسيّ، فإنّ هذه الأفعال تُشكّل عناصر واضحة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، ولا سيّما ما ورد في الفقرات الثلاث الأولى:

الفقرة (أ): القتل العمد لأفراد الجماعة – ويتحقّق ذلك في استشهاد ما يقارب 79 أسيرًا، الذين قضوا نتيجة سياسات متعمّدة تشمل: التعذيب، والإهمال الطبّيّ، والحرمان من الغذاء والماء، والإعدامات الميدانيّة داخل السجون، يشمل هذا العدد الأسرى الذين استشهدوا بعد السابع من أكتوبر فقط، وهي زيادة حادّة تشير إلى تصعيد متعمّد في القتل الجماعيّ، بما يخرج عن إطار الإهمال إلى إطار نيّة الإبادة.

الفقرة (ب): إلحاق أذى جسديّ أو نفسيّ جسيم بأفراد الجماعة – كما يتجلّى في أساليب التعذيب: كالضرب الشديد، والصعق بالكهرباء، وسماع الموسيقى الصاخبة، والحرمان من النوم، والشبح، والعزل الانفراديّ طويل الأمد، والإذلال، والعنف الجنسيّ، والتجويع، وتعمّد انتشار الأمراض دون الحدّ منها بعلاجها، أو سبل الوقاية منها وغيرها، وبالنتيجة تؤدّي هذه الممارسات إلى أذى نفسيّ وجسديّ جسيم طويل الأمد.

الفقرة (ج): إخضاع الجماعة لظروف معيشيّة يقصد بها تدميرها كليًّا أو جزئيًّا – وذلك من خلال سياسات التجويع الممنهج، والاكتظاظ المتعمّد، والحرمان من الرعاية الصحيّة، وسوء المعاملة المستمرّ.

175 Middle East Monitor, “BenGvir Calls for Executing Palestinian Prisoners,” 1 July 2024 (https://tinyurl.com/52szsrk8).

تُمارَس هذه الظروف ضمن خطّة منهجيّة للإضرار بالبنية الجسديّة والنفسيّة للجماعة الأسيرة، بما يشكّل إخضاعًا لظروف تهدف إلى إهلاكهم على المدى المتوسّط والبعيد.

وعليه، فإن المعطيات المتوفرة تؤسّس قانونيًّا لإمكانيّة ملاحقة قادة الاحتلال، ومسؤولي السجون الإسرائيليّين أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، على خلفيّة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، بموجب اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادّة (5) من نظام روما.

2. الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

إلى جانب جريمة الإبادة الجماعيّة، ترتقي السياسات والممارسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيليّ إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانيّة، كما هو منصوص عليه في المادّة 7 من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. وتشمل هذه الجرائم أفعالاً جسيمة، مثل: التعذيب، والحرمان التعسّفيّ من الحريّة، وذلك عندما تُرتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجيّ موجَّه ضدّ مجموعة من السكّان المدنيّين.

وفيما يتعلق بحالة الأسرى الفلسطينيّين، تؤكّد الأدلّة الموثّقة والتقارير الحقوقيّة المحليّة والدوليّة ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيليّ عدداً من الأفعال التي تُصنَّف جرائم ضدّ الإنسانيّة بموجب نظام روما الأساسيّ. وتشكّل هذه الانتهاكات جزءًا من نمط منهجيّ من السياسات العقابيّة الجماعيّة الموجّهة ضدّ فئة محميّة من السكّان المدنيّين، وتشمل على وجه الخصوص:

- القتل العمد داخل السجون، الذي يندرج تحت المادّة 1/7/أ من نظام روما الأساسيّ؛
- الإبادة جريمة ضدّ الإنسانيّة، وهي ما تجرّمها المادّة 1/7/ب؛
- التعذيب الجسديّ والنفسيّ المنهجيّ، في مخالفة صريحة للمادّة 1/7/و؛
- الحرمان من العلاج والإهمال الطبّيّ المتعمّد، ما يرقى إلى القتل والمعاملة اللاإنسانيّة؛
- الاضطهاد القائم على الهويّة القوميّة، وهو ما تجرّمه المادّة 1/7/ح؛
- العنف الجنسيّ والتحرّش بحقّ الأسرى والأسيرات الفلسطينيّات، الذي يدخل ضمن المادّة 1/7/ز؛
- الحرمان من الحريّة الجسديّة دون مراعاة الضمانات القانونيّة الأساسيّة، كما تنصّ عليه المادّة 1/7/هـ.

3. جرائم الحرب

تنصّ المادّة (8) من نظام روما الأساسيّ على أنّ القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانيّة، والحرمان من المحاكمة العادلة، وتجويع الأشخاص المحميّين تُعدّ من الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف، وترقى إلى جرائم حرب.

وانطلاقًا من وضعيّة الأسرى الفلسطينيّين بصفتهم أشخاصًا محميّين بموجب اتفاقيّة جنيف الثالثة والرابعة، فإنّ الممارسات التالية تُعدّ جرائم حرب، خاصّة أنّها ترتكب في سياق احتلال عسكريّ مستمرّ الذي يشكّل نزاعًا مسلّحًا دوليًّا بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ:

- القتل العمد للأسرى (مادة 2/8/أ/1)،
- التعذيب الجسديّ والنفسيّ، والمعاملة غير الإنسانيّة (مادة 2/8/أ/2)،
- تعمُّد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحّة، (مادة 2/8/أ/3)،
- حرمان الأسرى من محاكمات عادلة، أو الاحتجاز دون تهمة واضحة (كالاعتقال الإداريّ، وقانون المقاتل غير الشرعيّ) (مادّة 2/8/أ/6)،
- نهب أيّة بلدة، أو مكان حتّى وإن تمّ الاستيلاء عليه عنوة (2/8/ب/16)،
- التجويع المتعمّد أسلوب قمعيّ (مادة 2/8/ب/25)،
- الاحتجاز خارج الأراضي المحتلّة (انتهاك للقانون الإنسانيّ الدوليّ).

وفي ضوء ما سبق بيانه من وقائع وأسانيد قانونيّة، يتبيّن أنّ ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيليّ بحقّ الأسرى الفلسطينيّين تُشكّل، بلا أدنى شكّ، جرائم دوليّة خطيرة بموجب نظام روما الأساسيّ، وتحديدًا جرائم الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب. وتثبت هذه الجرائم من خلال الأفعال الموثّقة، بما في ذلك: القتل العمد تحت التعذيب، والتجويع المتعمّد، والعزل الانفراديّ، والحرمان من الرعاية الطبيّة، والعنف الجنسيّ، التي تمارس بشكل ممنهج وواسع النطاق ضدّ فئة مستهدفة؛ بسبب انتمائها القوميّ الفلسطينيّ.

وعليه، فإنّ استمرار الإفلات من العقاب، في ظلّ غياب إرادة حقيقيّة للمحاسبة داخل المنظومة القضائيّة الإسرائيليّة، يفرض على المجتمع الدوليّ، وخاصّة المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، التحرّك العاجل بموجب المادّة (15) من نظام روما الأساسيّ لفتح تحقيق رسميّ في هذه الانتهاكات، ومساءلة المسؤولين عنها.

كما ويقع على عاتق الدول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف مسؤوليّات قانونيّة وأخلاقيّة في ممارسة ولايتها القضائيّة العالميّة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فوفقاً لنصّ المادّة (146) من اتّفاقيّة جنيف الرابعة، تلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتّهمين باقتراف المخالفات الجسيمة للاتفاقيّة، أو بالأمر باقترافها، وبمحاكمتهم أمام محاكمها الوطنيّة، أيّاً كانت جنسيّتهم، وفي حال سماح أنظمتها القضائيّة بمحاكمة مقترفي هذا النوع من الانتهاكات.

إنّ العدالة الدوليّة، وإنْ تأخّرت، تبقى السبيل الوحيد لضمان الإنصاف للضحايا، ووقف دورة الإفلات من العقاب، التي طالما شكّلت غطاءً لاستمرار الجرائم بحقّ الشعب الفلسطينيّ، وخصوصًا الأسرى الذين يقفون على خطّ المواجهة الأوّل مع منظومة القمع الاستعماريّ.

العدالة في مرمى النيران: مذكّرة اعتقال نتنياهو وغالانت بين سلطة القانون الدوليّ ومحاولات تقويض المحكمة الجنائيّة الدوليّة

أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مذكّرات اعتقال بحقّ كلّ من «بنيامين نتنياهو» (رئيس الحكومة الإسرائيليّة)و «يوآف غالانت» (وزير الدفاع السابق) بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة في قطاع غزّة، وبالنتيجة أصدر رئيس الولايات المتّحدة دونالد ترامب في 6 شباط 2025 أمراً تنفيذيّاً يسمح بفرض عقوبات على المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومدّعيها العام كريم خان، بهدف منع المحكمة الجنائية الدوليّة من ممارسة ولايتها المستقلّة؛ ما يشكّل تهديداً كبيراً للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وموظّفيها، ولقد أدان خبراء الأمم المتّحدة بشدّة هذه الخطوة، واعتبروها «اعتداءً على سيادة القانون العالميّة»، وتقويضاً للعدالة الدوليّة.[176]

في المقابل، استقبلت جمهوريّة المجر، وهي دولة عضو في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، رئيس الوزراء الإسرائيليّ «بنيامين نتنياهو»، لتكون بذلك الدولة الوحيدة التي قامت بهذه الخطوة عقب صدور مذكّرة توقيف صادرة بحقّه عن المحكمة، وبالتزامن مع هذا الاستقبال، أعلنت وزارة الخارجيّة المجريّة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان المجريّ يقضي بانسحاب البلاد من نظام روما الأساسيّ، احتجاجاً على قرار المحكمة بإصدار مذكّرة توقيف بحقّ رئيس الوزراء الإسرائيليّ، واصفة القرار بأنّه «معادٍ للساميّة» و «ذو دوافع سياسيّة»،[177] وفي وقت لاحق وافق البرلمان المجريّ في وقت لاحق على هذا المشروع.[178]

وعلى إثر هذه التطورات، أعلنت المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّها شرعت في فتح ملفّ لإجراءات قانونيّة ضدّ المجر بسبب إخفاقها في تنفيذ طلب المحكمة المتعلّق باعتقال «بنيامين نتنياهو»، وذلك في انتهاك صريح لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسيّ. [179] وطالبت الدائرة التمهيديّة الأولى في المحكمة من

176 منظّمة العفو الدوليّة، «ماذا تعني عقوبات إدارة ترامب على المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنسبة للعدالة وحقوق الإنسان»، 27 مارس 2025 (https://tinyurl.com/56dj8thk).

177 About Hungary, “FM: Bill on Hungary›s withdrawal from ICC submitted to parliament”, 4 April 2025 (https://tinyurl.com/52wvysa5).

178 الجزيرة، «برلمان المجر يقرّ قانون الانسحاب من الجنائيّة الدولية»، 20 أيّار 2025 (https://tinyurl.com/84cka598).

179 وكالة شمس نيوز، «الجنائيّة الدوليّة تفتح ملفّ إجراءات ضدّ المجر لفشلها باعتقال نتنياهو»، 16 إبريل 2025، للمزيد: (https://tinyurl.com/2tut999m).

المجر تقديم مذكّرات كتابيّة في ضوء عدم تنفيذها لمذكّرة اعتقال «بنيامين نتنياهو». وأكّدت الدائرة أنّ هذه الوقائع تستدعي فتح إجراءات بموجب المادّة 87 فقرة (7) من النظام الأساسيّ، التي تنصّ على إحالة المسألة إلى جمعيّة الدول الأطراف في حال امتناع دولة طرف عن التعاون.[180]

في حين دعا رئيس الوزراء الإسرائيليّ «بنيامين نتنياهو» الدول الأعضاء في نظام روما الأساسيّ إلى الانسحاب من المحكمة، مقتديةً بقرار جمهوريّة المجر،[181] وفي السياق ذاته وكما ذكرنا سابقاً تعمل دولة الاحتلال على إصدار قانون يحظر على أيّة جهة رسميّة إسرائيليّة، أو أيّ كيان مدنيّ، وجمعيّات، أو أفراد يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة، تقديم أدلّة أو أيّ شكل من أشكال المساعدة القضائيّة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو إلى أيّة جهة قضائيّة خارجيّة، وذلك في القضايا التي تتعلّق بشخصيّات إسرائيليّة، أو بدولة، أو كيان يُصنَّف حليفاً لإسرائيل. تشكّل هذه الإجراءات محاولة لتقويض سلطة المحكمة، كما وتشكّل دعوة صريحة لتفكيك النظام القضائيّ الدوليّ القائم على المساءلة والعدالة، في محاولة لترسيخ سياسة الإفلات من العقاب، عبر تقويض آليّات المحاسبة الدوليّة، وتفريغ نظام روما الأساسيّ من مضمونه؛ ما يُهدّد بزعزعة الأسس القانونيّة التي أُنشئت عليها المحكمة لضمان عدم تكرار الجرائم الأشد خطورة، كالجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعيّة.

ورغماً عن توافر أدلّة دامغة وشهادات موثّقة عديدة توثّق انتهاكات جسيمة يُشتبه بأنّها ترقى إلى جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة، بل وحتّى جريمة الإبادة الجماعيّة، فإنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لم تبادر إلى اتّخاذ خطوات عمليّة وجادّة لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم. واكتفت بإجراءات أوّليّة اتّسمت بالجمود والتسويف، دون أن تُترجم إلى تحقيقات فعّالة، أو ملاحقات قضائيّة ذات أثر ملموس. يؤدّي هذا التأخير إلى زيادة عدد الضحايا نتيجة الجرائم المرتكبة يوميّاً، كما ويُعدّ عاملاً يُضعف ثقة الضحايا والمجتمع الدوليّ بجدوى المحكمة، ويُعزّز الانطباع المتزايد بوجود ازدواجيّة في المعايير في تطبيق العدالة الدوليّة، إذ يُلاحَظ تسارع واضح في إصدار مذكّرات توقيف ضدّ مسؤولين في دول إفريقيّة، أو من دول الجنوب العالميّ، مقابل تردّد واضح وتراخٍ حين يتعلّق الأمر بمساءلة مسؤولين إسرائيليّين؛ ما يعزّز من ثقافة الإفلات من العقاب، ويمنح ضوءًا أخضر لاستمرار الانتهاكات، بما في ذلك الاستيطان غير القانونيّ، والقتل خارج القانون، والحصار الجماعيّ على المدنيّين، وهدم المنازل، وحرمان الأسرى من الحقوق الأساسيّة.

180 International Criminal Court, “Invitation to Hungary to provide submissions for the purposes of proceedings under article 87(7) of the Rome Statute”, 16 April 2025 (https://tinyurl.com/5n8hvvwf(.

181 وكالة الأناضول، «نتنياهو يدعو من المجر الدول العضوة بالجنائية الدولية للانسحاب منها»، 3/آذار/2025 (https://tinyurl.com/mr2stjdk).

وعلى الرغم من تراخيها بمساءلة المسؤولين الإسرائيليّين، ودورها المحدود جدّاً في تحقيق العدالة، إلّا أنّ الولايات المتّحدة حتّى تضمن حصانة كاملة للمسؤولين الإسرائيليّين، وتزيل أيّ خطر مستقبليّ يمكن أن يعمل على إحقاق الحقّ، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب، أصدرت بتاريخ 6 شباط 2025 أمراً تنفيذيّاً يفرض عقوبات على محكمة الجنايات الدوليّة ومدّعيها العام كريم خان، تشمل العقوبات تجميد أيّ أصول للشخص الخاضع للعقوبات داخل الولايات المتّحدة، ومنع دخوله وأفراد عائلته إلى الولايات المتّحدة، وقد تضمّن الأمر بندًا يتيح توسيع قائمة العقوبات لتشمل أفرادًا إضافيّين في المستقبل.[182]

استناداً لهذا القرار، أعلنت الولايات المتّحدة بتاريخ 5 حزيران 2025 فرض عقوبات على أربعة من قضاة المحكمة،[183] وفي تاريخ 9 تموز 2025 أعلنت فرض عقوبات على المقرّرة الخاصّة المعنيّة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة «فرانشيسكا ألبانيز»،[184] ولاحقاً وبتاريخ 20 آب 2025 استُهدِف بالعقوبات قاضيان إضافيّان، ونائبان للمدّعي العام في المحكمة،[185] ليبلغ عدد الأشخاص الخاضعين للعقوبات بموجب القرار التنفيذيّ عشرة أفراد حتّى تاريخه.

كما ولاحقاً امتدّت العقوبات لتطال مؤسّسات حقوقيّة، من بينها: مؤسّسة الحقّ -القانون لأجل حقوق الانسان-، ومؤسّسة الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطينيّ لحقوق الإنسان، وذلك بزعم «مشاركة هذه المؤسّسات بشكل مباشر في جهود المحكمة الجنائيّة الدوليّة للتحقيق مع المواطنين الإسرائيليّين، أو اعتقالهم، أو احتجازهم، أو مقاضاتهم دون موافقة إسرائيل».[186] لقد تجاوزت سياسة الإفلات من العقاب حدود دولة الاحتلال، لتصبح شراكةً دوليّة بالصمت والتقاعس. فلا يمكن الحديث عن تحقيق العدالة في ظلّ هذا التواطؤ، إذ لا سبيل لإنصاف الضحايا ما لم يتكاتف المجتمع الدوليّ، ويتحرّك بشكل جادّ وفعّال لفرض المساءلة، وإنهاء الحصانة.

182 The WHITE HOUSE, “IMPOSING SANCTIONS ON THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT”, 6 February 2025, (https://tinyurl.com/4x9m9tj7).

183 US DEPARTMENT of STATE, “Imposing Sanctions in Response to the ICC’s Illegitimate Actions Targeting the United States and Israel”, 5 June 2025, (https://tinyurl.com/4j5a7pvt).

184 US DEPARTMENT of STATE, “Sanctioning Lawfare that Targets U.S. and Israeli Persons”, 9 July 2025 (https://tinyurl.com/2efeptzf).

185 US DEPARTMENT of STATE, “Imposing Further Sanctions in Response to the ICC’s Ongoing Threat to Americans and Israelis”, 20 August 2025 (https://tinyurl.com/3hd527c3).

186 US DEPARTMENT of STATE, “Sanctioning Foreign NGOs Directly Engaged in ICC’s Illegitimate Targeting of Israel”, 4 September 2025 (https://tinyurl.com/3dkyc7vr).

الخاتمة:

تُظهر الوقائع والشهادات القانونيّة والموثّقة، كما تمّ عرضها في هذا التقرير، أنّ منظومة الاحتلال الإسرائيليّ قائمة على سياسة الإفلات الممنهج من العقاب، خصوصًا فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة والمستمرّة التي تُرتكب بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، والتي تشمل التعذيب، والإهمال الطبّيّ، والمعاملة القاسية والمهينة، والقتل خارج نطاق القانون، بل وتمتدّ أحيانًا إلى الانتهاكات الجنسيّة.

فمن خلال التحليل القانونيّ والحقوقيّ المتعمّق الذي سبق ذكره، يظهر أنّ إفلات قوّات الاحتلال الإسرائيليّ من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين ليس نتاج ظروف استثنائيّة، أو ثغرات عابرة في النظام القضائيّ، بل هو نتيجة مباشرة لسياسة دولة ممنهجة تهدف إلى تقويض مبدأ سيادة القانون، وحرمان الضحايا من سبل الانتصاف الفعّالة.

فقد تبيّن أنّ دولة الاحتلال عملت على توفير مناخ قانونيّ يعمل على إفلات قوّات الاحتلال الإسرائيليّ من المحاسبة، وذلك من خلال غياب تشريعات محليّة تحظر التعذيب بشكل مطلق، بل وتشريعه صراحة في حالات محدّدة، كحالة «القنبلة الموقوتة»؛ ما يوفّر غطاءً قانونيّاً لانتهاكات واسعة النطاق.

وإلى جانب ذلك، فإن تواطؤ الجهاز القضائيّ، لا سيّما المحكمة العليا، في شرعنة هذه السياسات، من خلال إقرار ممارسات غير قانونيّة، قد هيّأ مناخًا يضمن إفلات مرتكبي الانتهاكات من المحاسبة، ويعكس استخفافًا متجذّرًا بحقوق الفلسطينيّين في الحياة، والسلامة الجسديّة، والكرامة الإنسانيّة.

وعلى الرغم من وجود التزامات قانونيّة واضحة بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ، والقانون الدوليّ لحقوق الانسان، إلّا أنّ سلطات الاحتلال تنجح في التحايل على منظومة العدالة الدوليّة من خلال منظومة قضائيّة داخليّة غير مستقلّة، وتشريعات توفّر حصانة قانونيّة لقوّات الاحتلال، وتواطؤ مؤسّسي يمتدّ من قاعات المحاكم إلى المستويات العليا في صناعة القرار السياسيّ والعسكريّ.

كذلك، أوضح التقرير أنّ أجهزة التحقيق– مثل وحدات فحص الشكاوى – التي تزعم دولة الاحتلال أنّها تشكّل ضمانة لسيادة القانون، إنّما تعمل في الواقع آلياتٍ شكليّةً تُستخدم لتلميع صورة النظام أمام المجتمع الدوليّ، بينما تقوم في جوهرها بالتستّر على الانتهاكات وحماية الجناة. وهذا ما أدّى إلى حالة شبه تامّة من انعدام المحاسبة، سواء على المستوى الجنائيّ أو المدنيّ، حيث لا تتمّ معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، ولا يحصل الضحايا على تعويضات عادلة.

إنّ هذا الواقع يُمثّل إخلالاً فاضحًا بالتزامات دولة الاحتلال، ولا سيّما تلك المنصوص عليها في اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، واتّفاقيّات جنيف، والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ويؤكّد أنّ النظام القانونيّ الإسرائيليّ قد فشل وامتنع عمدًا عن ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، على الرغم من قدرته الفعليّة على محاسبتهم، لكن دون وجود نيّة جدّيّة لذلك. وفي ظلّ هذا الفشل البنيويّ، تبرز الحاجة الملحّة لتفعيل آليّات المحاسبة الدوليّة بوصفها السبيل الوحيد لتحقيق العدالة.

وفي ضوء ذلك فإنّنا نوصي بما يأتي:

1. إنهاء الاحتلال الإسرائيليّ فورًا، استناداً إلى الرأي الاستشاريّ الصادر عن محكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن السياسات، والممارسات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة.
2. دعوة الأمم المتّحدة والدول الأعضاء إلى ممارسة الضغط الفعليّ على دولة الاحتلال الإسرائيليّ لضمان امتثالها الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ، بما في ذلك إصدار قرارات عبر الجمعيّة العامّة، أو مجلس الأمن تفرض عقوبات دبلوماسيّة أو اقتصاديّة، مع تعليق عضويّتها أو عزلها من الأمم المتّحدة، وذلك في حال استمرارها في رفض التعاون، وخرقها المتواصل لأحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ.
3. إجراء تحقيق جنائيّ دوليّ من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في الجرائم المرتكبة من قِبل دولة الاحتلال بحقّ الأسرى الفلسطينيّين، كونها تشمل جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم ترقى إلى الإبادة الجماعيّة، وإصدار مذكّرات اعتقال بحقّ مرتكبيها.
4. على الدول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف والمجتمع الدوليّ ككلّ، تحمُّل مسؤوليّاته القانونيّة في ضمان تعويض الأسرى الفلسطينيّين عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت بهم.

5. يقع على عاتق المجتمع الدوليّ تفعيل آليّات التحقيق والمساءلة الدوليّة، خصوصًا عبر دعم عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ملفّات التعذيب والانتهاكات المرتكبة ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عنها.
6. تفعيل الاختصاص القضائيّ العالميّ عن طريق محاكمة الإسرائيليّين المتورّطين بارتكاب جرائم ضدّ الأسرى الفلسطينيّين، وذلك استنادًا إلى الالتزامات القانونيّة الواردة في اتّفاقيّات جنيف لعام 1949، واتّفاقيّة مناهضة التعذيب لعام 1984، والنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بما يضمن مساءلة الجناة أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيّات.
7. على المجتمع الدوليّ الضغط على دولة الاحتلال لضمان تعاونها الكامل مع لجان التحقيق التابعة للأمم المتّحدة، من خلال السماح لهم بأداء مهمّاتهم دون عوائق، وضمان وصولهم إلى مواقع الاحتجاز، والوثائق ذات الصلة، وتمكينهم من مقابلة الأسرى والشهود بحريّة، بما يتيح لهم التحقيق في جوانب الانتهاكات كافّة، وتقديم توصياتهم بشأن المحاسبة وجَبْر الضرر.